بسمه تعالی

هذا كتاب منهاج الهدى المشتمل على التعليقات الخمسة

لجلدى كفاية الاصول لاية الله الخراسانى ره

والجلدى منظومة السبزوارى ره

والهيات تجريد الخواجه ره

لاستادنا الاعظم

الحاج ميرزا احمد الزنجانى

متعنا الله بطول بقائه

فى شهر ربيع الاولى من شهور ١٣٧٩

چاپخانه دار العلم
قم

بسمه تعالی

هذا كتاب منهاج الهدى المشتمل على التعليقات الخمسة

لجلدى كفاية الاصول لاية الله الخراسانى ره

ولجلدى منظومة السبزوارى ره

و الهيات تجريد الخواجه ره

لاستاذنا الاعظم

الحاج ميرزا احمد الزنجانى

متعنا الله بطول بقائه

في شهر ربيع الاولى من شهور ۱۳۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهو الموفق والمعين

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على نبيه نبي الرحمه محمد صلى الله عليه وعلى آله الغر الكرام البرره و لعنة الله على اعدائهم اجمعين

اما بعد فهذه تعليقة على كفاية الاصول للمحقق الخراساني قدس سره اوردها حضرت المستطاب آية الله الحاج ميرزا احمد الزنجاني تلميذ الشيخ الاجل والفقيه الاكبر الشريعة الاصفهاني اعلى الله مقامه اللهم متعنا بطول بقاء تلميذه الاكبر.

قوله قدس سره «يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه» _ فاعلم انّ العارض للشئ اما ان يكون عارضا له بذاته او بامر خارج بتوسطه يعرض للشيء اما الاول فما يعرض له بذاته و بجوهريته او بجزئه المساوى او الاعم كالانسان بما هو انسان او الحيوان بما هو جزء منه و اعم او الناطق بما هو كذلك و مساو؛ و اما الثاني فاما ان الخارج يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له وفي الاخير اشكال ثم العوارض اما ان يعرض له حقيقة و في قباله ما يعرضه بالعرض و المجاز كاطلاق المتحرك على جالس السفينة فكيف كان المراد من العوارض في قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه ليس ما بيّنا في اول التقسيم لانه قد يبحث فيه عن عوارضه الغريبة التي هي عارضه عليه بواسطة امور خارجة مساوية او الاعم او الاخص بل المراد ماهو اوسع منه و هو البحث عن

عن عوارضه التی تعرضه حقیقة لا مجازا فیدخل جمیع الاقسام السبعة او الستة المتقدمة فیخرج منه العوارض الطاریة بالعرض والمجاز «فح» اعلم ان ما یحمل علی موضوعات المسائل یعرض ایضا علی موضوع العلم لاتحاد الکلی بالفرد وجودا او یکون الخاص واسطة فی الثبوت لا من حیث ان الخصوصیة تدخل فیه بل المرکب منها ومن جزئه العام الذی یعبر عنه النوع او الشخص باختلاف الکلی من حیث الجنسیة و النوعیه معروض للمحمولات فتعرض الموضوع العام بواسطة امر اخص فتدبر .

ثم ان المقصود تعیین موضوع الاصول بحیث لا یرد علیه من النقوض الواردة علی کلمات القوم طرداً وعکساً فنقول بتقدیم مقدمتین :

احدهما ان تمایز العلوم لا یخلو من کونه باحد امور ثلاثة اما الموضوعات او المحمولات او الاعراض التی لاجلها دونت العلوم فاذا ابطلنا کونها بالاولین یتعین الاخر کما اذا علمنا من الخارج ان الغرض من النحو حفظ اللسان عن الخطاء فی النطق و من المنطق حفظ الفکر عنها ومن الاصول بیان ما یحتاج الیه الفقیه فی الاستنباط و هکذا امثالها نعلم ان الملاک فی تمیز المسائل هذا فننظر الی کل : مسئلة فمسئلة فما یشارك بالاخری فی افادتها الغرض الوحدانی نحکم بانها من علم واحد کذائی ولو کانت المسئلة مستحدثة

و المقدمة الثانیة اتحاد موضوعات المسائل بموضوع العلم اتحاد الکلی الطبیعی باشخاصه وذلك لانه اولم یکن متحدة معه لما یکون هذه المسائل مسائله ومحمولاتها من عوارضه کما لا یخفی فح لا محالة یکون الکلی المنتزع منها موضوعا للعلم فقد یکون لهذا الکلی اسما خاصا کالکلمة و الکلام او یکون ولا نعلمه او لا یکون فما نحن فیه من هذا القبیل و لکنه لا یضر فی اصل وجوده و موضوعیته و کم له من نظیر فتدبر .

فایدة اخری لا یخفی انه یصح ان یقال ان العارض للانسان بواسطة الناطق عارض له بواسطة امر اخص بلحاظه بجزئه الاخر و هو الحیوان ومثال العارض له بما هو هو کاستقامة القامة والعارض له بواسطة امر خارج مساو کتحرك الاصابع العارض له

بواسطة الكتابة اوبامر خارج اخص كالبياض العارض لبعض اصنافه بحسب المزاج و اختلاف البلدا و بامر خارج اعم كا لحرارة العارضة بواسطة المشي مثلا واما العارض للشيء بواسطة امر مباين كالحرارة الحاصلة للماء بواسطة النار اوالشمس فافهم «قوله قدس سره» وما يتحد معها اه ـ تفسير لسابقه «قوله» والا كان كل باب ـ بالنسبة الى اختلاف الموضوعات قوله بل كل مسئلة ـ بالنسبة الى اختلاف المحمولات

قوله كعمدة مباحث التعادل ـ وهومالم يكونا المتعارضان مقطوعى الصدور قوله غير مفيد ـ خبر لقوله ورجوع البحث آه ونظره رحمه الله الى رد توجيه الشيخ لد خولهما في الاصول بما قرره في اول بحث اخبار الاحاد فراجع **قوله لكنه ممالا يعرض السنة** ـ لان السنة بمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايكاد يكون محل البحث من حيث كونه حجة وعدمه ولوسلم انما يكون محله علم الكلام لا الاصول **قوله** لا عوارضها ـ الضمير يرجع الى السنة المصطلحة **قوله** مايعم حكايتها ـ فليس بجامع للمسائل ايضاً لان النخ **قوله** لايخص الادلة ـ لايخفى انه يردعلي المصنف «ره» انه قال في تفسير قولهم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه اى بلا واسطة في العروض فاخراج ما يعرض الشيء بواسطة امر اعم لايلائم هذا الكلام قطعا قوله ويؤيد ذلك ـ مااختاره في تعيين الموضوع من كونه كليا منطبقا على جميع موضوعات المسائل ووجه التأييد ان متعلق العلم جعلوه القواعد حيث انه جمع محلى باللام وهو يفيد العموم ولو كان مرادهم بعضها وذكر بعضها فيه من الاستطراد ونحوه كما قالوا لماصح هذا التعبير كما لايخفى .

قوله في الشبهات الحكمية ـ قيدها بذلك لان الموضوعية منها خارج عن الاصول لكونها قضايا شخصيه لاقواعد كليه «قوله» وبهذا المعنى ـ اى بالمعنى الحاصل من المصدر لا المصدر لانه يختص ح الى التعيني «قوله» بماهو خاص ـ لان الجزئى ليس بكاسب ولا مكتسب قوله بعض الاعلام وهو الميرزا الرشتي اعلى الله مقامه قوله مع انه واضح ـ و فيه لواغمضنا من ان تصور الجزئى يستلزم تصور حقيقته وما هيته وهذا يصحح المقال بالاعتراف منه والبرهان ان عدم تصوره كذلك لايستلزم عدم تصور الكلى في ضمنه ولو اجمالا بمعنى انه فرد من ماهيته لامحاله ولولم نعرفه تفصيلا وهذا القدر كاف في تصحيح

الوضع لامحالة فالفرق بين الثالث والرابع بلاوجه قوله ان المستعمل فيها. هذا قول القدماء كما ان مختاره قدس سره كونهما عاما وان كان التحقيق ليقتضي غير هذه الوجوه كما حققناه في محله فتامل.

قوله و هو كما ترى - لانه لا قائل له كما قيل **قوله بحيث يباينه** - و انت خبير ان الملحوظ لا يتعدد بل اللحاظ متعدد واجاب في الاستاد بان الملحوظ بهذا اللحاظ الاولى غير الملحوظ باللحاظ الثانوى

حاصله ان القيد داخل في الموضوع بمعني ان الملحوظ بلحاظ الآليه موضوع له للحروف «فح» يرد عليه الاشكالات الآتيه وزعمي انه لايليق ان يتفوه به فضلا عن اخذه مذهبا «فالا ولى ان يوجه كلامه اي صاحب الفصول بان مراده قدس سره ان الموجودات الخارجية كما انه على نحوين من الوجود استقلالي و تبعي، وجوهر وعرض فكذلك الموجودات الذهنيه منها استقلالي كمدلولات الاسماء ومنها التبعي و كلا هما باقتضاء طبعهما ذلك لا بمجرد الاعتبار واللحاظ كما فهمه المصنف واتباعه «فح» عبر الواضع عن المعاني المستقلة بمايسمي اسما وعن المعاني الالية بمايسمي حرفا واما جزئيتها فماثبت من ان الوجود مساوق بالوحدة ولا ينافيه الكلية الخارجية لان الوحدة المذكوره غير الوحدة العددى المعروف **ان قلت** انه يلزم عليه ان يقول بذلك اى كون الوضع عاما والموضوع له خاصاً في اسماء الاجناس ايضا لاتحاد الملاك **قلت** نعم الاان المطالب يتفاوت بالاعتبار واللحاظ فقد يلاحظ الشي الذي هو ذو وجهين كما فيما نحن فيه مثلا باعتبار انطباقه على الافراد فيسمي كليا حين كونه واحداً وجزئيا ويقال له الموضوع له بهذه الحيثية لاسماء الاجناس، وقد يلاحظ باعتبار نفسه و كونه العقلي الذي هو جزئي في موطنه وان كان بلحاظ اخر فعلا كليا ويقال انه بهذا اللحاظ موضوع له الحروف ولعل بهذا المقدار يكفيك فيما زلّ فيه اقدام الاعلام «قوله» و هو كما ترى - اى خلاف الوجدان.

قوله لا يصدق على الخارجيات - لان اللحاظ فرضنا انه قيد للموضوع له بالابتداء الذي يكون ملحوظا آلة ومرآة لبيان السير مثلا مأمور به في قولك سر من البصره

و لاريب انه يستحيل ايجاده في الخارج بحفظ قيوده ولوحذ فناه عنه لزم التجوز وهو خلاف الوجدان مع انه على ذلك يكون وضع الواضع لغوا لانه بالفرض وضعه فى معنى لايستعمل فيه اصلا.

قوله كل منهما بوضع ـ اى بعنوان وهو اشتراط الواضع في اطلاق الاسم ان يراد معناه بما هو هود فى الحرف ان يراد معنا ه اه وهذا خال عن التحصيل جزما فتأمل

قوله بين الاسم و الحرف في الوضع ـ اى في العنوان.

قوله و قد عرفت اه لعله دفع دخل وهوانك لوطالبتنى بالمرجح للاحتمال على مااحتمله صاحب الفصول ره حيث انهما متعارضان اذلا اطلاع على ان الواضع وضعه با خذ اللحاظ قيداللموضوع له ليكون خاصا او وضع بحذف القيد ليكون كليا ولكنه مع شرط زايد فى الاستعمال بتخصيص الاسماء على غير مورد الحروف و لابرهان يعين احدهما؛فاشارالى دفعه بانه اذامنعنا مدعى الخصم بالبرهان كما تقدم ثبت قولنا بلا كلام وفيه انه كذلك لولم يكن هناك وجه ثالث وهو موجود كما مر منا

قوله من قبيله ـ اى حسن الاستعمال ولو علمنا بان الواضع لم يأذن فيه **قوله زيد في ضرب زيد** ـ فانه قد يكون فاعلا وقد يكون مفعولا وقد يكون مضافا اليه فارادة كونه فاعلا ارادة لصنفه كما لايخفى .

قوله اذا قصد ـ اى اللفظ بعنوان انه كاشف عن هذا اللفظ باعتبار كونه واقعاً في الكلام .

قوله كما ترى ـ لانه حيث قلنا بانه لا وضع لها فلا حقيقة بها و مع ذلك يقال ان لهوضع باعتبار معانيه المجازيه بعيدا .

قوله يمكن ان يقال ـ وفيه ان الكاشف عن شيء لابدان يكون مؤخرا عنه اما خارجا وبالفرض مفقود واما ذهنا فيكون من القسم الثالث لانه يكشف عن لفظ مثله و ان كان موطنه الذهن مضافاً الى ان التعدد الاعتباري لايكفى فى امثال المقام **قوله لايخلو عن دقة** ـ وهذا تحقيق حسن الاانه لايكون رداعلى الفصول لان كلامه في الاستعمال **قوله اللهم الا** ـ دفع لما قيل نعم فلا تغفل **قوله وفيهامالايكاد** ـ اى مع ان فيها **قوله**

لامن حيث مرادة

وقد يوجه كلامهم باحد وجهين احدهما ان يكون الارادة معتبرا لابعنوان كونه قيد اللموضوع له ولا بعنوان ان يكون القيد خارجا والتقيد داخلا بل بانها اخذت شرطا و ظرفا للموضوع له كما قيل ان اسماء الاجناس موضوعة للطبائع في حال الوحدة والثاني ان يكون مرادهم بيان فايدة الوضع بان يكون حاصل كلامهم ان الالفاظ موضوعة للمعاني لكي تراد حين الا ستعمال هذه دون غير ها و كلاهما كما ترى **قوله فلا يكاد يكون** ـ لانه يستلزم الدور المحال **قوله وضع عامة الالفاظ** ـ غير الا علام الشخصية **قوله فانه لامحال** ـ دفع لما يتوهم من ان الارادة بنحو الكلية جزء للموضوع له لا مصاديقه الجزئية فيكون الموضوع له

عاما وجه الدفع انه كك لكنهم لايقولون الا باعتبار ارادات الشخيصة فيما وضع له فيلزم المحذور **قوله بالدلالة التصديقيه** لايخفى ان الدلالة ليس على قسمين بل هي مختصة بالتصديقيه كما حققناه في محله

قوله بجملتها ـ اي باجتماع الهيئة التركيبيه مع الموا د المنضمه فيكون وضع رابع للقضيه لكن الانصاف انه ليس من محل الكلام بشيء لبطلانه بداهه فالذي يتعقل ان يكون النزاع فيه الموضع الثالث واما الاولين وهو وضع كل واحد من عمودي القضيتين من حيث المادة و الهيئة الانفراد يتبين فكانه مسلم عندهم وانما النزاع في ان الهيئات التركيبية هل له وضع عليحدة اولا ولكن التحقيق انه لاوضع الا للاسم والهيئات كالحروف والاعراب لاوضع له اصلا

قوله كيف يكون ؛ وحاصله انه لايتحقق التبادر في وقت حتى يكون علامة للحقيقة اولا

قوله ثم ان عدم صحة السلب ـ اي باعتبار معناه والافكل لفظ يصح سلبه عن المعنى ولو كان حقيقه فيه

قوله كذلك اي كما قلنا به في التبادر قوله في الجمله ـ اي ولو كان التجوز في امر عقلي لافي اللفظ

قوله او علی وجه الحقیقة ـ ای کونه عن صدق وجدی لا بنحو العنایة «قوله» مع العلم بکون ـ ای التصدیقي واما التصوري کما قاله فی التبادر فیمکن معه استعلام التصدیقي فلهذا یمکن الذهاب عن الدور هناك دون ههنا **قوله** لا اعتبار بها ـ ای بنحو الکلیة بل اذا وافقه ظهور اللفظ قوله باستعمال اللفظ ـ کان یقول الرجل جئني بولدی محمد فیمالم یکن له اسم قبله فانه بذلك الاستعمال یحصل الوضع کما اذا عینه بتصریحه به ثم استعمله فیه «قوله» قریبة جدا ـ ولیس لمن استبعده لاجل انه لو کان لبلغ ذلك بالتواتر اوبالاحاد الاعدم بلوغه بذلك المعنی قصره الذهن بالصورة الاولی خاصة کما لا یخفی «قوله قدس» علاقه الجزء والکل الخ لانه یؤثر اذا کان الجزء مما یفوت الکل بانتفائه ولیس کذالك الا ههنا ایضا وصارت حقایق فی المعانی

قوله لا شرعیة ای لیس بشرعیة خاصه لنا بل من الشرعیات في الامم السابقه فیکون لغویه بالنسبة الینا «ان قلت» ان اختلاف شرعهم لشرعنا من حیث الاجزاء والشرائط یصحح ان ینازع فی ان هذه الالفاظ بعد کونها حقیقه شرعیه فی الامم السابقه هل هجرت من هذه المعانی المتداوله ام لا «قلنا» ان اختلاف الشرایع «اه» فافهم **قوله** الوضع التعیني معه ـ ای هذا الاحتمال .

قوله واصالة عدم النقل ـ هذا بالنسبة الی اثبات تاخر الوضع عن الاستعمال فیکون محمولا علی معانیها اللغویه «قوله» فی ان الاصل ـ یعنی ان الغالب فی استعماله ای واحد منها لیرجع الیه فی (عند حل) الشك وفیه ان هذا الاصل مع تسلیم حصوله لا یخلو عن منع حجیته فضلا من انه لا طریق لنا باثباته **قوله** ابتداء ـ یعنی ان قلنا بان الاعم والصحیح خاصه کلاهما معنی مجازی للالفاظ فی مرتبة واحدة وقد اعتبرت العلاقه بینهما وبین المعانی اللغویه؛ کذلك فلا وجه للنزاع فی انه هل استعملها فیها او فی الصحیح خاصه لانه لا اشکال فی استعماله في کلیهما

واما اذا قلنا بانهما معنی مجازی لها الا انهما بالترتیب فیتصور النزاع لانه یکون «ح» احدهما معنی مجازیا و یحتاج فی افادته خاصه بقرینة المجازیه ویکون الاخر «کك» الا انه بعنوان انه سبك مجاز من مجاز فیحتاج فی افادته من نصب قرینتین احدهما بتعیین المراد و الاخر لکونه مجازا «قوله» انما اعتبرت «کك» اي بالترتیب قوله علی ما نسب من انه «صلعم» لم یستعملها الا

فی معانیها اللغویه «قوله» کاشف عن الاشتراك - لان الواحد لایصدر الامن الواحد وفیه انه لیس بتمام علی الوجدان لان الحرارة شیءواحدمع انه یصدر عن النار و الشمس و الحركه والصفراء وغیرها، وبالبرهان لیس مقام ذکره فتأمل «قوله» لما عرفت - من انهما امران اضافیان - اه

«قوله» و بهذا یشکل - ای بلزوم الترادف وعدم اجراء البرائة واما الدورفلایلزم هنا کما لایخفی قوله هوملزوم المطلوب - ای الذی یتبادل علیه الامر و النهی قوله نحو اتحاد - ای الاتحاد وجوداقوله فی مثله - لایخفی انه قدس سره لم یتعرض بدفع اشکال الترادف امالانه لیس بامر مهم علمی واما لانه واضح الدفع لانه علی القول بان الجامع هو مطلوب اوالذی یلازمه کما اختاره لیس المرادان یکون الصلوة موضوعا للفظهما اومفهومهمابما هوهوبل للحقیقة التی یعبر عنهابهذه التعابیر ویجعل هذه المفاهیم آلة و مرآة لا ز انتها «فحه» یرتفع الاشکال لان لفظ المطلق لیس موضوعا لهذه الحقیقه خاصه بل یصدق علی حقیقة الصوم وغیره فمعناه مایعم ذلك الحقیقه بخلاف لفظ الصلوة مثلاوهکذا ملزوم ذلك مع انه لم یعبر المصنف عن الحقیقة المعنویه بالصلوة بهذه الالفاظ ایضا بل بلفظ مبهم موصول بصلة ینبأ عن اثر ها کقوله ماینهی عن الفحشاء ونحوذلك فتدبر

قوله تجری البرائه - لانه یرجع الی الشك فی التکلیف بتقریب ان المأمور به وان کان مفهوما بسیطا الا انه لیس من حیث هوملحوظاً والفرد مقدمة محققاله بل هو من حیث انه مرآة وانه لاثبات الحکم علی الفردو فی الواقع الافراد التی مرکبات خارجیه هی مأمور بها و منهی عنها فی مقام الثبوت فبالنسبه الی الاجزاء والشرایط المعلومه یجری الاشتغال واما بالنسبه الی المشکوکة منها فالبرائة محکمه وقد انقدح من ذلك انه لاتناقض بین اجراء البرائه والقول بان المأمور به امر بسیط وحدانی نعم اذا کان المأموربه امراً بسیطا مغایرا فی الوجود بما یحققه کالمسبب بالنسبه الی السبب و قلنا بان المسبب من حیث انه امر بسیط تعلق به الامر فلامجال الا من الاتیان بجمیع ماله دخل فی تحققه وتحصیله ولو احتمالا کما اشار الیه فی المتن فاجزاء الوضوء والغسل سواء کان محتملا او مقطوعا یجب اتیانه ولتحصل القطع بحصول المسبب به کما لایخفی

قوله اذا كان المأمور به امراً واحدا - يعني ان يكونا موجودين مترتبين لاموجوداً واحد متغايرين كتغاير الكلي بفرده «قوله» معتبرا في المأمور به - بمعنى ان يكونا اي المسمى والزايد عليه مد لولين لدالين كقول الباقلاني قوله لا من باب الاطلاق - لئلا يكون مجازا قوله كما هو واضح - توضيحه ان الاركان الموجودة مع شيء زايد عليها ليس فرداً ومصداقا لمفهوم الاركان خاصه بل له و للمفاهيم الكاشفة عن الزايد كا لعبد المعبر عنه بالرقبة لقضية تعدد الدال و المدلول كما هو المفروض «ان قلت» انه لم يرد الاركان بشرط لا بل لا بشرط فلا يمنع وجود الزائد عن صدقه «قلنا» نعم الا انه اي عدم المنع اعم من كون الزايد جزء للمسمي وما يرتفع به الاشكال هو الاخير واني له باثباته فتأمل تعرف

قوله فصدق الاسم - اي صحة الحمل الذي عبارة اخرى من عدم صحة السلب «قوله» وهو كما ترى - لانك خبير ان كلام هذا الشخص يحتمل وجوها ثلثه ولا يرد الايراد عليه الا بقسم منها وهو غير مرادة قطعا بيانه انه يمكن ان يريد من معظم الاجزاء كلي ينطبق على مصاديق كثيرة وان يريد الجنس منه فيكون كالنكرة الصادقه بكل فرد منه على تبادل وان يريد الفرد المعين منه فيرد الايراد عليه على هذا خاصه و ليس مراده هذا قطعا «قوله» في الصحيح منها - وليس الجامع ماقلناه «و» ليس بامر خارجي كما فرضتم «قوله» دفعة اودفعات - اشارة الي الفرق بين المجاز في الكلمة حيث انه مالم يبلغ حد المشهور لايصير حقيقة والمجاز في الامر العقلي التنزيلي فانه خفيف المؤ نة فيصير حقيقة وباستعماله دفعة قوله لبعض الاجزاء - هذا في فاسده «قوله» والمشارك في المهم اثرا وهذا في صحيحه الذي مغاير به اجزاء قلة و كثرة «قوله» مركبا خاصا - اي معينا

«قوله» قد عرفت ان الصحيح منها - يعني انه ليس فيها امر معين للصحيح منها الا ماقلناه وهو المفروض عندكم

قوله ومنهما - اي من الامور التي يجب معرفته مقدمة قوله ان الثمرة في اجمال الخطاب - توضيحه ان المسمي وماوضع له اللفظ بناء على تحقيقه ره ليس الامر كلي منتزع من هذه المصاديق المختلفة وليس له شأن مخصوص ومقدار معين حتى يقال ان القدر المسلم

من دلالة الدليل هذا المقدار وما زاد عنه مرفوع بالاطلاق بخلافه على القول بالاعم مع الا غماض عما يرد على الوجوه الماضيه حيث ان المسمى عندهم الاركان او المعظم ونحوه فيصح التمسك به عليه فافهم .ولا يخفى انه يمكن منع الثمرة بوجه آخر وهو ان الاعمى ايضاً لا يتمسك به اذا كان العبادة تلو الامر لانه قرينة على ارادته الصحيح ولا جامع لشتاته بالفرض والصحيحي كهو يتمسك به اذا فهمنا ان المتكلم ساق كلامه لبيان جميع ماله الدخل في غرضه وسكت عما يحتمل الجزئية والشرطية فيرفع باطلاق المادة على كلا القولين

قوله فلا وجه لجعل الثمرة ـ بل الثمرة في الرجوع الى اطلاقه وعدمه قوله في طريق استنباط الاحكام ـ لا في نفس الاحكام العرفيه قوله على هذا ـ اي على القول بالصحيح قوله ارادة خصوص الصحيح ـ لا المسميات من حيث هي قوله اذ لعل اخذهم بها ـ اي في «قوله» عليهم السلام فاخذ الناس «انه» مجاز في الاسناد بعنايةانه عليه السلام يتكلم باعتقادهم لا بالحقيقه قوله او للمشابهة والمشاكلة ـ والتجوز في امر عقلي وهي تنزيل اعمالهم منزلة الصحيح واطلاق اللفظ الموضوع له عليها «قوله» النهي للارشاد ـ لانه طلب جدي مولوي قوله وان لم تقصد به القربة ـ لانه لو قصدتها به فلا كلام في انه تشريع محرم واما اذا لم اصدفيه شكال «قوله» الاعدم صحة تعلق النذر بالصحيح .

«فح» قلنا ان المراد من الصلوة في الحمام المتعلقة بالنذر الفاسدة منها بالعناية مما التزمنا يكون اللفظ دائما مستعملا في المعنى الحقيقي مع انه على الاعمى بالنسبة الى الصحيح من المسمى ايضا يرد هذا الاشكال اي لا يمكن له ان يكون مستعملا له في خصوص الصحيح في امثال المقام الاّ ان الفرق انه يتعين له ارادة الفرد الاخر من المسمى وعلينا ان نتجوز في الكلمة وهو ليس بفارق في المهم من الكلام «قوله» لا ينافي صحة متعلقه ـ لانه كان مقتضيا له لاعلّة تامة .

قوله لكان منع حصول ـ وان كان يمكن الالتزام به ايضاً لانه غير عزيز في باب النذر كما انه لو نذران رزق ولدا كان عقاره المعين بصدقة للفقراء فانه ليس حقيقة بيده بخلافه لو نذران كان كذا ان يعتق نسمة او يتصدق بكذا «قوله» يقي امور الاوّل ان

ولايخفى ان ثمرة هذا الكلام انه لوقلنا بانها موضوعة للمسببات لم يبق مجال للتمسك بالاطلاقات كقوله احل الله البيع و اوفوا بالعقود في رفع الاجزاء والشرايط المشكوكة بخلافه لوقلنا بانها موضوعة للاسباب فانه يصح التمسك بها فيها كما لايخفى. ولعل هذا هو المعروف عند الفقهاء فلاحظ كلماتهم قوله موضوعة للمسببات. اى التمليك الحقيقي في البيع مثلا لا العقد لانه سبب و لا الانتقال لانه اثر فلا تغفل

قوله لايوجب اجمالها ـ والفرق كون العبادة توقيفية من جميع الجهات لايعرفه العرف بوجه حتى يسمعه من الشارع، بخلافه المعاملة فانه بماهو شارع قرر ماعليه العرف «قوله» ان دخل شي وجودى اوعدمى ـ كعدم الاكل في الصوم قوله فيكون من مقدماته لايخفى ان الفرق بين الشرط والجزء باعتبار اهما اللاحظ في مقام الجعل واما بعده فتغايرهما حقيقي كما لا يخفى «قوله» و ثالثة بان يكون كالصورة من الصلوة بناء على انهما غير واجب جزءاً قوله يصدق على المتشخص به اي من باب انطباق الكلي على الفردان .

قلت ان الفرد عين الكلى خارجا و ما هو جزء اوشرط فيه لا محالة شرط او جزء للماهيه ايضا فاذا اخل بهما فقد اخل بالماهية جزما فلم فرقت بينهما و بين مايكونان جزءاً اوشرطا لها بلا واسطه كماسيأتي و بعبارة اخرى ان الكلامين متناقضان فاما ان يكون الاتيان بالصلوة مع السورة او في المسجد بجعلها جزءا او شرطا في ماهية الصلوة و لو بواسطة الفرد منها.

«فح» لو اخل بهما لكان مخلا بها ولو لم يكونا كذلك فلامحالة اذا اتى بها مع السورة او في المسجد بجعلهما جزءا أوشرطا في ماهية الصلوة ولو بواسطة الفرد منها «فح» لو اخل بهما لكان مخلا بها ولو لم يكونا كذلك فلامحالة إذا اتى بها مع السورة وفي المسجد لكان ممتثلا لامرين واتيا لها مع زيادة وفي مزيه خارجه فقولك انهما جزء للمأمور به المتشخص ولايخل به باخلالهما تناقض قلت انه مغالطه بين المصداق و عينه و اما الاستاد فقد

اجاب عنه بما لا يرجع الى محصل حيث قال ان الماهية يقال بالتشكيك على الافراد كالنار يحمل على المشعلة والسراج والحيوان الناطق على النبى صلى الله عليه وآله وعلى زيد وعمر وبكر وانت خبير انه اشتباه الوجود بالماهية والاول يليق بذلك دون الثاني مضافا الى انه اي التشكيك يكون في الشدة والضعف لا في القلة والكثرة فتامل تعرف قوله

مطلوباً نفسیاً ـ کردالسلام فی الصلوة «قوله» اومستحب ـ کالتسمیه لمن عطس فی الصلوة قوله قبل احدهما ـ کالاذان «قوله» اوبعده ـ کالتعقیب «قوله» فی تشخصها مطلقاً ـ شرطا اوشطراقوله فیمکن الذهاب ـ کمانسب الی المحقق القمی ره

قوله لکنك عرفت ـ حیث قال انها موضوعة للصحیح منها ومعناه کون الشیء تام الاجزاء والشرایط معاً قوله الحق وقوع الاشتراك للنقل ـ ای لنقل اهل اللغة ذلك ای وقوع الاشتراك فی اللغة قوله وان احاله بعض ـ هذا هو التحقیق لکن البرهان غیر ماذکروه ولیس هنا مورد ذکره قوله او مقال اتی به لغرض آخر ـ کالاطناب الممدوح فی مقام التکلم بالحبیب کجواب موسی ﷺ بهی عصای اتوکؤ «اه» عند سؤال رب العزة بما تلك بیمینك «قوله» وتناهی الفاظ المرکبات فی لغة لعرب لا بالنسبة الی جمیع اللغات قوله بوضوح امتناع الاشتراك فی هذه المعانی ـ الغیر المتناهیة بالفرض ومن المعلوم ان المتناهی لایعد الغیر المتناهی مطلقاً .

(ان قلت) انه یمنع الاستقصاء والمیسور لایسقط بالمعسور قلت ـ فلم یفد المطلوب لانه ای الاستقصاء کان داعیا للمصیر الی الاشتراك قلنا ان تمنعه «ح» ولو فی هذا المقدار المقدور ایضا فلعله اشار الی ذلك بقوله لوسلم وما بعده فافهم قوله لاستدعائه الاوضاع الغیر المتناهیه وهو یستدعی واضعاً ازلیا وابدیا وهوالله تعالی

قوله فلاوجه لعدم جوازه ـ اشارة الی ردماذهب الیه القمی ره من جوازه عقلا دون لغة حیث لم یثبت الاذن من الواضع کذلك قوله فلاوجه للتفصیل ـ کمازعمه صاحب المعالم ره (قوله) استعمالا لهما فی معنی واحد ـ ای استعمالا لکل واحد من اللفظ فی معنی واحد فکما ان اللفظ مکرر فکذلك المعنی الا ان کل واحد فی قبال معنی فارد اللهم الاان یقال ان التثنیة تفید ان المراد من المفرد الذی حاویة هیئة التثنیة اثنان من معناه سواء کانا من ماهیة واحدة او مختلفة فیتحقق استعمال اللفظ فی اکثر من معناه بدون تکلف ویدفعه انه یستلزم ان یکون اللفظ اذ اثنی ان یکون دائما مستعملا فی اکثر من معنی واحد و لایلتزمه المجوز مع ان ظاهر هم ان یکون التثنیة کا لمفرد من مصادیق

محل النزاع عليحده بان يكون الكلام فيه كالكلام في الفرد بان يقال ان التثنية هل يجوز استعماله في اكثر من معنى واحداولا وعلى تقديره هل هو حقيقة اومجازو عند ذلك يتوجه عليه المنع المذكور لكن الانصاف ان ماذكرناه اظهرفتأمل

قوله اوكان المراد - الاوجه ان يقال ان الالفاظ المتشابهة في القرآن قداستعملت واريد منها الكليات التي يجتمع فيها البطون كاجتماع الافراد تحت كليه

قوله مايوجب اختصاص النزاع بالبعض - وهواسم الفاعل خاصة كما زعمه البعض ودفعه واضح «قوله» فلاوجه لمازعمه -هذا كصاحب الفصول ره وقوله ره قريب من التحقيق من كلام الشخص الاول لانه ناش من منشأ علمي كما اشاراليه المصنف «قوله» لعل منشأ توهم كون -يعني انه يجب الاستقراء قدوجدانهم يطلقون بعض اوزان المبالغة واسم المفعول واسم الزمان والمكان والالة ونحوها ويريدون منها ماتلبس في الحال و ماانقضى عنه المبدء علي سبيل الحقيقة بخلافه اسماء الافعال و الصفات المشبهة وبعض الاوزان التى للمبالغة فانها في ماانقضى عنه المبدء لايخلو عن نظر فبعضهم قال بكونه حقيقةو بعضهم بكونه مجازا فلهذاخص النزاع بهاوماعممه زعما منه ان غيرها اتفاقي لانزاع فيها.

ثم رده المصنف قدس سره بان العلماء لم يريدوا من اطلاقهم الا التلبس الا انه ليس على نسق واحد بل يختلف باختلاف المبادى واما في مورد لم نتمكن الا من حمله على استعمالهم فيماانقضى عنه المبدء فلانسلم الكبرى وهو كونها حقايق فيه بل هو داخل في المبحث وحاصله انه اشتبه على هذاالمحقق حال التلبس بماانقضى عنه المبدء فافهم

قوله بملاحظة اتصافها بعرض -وهو المحمول بالضميمة قوله اوعرضي -وهو خارج المحمول وبعبارة اخرى الاول الموجودات الغير المستقلة كالسواد و نحوه و الثاني الاعتبارات الصادقة كالفوقيه ونحوها «قوله» بقاء المشتق منه هكذا - اى الحق به حكما قوله منتزعا عن عين مقام الذات - كالانسانية والحجرية ونحوها.

قوله فيما وضع له لفظ الجلاله -حيث انه قيل انه علم للذات المقدس تعالى وقيل انه موضوع لمعنى عام كالمستجمع لجميع الكمالات الا انه انحصر فرده فيه تعالى ثم ان لفظ الواجب ايضاً موضوع لضروري الوجود وهو مفهوم عام منحصر فيه تعالى قوله والمصادر

المزيد فيها. انماخصه بهزعما منهره ان المصادر المجردة ليس مشتقاوقد حققنافي محله انها ايضاً مشتقة من الحروف المقطعه المرتبه «قوله» علي مايتصف به الذوات ـ اى الحدث مجردا عن لحاظ الذات معه «قوله» من نفس الزمان ـ كقولنامضى الجمعه اوالسنه وخلق الله السموات «قوله» بحسب المعنى خصوصية اخرى لايخفى انه لا يلائم القول بالوضع فى الهيئات وانه نتيجة تحقيقاو هوالقول بالمناسبه الذاتيه بين الالفاظ والمعانى و الهيئات وماالستفيد منهاوهم ينكرونه وهو كما ترى قوله ولا معنى له ـ اذلا جامع بينهما .

و يمكن منعه ان الجامع هوالزمان الذى غيرماض قوله لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة لامحاله ـ اى ليس دائما بواجب ان يكون حقيقيابل قد يكونا كلا هما اضافيا فالقول بانهما يدلان علي الزمان وضعا لايلائم هذه السعه بل لابد من القول بكونهما مجازا فى الاستقبال والماضي الاضافيين كما فى المثالين الاتين ولم يلتزموا به ففيه اولا يلتزم به وثانيا لامانع من الوضع للجامع فتامل «قوله» قدضرب قبله فانه ماض بالاضافه ومستقبل حقيقة قوله وهو يضرب فى ذلك الوقت :

وهذا ماض حقيقة ومستقبل بالاضافه قوله فلفظ الابتداء لو استعمل ـ لايخفى ان هذا مجرد الفرض والا فالطبع ينكره لان لازمه ان يصح قولك سرت ابتداء البصرة الى الكوفة وقولك من خير من الانتهاء بل يكون استعمال

الابتداء «ح» على سبيل الحقيقة وكذلك حرف من و انت تعرف انهما غلط لايصح مجازاً فضلا عن كونهما حقيقة و حاصل تحقيقه قدس سره من اوله الى اخره في اول الكتاب وهنا لايرجع الي محصل بل يكشف عن خفاء معنى الحرف الى جنا بعقده . نعم يصح منعا على صاحب الفصول وعلى المشهور لو كان مرادهم دخول اللحاظ اى لحاظ المستعمل فى الاسم الاستقلال و الالية فى الحرف في الموضوع له او المستعمل فيه بحيث يكون اللحاظ جزءاً عن الموضوع له ويكون لذلك الوضع عاما والموضوع له خاصا يعنى جزئيا ذهنيا واما ان قلنا بان مراد المشهور من كون الموضوع خاصا كونه جزئيا خارجيا لاحقيقيا يردعليه الاشكال بان ابتداء البصرة مثلا كلى لانه يصدق علي كل فرد من ابتدائه بل لانه جزئى اضافى بالنسبة الي ابتداء الكوفة والشام مثلافلايرد عليه شي ء من الاشكالات

و ککک لو کان مراد صاحب الفصول ماقررناه فی السابق فراجع والانصاف انه لو قلنا بان للحروف دلالة وسلمنا انه یفید معنی بالوضع لا بالمناسبة الذاتیة فما اختاره المشهور اولی للتبادر

ومصادقة المحاورات به لکن بالمعنی الذی قررناه لابا لمعنی الذی فهمه المصنف ولعمری ان مااختاره المصنف یستلزم ان یکون الابتداء مثلا مرادفا بلفظ من ولفظ انسان فی قولنا جئنی بانسان اذا ارید منه العمرو والبکرو نحوه من مصادیقه بالاصالة ومفهومه الکلی تبعا و مرآتا کما هو کذاك عرفا و نحو ذلك من المفاسد مضافا الی کونه تکلفا و اضحا لایعقل الا بالدقة الفلسفیه فکیف یدعی معه التبادر فیه فتامل «قوله» اوالالی کلی عقلي ـ یعنی لاموطن للمعنی الملحوظ کذالك فی الخارج بل موطنه الذهن خاصة .

قو له من الخلط والاشتباه ـ وقدعرفت مافیه ایضاً فان شئت حق المقال فی الباب فراجع ماقررناه فی المشتقات فی الاصول الذی اخذناه من الاستاد تلمیذ المحقق الطهرانی رحمهما الله

قو لهواصالة عدم ملاحظة الخصوصیة ـ ای التلبس وتقریره ان یقال انا نعلم ان الواضع لاحظ لامحالة من صدر عنه الفعل ونشك انه ضم الیه قید کونه متلبساً بالمبدء اولا فالاصل عدمه وجوابه انه حسن ان قلنا بانه لاحظه بعنوان انهما دالین ومدلولین فیکون من باب الاقل والاکثر ولکنا ندعی ان لحاظه وحدانی بسیط وهو انه و ضعه للمتلبس اوالاعم فیکونان متباینین کقوله اعتق رقبة اومبارکا الذی هوعبد مؤمن «فح» لایجری الاصل فیه لانه لیس باولی من اجراء الاصل فی طرفه الاعم فیتعا رضان کمالایخفی .

و لو تنزلنا عنه و قلنا بانا نشك فی اصل لحاظ الواضع الخاص بل هو لاحظه کالاول او کالثاني فنقول ان الحق ایضاعدم اجراء الاصل لانه شرطه ان یعلم عدم معارض له فی البین و قد نحتمله الان فکیف یجری الاصل مضافا الی انه لیس بحجة علی تقدیره لان اصالة الاطلاق محکمة من باب بناء العقلاء و هو مختص باستکشا ف

المراد اما الوضع فلابتناء منهم لحجيته فيه فافهم «قوله» باختلاف مبا ديه - ككونه حرفة وملكة وقوة وفعلية «قوله» مايعتبر به من الاحوال - ككونه مسنداً و مسنداً اليه قوله وصحة السلب مطلقاً - لا فى الجملة لئلا يتم الاستد لال «قوله» بحسب ما ارتكز لهما - ولو لم يكن بينهما تضاد بحسب الدقة العقلية لان الزمان متعدد كما لايخفى قوله بل مخالفة كالحلاوة و البياضة قوله من عدم التضاد - اى من بطلان التالى «قوله» بعدم الاشتراط بكونه متلبساً فى الحال قوله لاجل الا نسباق من الا طلاق - اى من باب ان الخاص وهو المتلبس فرد شائع بين فردى المعنى الحقيقي لانه معنى حقيقي والاخر مجازى وهو المطلق

«فح» الدليل الثالث او الشاهد للمدعى لايتم كما لايتم التبادر لانه ايضاً ممنوع لاجل انه قد ينشأ من الاطلاق فلا يكون حاقياً فتأمل قوله فان ذلك لو سلم - جواب لايقال قوله بالنسبة الى المعنى الحقيقى الواحد - لا استعمال اللفظ فى معنى مجازى واحد يكون اكثر من استعماله فى المعنى الحقيقى «فح» لايتم هذا جوابا عن قوله ان قلت الخ

قوله قبل مجيئه حال التلبس بالمبدء - فيكون حقيقة و لايلزم غلبة استعمالها فى المعنى المجازى على المعنى الحقيقي بل الامر بعكسه واقعا لكنك خبير انه فرد منه وابتلى به بالاشكال الاول لانه اقربان استعمالها فى المتلبس اكثر فيكون الا نسباق اطلاقيا لا حاقيا فكيف كان لاملجأ الامن قبول احد الاشكالين

قوله ممّا اذا كان دائما كذلك - يعنى فى اكثر الالفاظ كما فى مانحن فيه فان جميع الفاظ اسم الفاعل والمفعول واسم التفضيل واسم الالة والزمان والمكان ونحوها يلزم ان يكون مستعملا فى المعانى المجازية وهو ماانقضى عنه المبدء قوله بمجرد تلبسه قبل مجيئه - فيكون مجازاً ويرد الاشكال

قوله لو كان للاعم لصح - و اما لو كان للاخص فيكون باحد اللحاظين حقيقة وبالاخر مجازاً كما مر منه قوله وبالجملة كثرة الاستعمال - هذا اشارة الى دفع الاشكال على التبادر والشاهد الذى لزمه على اقراره كما اشرنا اليه فى الحاشية وحاصل الدفع انك حيث قلت بكونه حقيقة فى الاعم لاتحتاج فى تصحيح استعمالها فى ما انقضى على التجشم والتكلف فيكون استعماله فيما انقضى والمتلبس على حد سواء على مااخترت فلا يكاد يكون

لك ادعاء كونه اي الانسباق اطلاقيا لاحاقيا وان كان اثباتنا لكونه حاقيا لا اطلاقيا يحتاج الى بيان آخر ومؤنة زايدة لانه بهذا البيان قريب من كونه اطلاقيا لاجل غلبة استعمالها في المتلبس كماقررنا به الا انه يمكن دفعه بانه لامنافاة بين كون شئي معنى حقيقيا واستعمال اللفظ فيه كثيرا الان من كان خالي الذهن او غافلا عن كثرة استعماله فانسباقه بذهنه ان كان يكون حاقيا والافلا ونحن ندعيه كمالايخفى «قوله» لاوجه لملاحظة حالة اخرى - وبعبارة اخرى ان الخصم مسلم عنده ايضاً تبادر المتلبس بالمبدء من المشتق الا انه يدعي كونه اطلاقيا وهو ممنوع بالبرهان ولاواسطة في البين فيثبت كونه حاقيا اما البرهان وهو كونه اطلاقيا يستلزم ان يكون موضوعا للاعم وان يكون استعماله في فرد منه و هو المتلبس كثيراً و من المعلوم انه لو كان موضوعا للاعم لا يكون استعماله في المفرد كثير الابتنائه على كونه موضوعا للاخص كما بينه المصنف فلايمكن كونه اطلاقيا لاستلزامه عدمه فافهم «ان قلت» سلمنا ذلك لكنه يكون استدلاليا لاتبادرا عرفيا قلنا انه لا يخالف لانه لتعيين التبادر لا لاصله قوله لا يتفاوت في صحة السلب عما انقضى عنه المبدء بين كون المشتق لازما - اشارة الى رد من قال بكونه مجازا فيما انقضى ان كان المشتق لازما كالطاهر والحسن وغيره وحقيقة فيه لو كان متعديا.

«قوله» بين تلبسه بضد المبدء وعدم تلبسه - هذا بالنسبة الى ضدين لهما ثالث او مبني على المسامحة لكون الواسطة ضدا خفيا والطرفين جليين كما في الصفرة بالنسبة الى السواد والبياض قوله مع عدم التلبس - اي بالضد الاخر قوله با قيا في الحال و لو مجازا - بان يراد من الضرب الوهن الواقع بالمضروب او انكسار قلبه مجاز افي الكلمة ثم جيئي بهيئة المفعول فالهيئة يفيد كونه متلبسا بالمبدء فعلا فيكون حقيقة على مختار المصنف ايضاً ولا تجوز في معنى المبدء كمالا يخفى.

«قوله» ليكون حين التصدى - اى المدعي للخلافة قوله بالظلم اصلا - و لو في آن قوله لايستلزم الاستعمال - اى بلحاظ الانقضاء ليكون مجازا بل يمكن ان يستعمل بلحاظ حال التلبس و يكون حقيقة «قوله» بين المحكوم عليه والمحكوم به - والاولى ان يقول وغيره بدله كمالايخفى قوله وذلك حيث ظهر - لانه يمكن ان يراد

منهما كونهماسببا لهماحدوثا خاصه لاهومع بقائه ليتم الاستدلال «قوله» قد انقلبت ماد ة الامكان الخاص ضرورة لانه يكون قولنا زيد كاتب الذي توجهابالا مكان بمنزلة قولك زيد زيد الكا تب ومعلوم ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري ولكنه باطلاقه ممنوع فتأمل «قوله» لازمان مكانه ـ اى الفصل الحقيقي

«قوله» واذا كانا متساو يا النسبة اليه كالحساس والمتحرك بالارادة و لو كانا فصلا حقيقيا للزم ان يكون لشيء واحدفصلان وهومحال .

قوله ويجاب بان المحمول اى خارج المحمول «قوله» بماهومعنى حرفي ـ اى لوحظ آلة ومرآتا «قوله» لامحاله تكون ضرورية ضرورة وفيه انه كك الاانه خارج عن محل الكلام لانه صار اسما للذات «ح» لا وصفاله قوله وذالك لان الاوصاف قبل العلم

هذاردعلي مايتوهم من انه سلمنا انحلاله الى قضيتين الاان احدهما اخبار والاخر توصيف كقولك جائني الذي هوضارب «وبعبارة اخرى» ان لفظ زيد الملفوظ فيقولنا زيد كاتب مبتدء وخبره زيدالكاتب لانه زيدالمفهوم من الوصف خبر له ومبتدء بالنسبة الى الوصف المجرد عن الذات والدليل عليه عدم جواز استعمال اللفظ مرة وارادة كونه مبتدء وخبر امعا «فح» يتوجه ماافاده صاحب الفصول ره هذا ما استشكلته على الاستاد فتمسك في جوابي بقوله ره وذالك «اه» وتقريبه ان المخاطب اماعالم بالوصف فلايكون القضيه اخبارا بل يتعين التوصيف و اما ليس بعالم به فلا يكون تو صيفا فالجمع بينهما مستحيل لكنك خبير انه كك اذا قلنا بو حد ة القضية و هذا خلف لا ن الفرض انحلاله فيرتفع الجواب .

ثم انه قال فلامجال الاان يحمل على قضيتين اخبار يتين احدهما موجهة بالضروره والاخر بالامكان واستنصر بماقاله المصنف ره بقوله فعقدالحمل «اه» يعني انه لايستنكف مماقلناه من الانحلال لانه معروف بينهم ان عقدالحمل يعني المحمول ينحل الى قضيه ثم اشار كما ان عقدالوضع ينحل الى قضية بقوله فتأمل الى النتيجة و هي ان سالبته الكليه يرتفع بصدق

الموجبه الجزئيه يعني ان مانفاه صاحب الفصول «ره» بقوله مط من لزوم الانقلاب ليس بصحيح لصدق لا انقلاب ولو بالنسبة الى القضية المنحله عن عقد الوضع كما عرفت فتامل .

قوله ان كانت مقيدة به ـ يعني ان المحمول كما انه مقيد فكذلك الموضوع و ليس بمطلق ليرد الاشكال المتقدم وهو منع الانقلاب قوله مثلا لا يصدق زيد كاتب ـ لانه ظاهر في اطلاق موضوعه وتقييد محموله بخلاف زيد الكاتب كاتب لانهما معادلان كما لايخفي و كذلك زيد الكاتب لو كان اللام للعهد لانه يكون بمنزلة زيد زيد كمامر من المصنف الاشارة اليه قوله ولا يذهب عليك ـ هذا كلام المصنف قدس سره علي نظره «ره» « قوله » لضرورة السلب بهذا ـ و جه لكون السلب كالا يجاب ضروريا قوله و ذلك لوضوح اه .

علة لعدم التصحيح قوله في نفسها صادقة ـ اى باطلاقها لا بلحاظها بشرط المحمول قوله فافهم ، لعله اشارة الى ان هذا كله مبني على كلام صاحب الفصول و اما علي ما حققه « ره » في منعه و تأييد كلام السيد الشريف من الانحلال الى قضيتين فما المانع من القول به هنا ايضاً وحله انه لايمكن اتحاد الوجهين المتقدمين في كلام السيد ولو علي ما حققه لان المصداق حيث كان مغايرا بالقيد و تعلق الغرض بالاخبار عنهما فلا محالة ينحل الى قضيتين كماقال واما مفهوم شيئ له النطق امر وحداني لكون منشاء انتزاعه وهو الانسان الخاص امرا وحدانيا فلاداعي للانحلال هناك فتأمل .

«**قوله**» اليق بالشرطية ـ لانه يناسبه دون ما جعله تاليا ثانياً كما لايخفى قوله فتامل جيدا ـ يحتمل ان يكون اشارة الى وجه ماادعاه من الاولوية وهو ان التالي الا لي كان مبنيا علي دخول العرض في الفصل وقد منعه «ره» بانه ليس بفصل حقيقي بل لازم ماهو الفصل فيكون دخول العرضي في العرض لا الجوهر الذاتي و اما التالي الذى ذكره هنا مبني علي دخول الذاتي بتمامه و كماله في جزئه و هو محال للزوم تساوى الكل بالجزء بل زيادته عليه لان الناطق بالفرض يكون نوعا مع زيادة النطق عليه مع انه مع كونه فصلا حقيقيا ايضاً محذور اخر وهو كون تمام الذات جزءاً من العرض الخاص فيلزم كون الجوهر جزء من العرض او العكس ولادافع لهذا الايراد لكنك خبيران هذا

ايضاً مردود لان الفرض كان اعتبار مصداق الذات في مفهوم الناطق مثلا و لاريب ان مصداقه ليس نوعاً ابداً بل فردا منه فاين هذا من اخذ النوع في الفصل او الخاصة فالتحقيق في الاستدلال شهادة الوجدان على عدم اخذ الذات في المشتق بنحو والضروري اذا اقيم عليه البرهان يكون كما ترى

«قوله » بمفهومه لايأبى عن الحمل ـ لانه منتزع من الذات الخاص اى المتلبس بالمبدء و لا ريب ان الشيىء للمنتزع يجرى على ما انتزع منه بخلافه مفهوم المبدء فانه ينتزع من الحدث المجرد عن الذات فلاريب انه لوحمل عليه حملا اوليا وشايعا صدقا واما لوحمل على الذات فلايكون الا كذباً لفقد شرط الحمل و هو الاتحاد كمالا يخفى قوله والمبدء يكون بشرط لا يعنى انهما بتمام مفهومهما متباينان لاانهما متحدا المفهوم مغاير ان بالاعتبار كما توهمه «ره» قوله وغفل عن ان المراد ـ حاصله ان للحكماء اصطلاحين في هذين اللفظين احدهما انه يطلقونهما بلحاظ غير الشيىء والموصوف بهما و ثانيهما اطلاقهم ذين بلحاظ نفس موصوفهما وفيما نحن فيه المراد هو الثاني لا الاول كما توهمه «ره» قوله الثالث ملاك الحمل ـ حاصله على ماافاده الا ستاد ان صاحب الفصول حيث اورد على اهل المعقول بماسبق من عدم تمامية الفرق الذى ذكروه لجرى المشتق على الذات دون المبدء تصدى لتحقيق المقام بحيث يكون جابر الما كسره فقال ماحاصله ان المشتق والمبدء مفادهما وان كان واحد اوهو الحدث خاصة وهو لامحالة مغاير بها لذات ومقتضى القاعدة ان لا يحمل عليه الا ان لنا طريقا اليه وهو ان نجمع المحمو لمع الموضوع و نجعلهما موضوعا في القضية ونحمل عليه المبدء اى المفاد من المشتق

«فح» يصح الحمل لاجل الاتحاد ولو في جزء الموضوع نظير ماتقدم منه آنفا من اخذ الموضوع بشرط المحمول ثم ان المصنف «ره» حيث رد ما اورده على الحكماء فتصدى على رد ما حققه ثانياً بما حاصله ان المركب من المتباينين لايوجب الاتحاد بل يزيد بما كانا عليه من المنافرة لان الجزء بماهو «كك» مغاير بالكل جز ماولا يكاد يعقل تساوى الكل والجزء الذى هو مفاد الحمل مع انه لم يصدر الي الان نظير هذا التكلف في التحديدات والقضايا

من احد من العلماء مع ان طريقتهم على خلاف ذلك حيث يجعلون الموضوع والمحمول بلاقيد اي بلحاظ نفسه من حيث هو هو في القضايا موضوعا و محمولا ثم انه قد يتوهم من هنا اشكال على هذين المطلبين في جرى الصفات على البا ري تعالى اما بناء أعلى تحقيق صاحب الفصول فواضح لانه قد اعتبر الوصف مغايراً بالذا ت مصداقا و مفهوما مع ان صفاته تعالى عين ذاته ولعله اجاب عن ذلك بما لا يرجع الي محصل واما على المصنف قدس سره فلا يرد الاجعل اوصافه تعالى مغاير أ مفهوماً مع ذاته ولو كانا متحداً مصداقا ومن المعلوم ان هذا غير الاتحاد الوجودى الذى في الممكن مع اوصافه والجواب عنه ان المعتبر في الحمل انما هو شيئين اتحاد ومغايرة في الجملة ولو في المفهوم فقط واما المصداق فقد يكون متحد ا واقعا كما في البارى تعالى وقد يكون مغايرا كذلك بمعنى انه يكون احدهما اى الموضوع جوهراً والاخر وهو المحمول عر ضا لكنهما في الخارج متحد الوجود فتأمل ولا تغفل

قوله لعدم المغايرة المعتبرة ـ وجه للالتزام بالتجوز قوله واختلاف الهيئات اخرى ككونه فاعلا ومفعولا واسم زمان قوله لعدم صدقها ـ اى صفاته تعالى قوله وهو كما ترى يعني ان عدم جواز اطلاقها على غيره تعبدى لا انه عقلى .

قوله فافهم ـ يعنى ان الامر قد استعمل في مفهوم عام من مصا ديقه الشأن والفعل والغرض قوله حقيقة في المعنيين الاوليين ـ وبالنسبة الى باقى مستعملاته مجاز «قوله» في الجملة ـ اما باختصا صه به او بالاعم منه والشيء بالا شتراك اللفظى او المعنوى او بعنوان الحقيقة والمجاز

قوله فالامر سهل لو ثبت النقل ـ يعنى يمكن «ح» تاويله كما اوله «قوله» فلا دليل على الترجيح به ـ يعنى اذا كان اللفظ مجملا فيرجع الى الاصول العملية

قوله فقد يكون طلبا ـ يعنى ان الطلب الجدى الخاص من افرا د الطلب المطلو ب قوله لا يكون بهذا الحمل طلبا ـ يعنى انه ليس من افراد مطلق الطلب بل الطلب الانشائى قوله كما لا يخفى ـ لا يخفي ان مراده نفى كلام النفسي

قوله قلت اما الجمل الخبريه ـ هذا بظاهره يتوجه عليه الاشكالان احدهما انه يتم فيما لو كانت

القضية صادقه واما اذا كانت كاذبة فيلزم ان لا يكون لها معنى اصلا و هو خلاف الوجدان واصل استدلال الاشاعرة كان بالقضايا الكاذبه لا الصادقة كما ذكر في محلّه

الثاني انا ندعي دلالة القضايا بامرين احدهما الواقع و الثاني ما في ضمير المتكلم من النسبة الخبريه التي تعلق ارادة المتكلم باظهارها و القائها الى ذهن المخاطب حتى يجلعها مراتا للوصول الي النسبة الواقعية و لذلك تريهم يقولون بان الظاهر في كلام كل متكلم ان يكون معناه مراداله والدليل على مغايرة تلك المعنى بالواقع و نفس الامر الوجدان وحصوله في القضايا الكاذبة وعدم كون نفس الامر لها فالتفكيك يفيد المغايرة فالتحقيق تسليمه والجواب عنهم بان هذه المعنى ليس الا الوجود الذهني الذي يتعلق به العلم سواء كانت منطبقة علي ما في نفس الامر الاعم من الذهن والخارج اولا فلا ربط له بالكلام و من هنا انقدح الجواب عن الاشكالين ايضا بمعنى ان المصنف «ره» لا يسعه ان ينكر هذا المعني الا انه يدعي خروجه عن مداليل الكلام اللفظي لان الكلام حاصل في ما كان المتكلم هاذلا و لاغيا او نا ئما مع انه لا يعقل ذالك المعني فيهم مضافا الى ما تقدم من ان الا لفاظ موعوضة للمعاني النفس الامرية لا المعاني المراده .

واما بناء العقلاء علي الاخذ بظهور كون كل متكلم مريد لما هو ظاهر لفظه فكذلك الا انه من باب مقدمات الحكمه لا الدلالة اللفظيه هذا كله بالنسبة الى الاشكال الثاني واما الاشكال الاول ففيه ان القضية الكاذبه ايضا تدل بظاهرها على المعنى الواقعي و لذلك يجري المخاطب على طبقه ما لم ينكشف له مخالفتها الواقع فافهم فاغتنم «قوله» نعم لا مضايقة في دلالة مثل حاصل مرامه مع اغلاق كلامه «ره» ان المقصود كان دفع اشكال الاشاعرة تارة بان القضايا الخبرية لا مدلول لها الا في نفس الامر و اخرى بان الانشائيات ليست لها جهة حكاية اصلا بل هي آلات لايجاد معانيها في الخارج وهذا هو التحقيق لدينا ايضا الا انه قال نعم آه يعني انا لا ننكر ان يكون الاستفهام وامثالها بالوضع او بالاطلاق بحيث يشترط في استعمالها او ينصرف اليها اطلاقها ان يكون المستعمل لها قاصدا لهذه المعاني حقيقة لا سخرية وانكارا

مثلاوهذالاينا في ماقدمناه لانه وان كان اعترافابان مايوجد بها من التمني و الاستفهام ونحوهما كان قبل الايجادوالتكلم في ذهن المتكلم فيشبه ان يسمى تلك كلاما نفسيا لكنه غفلة من انهادواعي الانشائات لامعاني الالفاظ و الالزم انقلاب الا نشائات اخبارا مضافا الى انها تستفاد بالملازمة العقليه لا الدلالة اللفظيه فتأمل

قوله دون الارادة التشريعيه- اعلم ان الارادة والكراهة ليسا من صفات الذات عند بعض سواء كانا تشريعية اوتكوينه كما اثبتنافي الهدايه نعم بمعنى العلم بالنظام او الاصلح ذاتي وهو لايلازم وقوع الفعل منه بالايجاب ولا الجبر بالعباد كما اهما يلزمان على قول من عدهما من صفات الذات ثم ان الارادة التشريعيه قد تكون صوريه للامتحان وقد تكون جديا يستتبع الثواب والعقاب ونحن نقول ان الله عز وجل امر العصاة كالمطيعين بالتكاليف و اراد منهم فعلا و تركا جدا لاصوريا من الاول وجديا من الاخر كما زعمه الماتن فهو يريد منهم الفعل والترك باختيارهم والارادة التكوينية ايضاً على نحوين صوري يقبل المحو والبدى وجدي لايقبل وهو عين فعله تعالى لاينفك عن المراد وبهذا المعنى الاخير لاربط له لافعال العباد وهذا اختلط على الماتن فوقع فيما ترى

قوله وانشائه بها تهديداً مجازا- لايخفى ان مراده «ره» ليس المجاز في الكلمة كما توهمه المحشي ره بل التخلف عن تباني الواضع كما مر نظيره في استعمال الحروف في المعنى الاستقلالي وعكسه بناء على دعويه اي المصنف قوله ان اطلاق الصيغة - يعني انه لاشبهة في انها لاتدل عليه وضعا انما الكلام في انه هل يفهم منها اطلاقاً اولا قوله فلابد من الرجوع - اي اذا لم يكن دليل اجتهادي فترجع الى الادلة العقلية قوله الامر قبل الامر بشيء في متعلق - لانه دوري ومستلزم للخلف و استحالة الامتثال قوله ضرورة امكان تصور- وجه الامكان الاول وبيان الضرورة ان الامر وان كان يتوقف على المتعلق ولكنه لايتوقف على تحقق الامر خارجا بل يكفي في تماميته متعلقا له تصوره ولحاظه ذهنا فلادور ولاخلف واما التمكن من الامتثال فهو حاصل حينه وان كان مستحيلا حين الطلب قوله والتمكن من اتيانها - وجه الامكان الثاني «قوله» والالتسلسل - لان الارادة الثانيه ان كانت بلاقصد اليها فتكون اضطرارية والافيحتاج الى ثالث وهكذا

و يمكن منع بطلان التالى كمالايخفى قوله انما يصح الاتيان بجزء الواجب توضيحه ان الجزء يكون مأتيا به بداعي امتثال المركب اذا كنت متمكنا من اتيانه اى المركب وفعلت واما اذا لم تتمكن منه ولو بامتناع اتيان جزئه فلا كما اذا لم تتمكن من اتيان المعجون ذى العشرة اجزاء ولو بفقدان جزء واحد منه والسر فيه ان الفرض كون الجزء ليس بمستقل بالمطلوبية غير انه بالتبع الى امر اخر وبالعكس صار مأمورا به كل واحد اذا اجتمعا ذوامر واذا افترقا بلا امر لااستقلالى ولا تبعى هذا هو الكبرى واما الصغرى وهوان بالفرض صار امتثالها اى الصلوة بداعى امرها جزء من المركب والمكلف لايتمكن من اتيانه لان الصلوة بنفسها لا امر لها حتى يقصدها كذلك فاذا لم يتمكن من الجزء فلا يكاد يتمكن من المركب و ينتج انه لايتمكن من الامتثال للصلوة لانه لا امر لها استقلالا ولم يصح فرضه لها تبعا ايضاً كما عرفت

قوله ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب وبعبارة اخرى انه دورى لان تصحيح الجزء وهو الصلوة يتوقف على اتيان المركب وهو يتوقف على التمكن من الاجزاء ومنها الصلوة نعم هذا يتم اذا كان هناك انشائين وطلبين فيكون ح نظير الداعى على الداعى وليس كذلك بالفرض قوله كما هو قضية الامر الثاني حيث انه للارشاد خاصة.

قوله تعدد الامر لاستقلال العقل هذا اذا كان العقل مدركاً لعدم حصول غرضه اواحتمله والافعليه البيان ولولاه لكان لجرى البرائة مجال كما لايخفى قوله الا انه غير معتبر فيه لانه امر حدث تحقيقه في اواخر الزمان فلاشك لنافي عدم كونه جزأ اوشرطا حتى يجيىء الخلاف فيه ايضاً قوله لكفاية الاقتصار يعنى انها ليست بمتعين عند بيان الشارع الاحكام ولا بمعذ حتى يقال انه كان له بيانه فحيث اهمله فيتمسك بالاطلاق بل مع انه كان له ذلك و لم يبينه فلعله للاكتفاء بالشق الاخر الذى ليس له بيانه احالة على فهم العقل ذلك

قوله انه اختلف القائلون لايخفى انه ليس النزاع منحصرا بهذا القول الا ان صاحبي هذا القول اختلفوا فيه ولهذا عنونوا المسئلة كذلك «قوله» في الاباحة اى الاباحة الخاصة «قوله» عن قرينة على الوجوب اى عن قرينة اخرى على الوجوب «قوله» عقيب

الحظر موجبا لظهورها - اى قرينه لظهورهافى غيرماتكون ظاهرة اولافيه «قوله» فان المنصرف عنها - اى المتبادرعنهاليس «اه»

قوله بحسب المعنى - فيه انه يستلزم انعدام باب المشتق رأساو كون جميع المشتقات من الافعال وغيرها جوامد لانه لااشتقاق لهامن المصدر لفظاً لامتناع اجتماع الهيئتين كالضدين واذا كان المصدر مغايراً للماضى و كذلك الماضى بالمستقبل معنى فلااشتقاق معنوى بينهاايضاً لبداهة اعتبار كون المشتق واجدالما هوعليه المشتق منه فالحق انه خارج عن التحقيق والذى يقوى عليه النظر كون الماضى مشتقاعن المصدر معنى والمضارع من الماضى كذلك والفاعل والمفعول من المضارع كك لوجد انها لما هو ملاك الاشتقاق والمشهور اخطأ فى المصير الى الاشتقاق اللفظى كما انه ره افرط فى نفيه مطلقاً و معنى المصدر الحدث الخالى عن القيد بحيث يجتمع مع كل قيدفتامل واغتنم

قوله مع انه محل الخلاف يعنى انه هو الاصل ام الماضى اصل فيه قوله ومعنى كك اى المتصورة قوله فالمرجع هو الاصل - وهو البرائة لكون الشك فى الاقل والاكثر الغير الارتباطين قوله قد كان البعث بالتحذير عنها، وفيه انه لااشكال فى ان مادة الامرين تدل على الفور واطلاق الهيئات يفيد الوجوب فيتم المطلوب بلااحتياج الى البعث بالتحذير ولعل فافهم اشارة الى ذلك

قوله ولايبعد دعوى استقلال - جواب ثالث قوله لما كان لها دلالة - هذااذاقلنا بكون الصيغة مفيداللفور واما اذاقلنا انه يستفادمن ايات الاستباق و المسارعه فلا ريب انه من باب تعددالمط فلاتغفل قوله فانه مع عدم اعتباره - مضافاالى انه يلزم خروج التوصليات عن حريم النزاع قوله لاوجه لاختصاصه به - بل لابدان يقول القربة والتميز ونحوذلك ايضاً «قوله» بنحو العلية والتأثير - فتكون المسئله عقلية لالفظيه وذكرها فى مباحث الالفاظ انما هوللمناسبه كوجوب المقدمه والنهى عن الضد قوله فالنزاع فى الحقيقه فى دلالة دليلهما - بمعنى انه هل يدل دليلهما على البدليه مطلقاً اومادام لم يتمكن فى الوقت عن المبدل منه «قوله» كما نقل عن بعض - وهوالباقلانى قوله يكون للبعد تبديل الامتثال لايخفى انه ليس بتبديل حقيقة بل امتثال اخر لوضوح حصول الامتثال اولاوسقوط الغرض بمقداره. الآان الغرض الاقصى حيث كان غير حاصل به لقصور من المولى اولما فيه مساوى فالعقل يرشد الى

تجدد امره اى المولى باطناوان لم يتلفظ به ظاهراً فعليه امتثاله ثانيا ونظيره ان العبد اذا رأى عدوا قصد على مولاه نائما وجب عليه دفعه وان لم يسبق عليه امر ه بذلك لفظ فتدبر جيدا .قوله لايمكن تداركه ـ كما اذا امر المولى بصب ماء في فمه لرفع عطشه و اتى العبد بماء حار فصب في فمه حتى ملا بطنه .ولم يرفع الا نصف عطشه فانه لا يمكن بعد رفع عطشه الباقي بصب ماء بارد لانه لا محل في بطنه بالفرض .قوله و لا يكاد يسوغ «ام» ـ الضمير المستتر في يسوغ للمولى اى لايكاد يسوغ المولى للعبد قوله لولا مراعات ماهو فيه ـ لانه خلاف اللطف الواجب على المشهور قوله وفي الصورة الثانيه يتعين وجه الفرق بين الصورتين ان في الاولى كان ادراك فضيلة اول الوقت معارضا باستلزامه نقص العمل امامن حيث جزئه الواقعى الفائت اوشرطه ككك الموجبان لعدم الوفاء بالغرض

وان كان مما يتداركه المكلف ثانيا اومن حيث استلزام فوات الجزم بالمكلف به المخل بنية الوجه واما الثانية فلايعارض بشيء منهما بل بفوات مصلحة الكمال و من انه يتدارك بفضلية اول الوقت مع زيادة عليه ولكنها لايخلو عن نظر فتأمل قوله واستصحابها في وجه قوى ـ ان قلنا انه حجة من باب التعبد واما وقلنا بانه حجة من باب الظن فيكون كالطريق ناظراً الى الواقع قوله كماهو لسان الامارات ـ كالبينة .قوله دليل الحجية على هذا ـ اى بناءاً على السببيه قوله التكليف بالواقع فعليا في الوقت ـ اى حين الجهل وبعد رفعه نشك في حدوثه والاصل عدمه .

قوله وقد علم اشتغال ذمته ـ يعني انه يعلم بانه كالعالم في توجه الخطاب الواقعي عليهما الاان الشارع تفضلا جعل له بدلا ومسقطا في بعض الاحيان فاذا شك في مورد انه جعل هناك ايضا بدلا اولا فلايجوز له الاكتفا بماهو مشكوك البدليه لقاعدة الاشتغال قوله ايضا ذات مصلحة لذلك ـ اى لقيام الاصل والامارة بناءاً على كونها حجة من باب السببية على وجوبها الكاشفين عن مصلحة فيها لامحالة واما انها عين مصلحة الظهر حتى يكون بدلا عنها فلا بدلان عليه فينتج ماافاده قوله وهكذا الحال في الطرق ـ هذا الكلام كانه تقييد لما سبق منه من ان الامارات مطابقتها لايجزى عن الواقع مطلقا بل يجب الاعادة عقلا بانه كك على التحقيق من كونها طرقـا محضه لاموضوعا الاانه قدلايجب الاعادة شرعا فيكشف من

انه لم يبق مورد للامتثال ثانيا الا انها تدل على الاجزاء شرعا حتى ينافي بحكم العقل فتأمل

قوله لامتناع اجتماع المثلين ولا يذهب عليك ان وجوب المقدمة لو كان ارشاديا فلاينا في وجوبه المولوى النفسي لانه بالفرض ايضا مولوى لا ارشادى صرف فيتنافيان

قوله لعدم تعددها يعنى انه من باب النهى فى العبادة لا اجتماع الامر و النهى فتدبر

«قوله بوجوب واحد نفسي لسبقه» لان المقدمه يتفرع وجوبه لوجوب ذيها فاذا وجب ذلك لايبقى لهاى بوجوبها الغيرى مجال لانه يستلزم اجتماع المثلين كما مر قوله لاينبغى توهم دخولها لانه ليست بمقدمة حقيقة

قوله ضرورة ان الكلام فى مقدمة الواجب و الواجب نحو خاص من الصلوة وهو كونه عن طهارة مثلا فان وجوده كذلك يتوقف علي الوضوء والغسل لامحالة

«قوله بداهة عدم اتصافها بالوجوب» لاستلزامه الدور المحال «قوله من قبل وجوب ذى المقدمة» وفيه نظر لانه يمكن الالتزام به كما يظهر من كلام الاخباريين قوله كالاغسال الليلية الاتية بعد يوم الصوم قوله بالنسبة الى غالب اجزائه فان الحرف الاخر من الايجاب يتصل بالقبول الاان الحروف المتقدمة عليها تكون منصرفة قبله فتأمل «قوله و التأخر شرطا للتكليف» كالبلوغ المتأخر عند التقاء الخطابين قبله و قوله او الوضع اى الحكم بالملكية الذى عبارة عن انتزاع الشارع هذا المعنى من الايجاب و القبول مرة و عنهما و عن الاجازة مرة اخرى «قوله مراعاة باتيانه» سواء كان شرطا للتكليف أو المامور به لان فقدانه يكشف عن عدم تحقق الشرط وهو اللحاظ الصادق والاضافة الخارجيه ولكني بعد تأمل تام لم ارتض بماافاده جد افتامل فيه «قوله كون الشرط من قيود» و الوجه فيه جعل الجزاء انشاء الاكرام وطلبه لاهو بنفسه فينتفى بانتفائه.

قوله من الامور الاختيارية كما اذا امر المولى بانه اذا ضربك عمرو فاضربه والغير الاختياري كما اذا قال اذا كان الوارد عليك قصيرا فاقتله و مثال الثالث

اذهب الیفلان فاکرمه والرابع اذالاقیت فاکرمه .

قولهو القول بعدم التبعية ـ ایعدم تبعية لها اصلا کما یقوله الاشاعرة اما القسم الثالث کما هو التحقیق وهو کونها فیالاحکام کلیةاو فیالجملة فکانه لم یعمم الشیخ قدسسره کلامه بالنسبة الیهوالا فلایخلو عناشکال «قوله قلتالمنشأ اذا کانهو الطلب» ـ حاصله ان الطلب قد یکون معلولا للانشاء المطلق کالملکیه المسبب عن الایجاب والقبول علیوجه و هو کاك یعنی انهلا ینفك احدهما عنالاخر وقدیکون جزء العلة کالا یجابو القبولفیالفضولی فحصول الملکیه هناوالطلب فیمانحن فیهمنوطان بلحقوق الاجازة وحصول المجییء والا لکان خلفاً کما لایخفی «قوله قبلحصول شرطه» ـوفیهمنع مطلقاولولمنقل بکونه منبابالملازمة .

قوله کما هوالحال فیمااذا اریدمنها المطلق ـ یعني انه من باب دالین و مدلولین و الالکانمجازاقوله کالمعرفة ایمعرفة الواجب قوله وقدعرفت بمالامزید علیه ـ یعنی انلحاظالامروعلمهبکونه مقدوراً له حین الفعل یکفی فی صحة التکلیف ویکون الشرط حقیقة لحاظ کونهمقدورا لهفی زمانهوهو حاصل عند المشروط به فلا تاخیرفلاانحزامقولهعلیهالوجوبمنالواجبمثلانیقولزرشهداءاحدعندنزولك بالمدینه فانه یوقف علی المشي علیهموهواختیاری «قوله»لم یکن مقدمه للوجوب لانه لایعقل وجوبه«ح»للدور قوله عنوانا للمکلف ـ

هذا دفع للاشکال الوارد علي الواجبالمعلقلمفرق بین القو ل بوجوب تحصیل الطهارة للثوب مثلا وعدموجوب تحصیل الاستطاعة للحج اوالسفر للقصر ونحوه فتامل قوله اوجعل الفعل المقید باتفاق حصوله ـ بمعنی انالعقل وان کان یحکم بو جو ب المقدمات الوجودیة ومنها هذاالشرط فیالواجب المطلق اوالمعلقایضاً الا ان احکامه اقتضائیة لاینافی بانتفائها فی وقت حدوثالمانع وکان الموردین منهذا القبیل حیث انالمولی صرح بعدموجوبها باخذ هاعنوانا للمکلف تارة اوبجعل اتفاق حصوله سبب للحکم فلایرداشکال علیصاحبالفصول رهفیتفکیکهبین افرادماحکم به العقل فتدبر.

قوله مماوجب علیه ـ کالنذر المعین قولهانتقییدالهیئة ـ مرجعه الی انه اذا

دار الامر بين تقييد واحد وتقييدين يكون الاول اولى لتقليل خلاف الظاهر قوله والتوصليات ـ التى لا يعتبر فيها قصد القربة لاما يقابل النفسي لانه تناقض فتامل ـ قوله الناشئة من الاسباب الخاصة ـ وهو تصور الغاية والميل اليها المستتبع للشوق المستتبع للارادة الحقيقية ـ وقوله ربما يكون هو السبب اى الارادة الجدية وقوله كما يكون غيره كـالامتحان والتسجيل وغيرها ـ قوله وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها ـ هل هو مكشوف عنه بها اى با لطلب الانشائي ـ قوله اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا ـ اى بذى المقدمه و قوله وان لم يعلم جهة وجوبه ـ اى من حيث انه واجب نفسا او مقدمة ـ قوله والاكتفاء بقصد امرها الغيرى هذا جواب الاشكال الاخر المذكور في التقريرات ومحصله انه لو كان الوضوء قربيا من حيث امره الغيرى ـ كان مقدما عليه ومؤخرا عنه وهذا دور محال مضافا الى ان قصد الامر الغيرى لا يوجب التقرب المعتبر في العبادات وجوابه منع كونه قربيا من اجله بل لكونه عبادة ذاتا وما ربما يوهم ذلك من الافتاء بقصد كونه واجبا في الوقت ومستحبا في خارجه كما هو المعروف انما هو لجعل قصد امره الغيرى في الوقت فنطرة لقصد محبوبية الذاتيه فالقصد بهذا الابتداء استقلالا فيصح عمل العامي فيرتفع اشكال انه يلزم بطلان عمل جل الناس او كلهم حيث انهم يقصدون امره الغيرى وهو لا يستلزم التقرب فافهم ـ قوله لاجل انه يدعو اما الى ما هو كذلك اى من اجل انه يكشف عن كونه مقدمة وفرضنا انه مقدمة خاصة يعني انه عبادى في نفسه «فح» قصد امره الغيرى عين قصده بعنوانه العبادي الا انه اجمالا لا تفصيلا قوله و فيه مضافا الى ان ذلك وانت خبير ان مراد الشيخ «ره» ايضا راجع الي ان المقدمة بنفسها عبادة ولهذا يقتضي التقرب به «فح» لا يرد عليه شيء من الاشكالين

قوله لا يكاد يجرى في تصحيح اعتبارها في الطهارات يعني انه وان كان يمكن هذا القول في العبادات النفسيه بان يفرض كون الصلوة مثلا بلا قصد القربه ذات مصلحة ولو كان هي المتوطئة للامر الثاني كالصوم للاعتكاف اوالاستسقاء مثلا ثم يامر بها المولي ثانيا بعنوانها القربى واما في ما نحن فيه لا يصح ذلك لانه لا يكاد يكون الامر الاول نفسيا لانه خلف ولو كان غيريا وتعلق بنفس المقدمه خاليا عن اعتبار قصد الامر بذى المقدمة و

هذا ايضا خلف واما بيان الخلف الاول وهو انه التزم باعتبار قصد الامر الغيري لا النفسي في الطهارات والا لرجع قوله بما اجاب به المصنف «ره»

وكذا لم يجعله اي القصد المذكور فنطرة و مرآتا والا لرجع الى احد الجوابين الماضيين بل مراده تصحيح اعتبار هذا القصد استقلالا «فح» لا يكاد يتصور الامرين الا ان يكونا غيريا يقتضي ان يكون نفس الاجزاء الخالية عن قصد الامر الغيري قابلا للمقدمية والحال انه فرض ان المقدمة لا يتم مقدمة الا بعنوانها الخاصة وهو كونها مسبوقة بقصد امرها الغيري فهذا هو المراد من الخلف الثاني . فتأمل تعرف

قوله بل في الحقيقة يكون هو الملاك - العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يقال بان الملاك في كونها عبادة عند الشيخ «ره» وغيره من المشهور امرها الغيري ولو لم يقصد امرها النفسي على تقدير وجوده اولم نقل بوجوده اصلا والثاني ان يكون اشارة الى ماهو التحقيق عند المصنف من كون المقدمة واجبا وصحيحا ولو لم يؤت بها بقصد التوصل والظاهر هو المعنى الثاني لكنه يرد عليه اشكال الخلف حيث انه كان بصدد بيان مذاق القوم لا بيان مذاقه فتامل

قوله ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اي الشرعي والا فالملاك موجود والعقل يحكم به قطعا. قوله وانت خبير بان نهوضها اي حجة القول بوجوب المقدمه ناهضة على تبعيتها في كونها مطلقاً اومشروطا على وجوب ذيها قطعا و ان كان في نهوضها على اثبات المقدمة محل نظر كما لا يخفى قوله هل يعتبر في وقوعها على صفة الواجب اي هل يعتبر في صحتها وفي كونها مصداقا للمقدمة الواجبه قوله يكشف عن عدم و قوعها - اي عدم صحتها و قوله لم يكن بحكم العقل الا لاجل المقدمية اي لاجل نفس المقدمه من حيث ذاتها لاهي مع قصد التوصل فالامر لا يدعو الا الى ما تعلق به وهو نفسها بما هي هي كما عرفت فاتيانها ولو بلا قصد التوصل اتيان وايجاد للمقدمه ولا حاجة «ح» الى قصد التوصل الا انه لو شاء ان يكون ممتثلا ومثابا به فلا محالة يقتضي قصد التوصل ليكون بذلك آخذا في ذيها ومثابا بثواب اشق الاعمال و لكنك خبير ان هذا بناء على مذاقه تمام ولكنه بالنسبة الى كلام الشيخ «ره» ليس بتمام في الطهارات لانه قال انه المقدمة ليس نفس الحركات بل هي مع

عنوان خاص لا يمكن اتيانه اي ايجاده اصلا الا بضم قصد الامر الغيري للمجوز الى تحصيل هذا العنوان لان كماله وتماميته الذي يعبر عنه بمقام الامتثال يتوقف على ذلك فبالنسبة الى المقدمات العبادية لابد من قصد التوصل حتى تتحقق واما بالنسبة الى غير المقدمات المذكورة فلاحاجة اليه الا في كماله وتمامه وهو لاينكره.

فتحصل مما ذكرناه ان ما اورده عليه ليس في محله و قوله ان تخصيص الى قوله بلا مخصص ليس بحسن لما عرفت من الفارق فتامل اللهم الا ان يدعى ان الشيخ جعل ملاك اتصاف المقدمة مطلقا بالوجوب بضم قصد التوصل اليها فح يتوجه عليه الاشكال لكن في الجمله ـ قوله فيكون تخصيص الوجوب اى تخصيص اتصاف المقدمه بالوجوب بخصوص ماقصد به قوله نعم انما اعتبر ذلك بل قد عرفت انه معتبر في اصل تحققه في العبادات وانما الامر كماذكره في التوصليات المحضة فتأمل «قوله» كساير واجبات التوصلية اي غير العبادي وقوله لاعلى حكمه السابق ـ كالحرمة مثلا في الدخول على الدار الغصبي الذي كان مقدمة لانقاذ الغريق

قوله ولا يقاس على ما اذا اتى ـ لان فيه كان ملاك الوجوب الا انه لم يتنجز للمزاحمة بالنهي قوله ولا يترتب على المقدمه الا ذلك ـ اى امكان الوصول بها الى ذيها لا فعلية الوصول قوله و انه لا محالة يترتب عليهما ـ اي امكان ذى المقدمه والقدرة عليه لا محاله قوله نعم فيما كان الواجب من الافعال لكنه اي صاحب الفصول (ره) لم ينحصر دعواه فيه حتى يكون موافقا في ادعائه لصاحب المعالم (ره) حيث ادعى وجوب السبب من المقدمه دون الشرط بل عممه بحو بكلما ترتب عليه و هي المقدمه وجودا ولو اتفاقا و انما منعه المصنف (ره) بالنسبه الى هذا التعميم والا ففي هذا القسم لا كلام له عليه وان كان يرد عليه ايضا اشكال آخر كما اشار اليه بقوله ومن هنا (آه) قوله و لانه لو كان معتبراً ـ جواب آخر عن الفصول ـ قوله لايكاد يسقط الا بالموافقه او بالعصيان ـ وعدم امكان اعادته و قضائه قوله لايكون بينهما تفاوت اصلا ـ اي بين مافيه المانع ومالیس فیه المانع قوله من قبيل شرط الوجود لها ـ اي للمقدمه لا من قبيل شرط الوجوب كما اختاره صاحب المعالم ره.

قوله بها الى الواجب وخصوله ـ حصوله ممنوع كما سيأتي قوله يكون الملازمة

بين وجوبه - اى ذى الغاية وهو المقدمة الموصلة قوله وجوبها - اى الغاية وهو الواجب النفسي قوله فلا يكون وقوعه - هذا نتيجة الرد فلا تغفل (قوله) ولعل منشأ توهمه خلطه بين الجهة التقييديه وزعم انه تقييديه و هو خلاف الواقع لانه تعليلية كما لا يخفى (قوله) انه لاشهادة على الاعتبار اى اعتبار كونها موصلة (قوله) وهو اعم من الفعل - لان نقيض الاخص اعم (قوله) الى ما يلازمه فضلا - كالضحك والكتابه وصفين متلازمين بحسب الاستعداد للانسان قوله والطلب مستقلا للالتفات اليه - والاولى ترك قيد الاستقلال لايهامه خلاف المراد فتامل (قوله) واخرى متعلقا للارادة تبعاً - اى اقتضاءاً لا فعلا (قوله) تارة مقصوداً بالافادة - فيسمى اصلا قوله واخرى غير مقصود بها فيسمى تبعاً

قوله وعلى ذلك فلا شبهة - اى بناءاً على لحاظ مقام الثبوت قوله وربما يحصل البرء به لو قصد - كان يقصدان يأتي بما هو واجب شرعي او عقلي - قوله فيتبنى على جواز اجتماع الامر - اى صحتها وايصالها الى ذيها قوله قيل بوجوب المقدمة وبعدمه - لان كونها تعبد يا بدليل خارج لامن حيث الوجوب المقدمي فتامل (قوله) وجواز التوصل بها على القول بالجواز - فيه منع واضح لمن تامل .

قوله بل تكون الملازمه اوعدمها - نظير المسئلة كالاختيه والاخوة الرضاعيه والنسبيه حيث يصح الاستصحاب في الاولى دون الثانيه لفقد الحالة السابقه فيها ووجودها فيها

قوله لما صح التمسك بالاصل - لكونه مناقضا للمدعى وفي بعض النسخ لصح التمسك آه فيكون معناه عليهذا انه يصلح «ح» دليلا على نفي المدعى اى الملازمه بخلافه لو قلنا بان المراد من الملازمة الواقعيه خاصة فح لا يصح التمسك به فيه لانه يكون «ح» مثبتا ولا نقول به قوله فكما ان قضيه المنافاة بين المتناقضين لا يقتضى تقدم ارتفاع - و نظير هذا توهم التوقف والدور في الابوة والبنوة مع انهما متلازمان وجوداً و متضايفان مفهوما لا ان يتقدم احدهما على الاخر قوله ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم مثاله كون الاكل والنوم مضادا للصلوة وكون الترك اى ترك كها ضداً لها ايضاً فلا فرق بينهما فان عدم الاكل او ترك الترك ليسا مما يتوقف عليهما فعل الصلوة بل موجودان معا ومتلازمان

كذلك بدون تقدم احدهما على الاخر كالمتضايفين فافهم

قوله لايخلو امالن يكون الامر بغير الاهم - لايخفى ان هذا ممنوع (قوله) ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل - بل لا يبعد ان يلتزم به ولايلزمه التالى المذكور لانه على تقدير اتيانه بالاهم كان عليه امره وكان الفعل مقدوراً له واذا تركه باختياره كان واجد ابشرط الامر الثاني وقادراً على اتيانه لخلو الوقت عن وجود الضد فرضاً فتركه فيعاقب عليه ايضاً والحاصل انه ليس هنا طلب جمع الضدين وجوداً بل طلبين لمطلوبين مرتبا فلاغول فيه «قوله» مع علمه بانتفاء شرطه - اى الوجوبى لاالوجودى قوله بل في المحصورة - كقولك كل انسان ضاحك« قوله»دون الافراد انها بوجودها السعى بما هو اى بمعنى كونه كليا طبيعيا « قوله » فانه طلب الوجود فلا يكاد يتعلق على وجود الطبيعة بخلافه الطلب فانه خال عنه فيتعلق بوجود الطبيعة اى ايجادها (قوله)لانه يريد ماهو صادر وثابت في الخارج

ان قلت ان هذا لايدفع الاشكال عن القائل بالفرد لان ايجاد الفرد غير معقول . كذلك طلبه ولوقطع النظر عن وجودها الخارجي ليتمكن من ايجاد الفرد يكون خلفا لانه عين ايجاد الطبيعة لافردها . قلت يمكن دفعه بان الطالب كما يلاحظ عنده الطبيعة باعتبار وجودها السعى اى بعدم النظر الى خصوصيات وجودها كذلك يلاحظ احيانا الخصوصيات ويريد ايجادها بهذه اى بالخصوصيات فيكون حاصله طلب ايجاد الفرد الذهني خارجا فتامل «قوله» فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بماهى - اى مع قطع النظر عن الوجود والعدم لان محذوريه وهو التكليف بما لايطاق وصدق الامتثال بايجادها واعدامها مع انه لايعقل ان يكون وجود الصلوة وعدمها مثلا سيان في حصول الغرض بهما لانه ليس الا التناقض ايتان هناك ايضا

«قوله» من الخارجيات والاعيان الثابتات لا بوجودها . اى ليس ناظرا بوجودها وان كانا لاينفكان في الخارج هذا بناءاً على التحقيق واما بناءاً على تعلقه بالفرد فالمطلوب الماهية ايضا لكن بنفسها بل باعتبار وجوداتها الخاصة «قوله» كان كل واحد واجبا بنحو - اى بالوجوب التخييري الذى معناه اكتفاء المولى باحد هذه الاغراض المتفاوتة الصادرة

من المتعدد ببرهان ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد وهو عكس قوله ان الواحد لا يصدر من الاثنين فتامل «قوله» لا بعينه مصداقا يعني مجهولا عنده ولو كان معلوما عندالله وقوله و لا مفهوما - اى مجهولا فى الواقع (قوله) واما فى المعاملات فظاهر - لانه لا امر فيها قوله و تغايرتا بمجرد الاطلاق - كقوله صل وقوله لا تصل فى الحمام.

قوله وان كان بينهما عموم مطلق - كقوله صل ولا تقل آمين بعد الفاتحة او لا تتكلم فى الصلوة مثلا قوله لتوهم عقدها من غيرها بمعنى جعلها من المبادى مثلا (قوله) ولو كان ذا وجهين - اى ذا احتمالين «قوله» او بحكم آخر غير الحكمين وهو التخيير مثلا قوله لا ماهو اسمه فى الجوامد وقوله ولا ماهو عنوانه فى المشتقات

«قوله» رابعها انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية هذا ماخوذ من كلام الحكماء وهو مردود عليهم كساير قواعدهم الواهية بالحس والعيان حيث ان ولي الله الاعظم صلوات الله عليه وآله وسلم اشار بقوله: اتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر ومن الواضحات ان الانسان الخارجى جامع للجوهريه مع فصله والجسمية كذلك والنباتية كك والحيوانية مع الحس بالارادة والانسانية مع النطق مع انه موجود واحد فكذلك الركوع مصداق للصلوة والغصب وهما فعل واحد يتعدد بالاضافة لا انهما اعتباريان وتعليليتان كما زعمه السيد علي قدس سره فى حاشية القوانين بل تقييديتان ولا جناح للقائل بالجواز مع انه واقع من الشرعيات ولا يفيد التأويلات الباردة الاتية من المصنف و امثاله والله العالم (قوله) لاجل ملازمه الترك - مثال الانطباق كورود الاستاد عند قرائة القرآن فان تركه للقيام حسن لانطباق احترام القرآن عليه ومثال الملازمة ككون ترك القرائة مستلزما لسماع موعظة ارجح منها قوله انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة - لا يخفى انه يرد عليه «ح» اشكال اقوى وهو لزوم بطلان العبادات المكروهة لمكان النقصة الحادثة المزيلة للمصلحة الملزمة او الناوبة الا ان يقال بكفاية المصلحة الناقصة الموجودة فى الفعل فى صحته وان لم يصح معه الامر فعلا.

قوله ولا يخفى ان النهى فى هذا القسم - اى فى هذا الجواب الاخير والا فقد مر ان القسم الثانى مثل الاول مع زيادة فتأمل «قوله» فيمكن ان يكون النهى فيه عن العبادة - يعنى ان

النهي في هذا القسم ايضا وان تعلق بالعبادة ظاهرا الا انه بواسطة العنوان فتصير منهيا عنها بالعرض ولا غائلة فيه بعد تجويز الاجتماع ويمكن ان يقال بان النهي عنها على الحقيقة لكنه ارشاد الى ساير الافراد.

قوله في القسم الاول مطلقا لانه لا بدل له ولا يصح تفويت المصلحة و لو كانت قليلة علي المكلف من الحكيم وقوله على القول بالجواز ـ لعدم الحاجة اليه قوله الى افضل الافراد مطلقا اى فعلا واقتضاءاً لانه لاغبار في اجتماع الامر الفعلي الارشادى مع الامر الفعلى المولوى كما انه لا تنافي بين الملاكين الذى يعبر عنه بالاقتضاء في المولوى وغيره و قوله و مولويا اقتضائيا كذلك ـ اى على نحو الحقيقة قوله لا يكاد يأتى القسم الاول هيهنا ـ اى لا يتصور اجتماع امر حتمي واستحبابى فعليين فيما لا بدل له لعدم مجيئ الوجه الاول في الجواب عن القسم الاول هنا ولا غيره من الاجوبة فلهذا تنكر اصل الاستحباب فتأمل قوله الا اقتضائيا بالعرض ـ اى يقال له الاجتماع فعلا بالعرض والمجاز

قوله كان ما اضطر اليه بسوء اختياره مما ينحصر به ـ و لولم ينحصر فيه فلا شبهة في عدم تعلق الوجوب عليه بناءاً على الامتناع قوله و اطلاق الوجوب بحيث ـ اى وجوب ذي المقدمة .قوله و ان الاضطرار يكون بسوء الاختيار ـ لا يحسن الاختيار كما هو لازم القول بعدم كونه حراما .قوله اما في الاقتحام في ترك الواجب ـ كمافي ساير الموارد وقوله واما في الاقدام على ما هو قبيح ـ كمافي ما نحن فيه قوله فيما يؤدى الى هلاك النفس ـ من جهة العقاب الذى يترتب على غصبه الخروجى قهراً.

قوله فيصدق انه تركهما ـ هذا ناظر الي رد قول الشيخ «ره» حيث قال بانه لا يصدق على تركه الخروج و الشرب الا من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع قوله وثانياً لو سلم فالساقط انما هو ـ ولعله لما يرد على الجواب الاول من انه وان لم يكن من الممتنع عقلا ومن التكليف بما لا يطاق الا انه بالجمع بين الضدين اشبه فيعود المحذور فتأمل .وقوله انما هو الخطاب فعلا بالبعث والا يجاب ـ لذى المقدمة .قوله لا يجدى فى رفع هذه الغائلة كون النهي ـ اى القول بالترتب المستند الي بعض المحققين «ره»

قوله والا يجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ـ اي كونه

مختارا قبل العمل ولايثبت ان يكون حينه كذلك والعبرة في التكليف على الثاني فتأمل قوله ثم لايخفى انه لا اشكال ولايخفى ان هذا ثمرة نزاع هذه المسئلة لااجتماع الامر و النهي قوله فالصلوة في الغصب اختيارا في سعة الوقت والمراد انه لو كان فعلا مضطرا على الغصب ولو بسوء الاختيار ويسعه الوقت ان يخرج منه ويصلي الا انه او اختار في حال اضطراره الصلوة فيها صح التغليب جانب الامر و طرده النهي و ان لم يكن فعلا بمأمور بها ايضاً لاقتضاء الامر عدمه على ضده فيتمشى (ح) قصد القربة لوجود ملاكه بلاحزازة بخلافه في اجتماع الامر والنهي لانه فيه منهي عنه فعلا اولكونه مبغوضا مع عدمه جدا فا نقدح منه انه لايكون صحيحاً هيهنا ايضاً بمذاق المصنف في المسئلة فلاوجه لتفكيكه بين اجتماع الامر و النهي للغير المضطر كما مر في المقدمات وبينه فيما اضطر اليه بسوء الاختيار مع سعة الوقت والفرق بينهما بتوجه النهي اليه في تلك المسئلة وعدمه هنا ليس بفارق بعد تغليب ملاك النهي فيها على ملاك الامر فتأمل

قوله ان العموم المستفاد منهما كذلك ـ اي في الجملة قوله في دلالتهما على الاستيعاب اي النفي والنهي . قوله انما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون ـ ان قلت ان المدعي تغليب الشارع الحرمة على الوجوب و هذا انما يثبت تمسك الفقيه بالاستصحاب او القاعدة ولاربط لاحدهما بالاخر «قلنا» ان الاستصحاب بناءاً على التحقيق و كذا القاعدة حجتان من قبله فكانه غلب الحرمة لعلمه بانهما مجريهما لا من حيث انه رأى في جانب دفع المفسدة اهمية على المصلحة. قوله لايعلم تفصيلا بنجاستها ـ هذا مبني على عدم انفعال الماء القليل المستعمل في التطهير او على القول بنجاسته وكونه معفوا عنها كما اختاره بعضهم والا فيشكل المطلوب. قوله الامر الثالث الظاهر لحوق ـ ولايخفى انه يمكن منعه لان القائل بالجواز انما يمنع الاجتماع في مورد شخصي وبهذا جوزه لانه يسلمه ويتجشم عنه بتعدد الجهة ومن المعلوم ان المثال ضروري الاجتماع ولاينفعه اختلاف الجهة قوله انه في الاقوال قول بدلالته ـ وحاصله انه قال بالفساد في العبادة للملازمة و قال به في المعاملة لا من اجلها بل لشيء اخر الذي يستفاد منه دعويه الالتزام اللفظي بين النهي والفساد فيكون النزاع في الدلالة

قوله و معه لاوجه لتخصيص العنوان ـ محصله ان النهي التنزيهي ايضاً يوجب سقوط الامر احيانا فيترتب عليه الفساد في العبادة فلا وجه لتخصيص البحث بالتحريمي بمجرد قلة ثمرة النهي التنزيهي وعدم جريانه في المعاملات قوله فيعم الغيري اذا كان اصليا ـ اي مستفادا من اللفظ مطابقة اوتضمنا واما التبعي مايستفاد منه فحوى اواشارة قوله ويؤيد ذلك انه جعل ثمرة النزاع ـ اي ماذكرناه لاما توهمه. قوله اذا كان عبادة فتدبر ـ لاالعقوبة وعدمها. قوله لايكاد يمكن ان يتعلق بها النهي ـ لان ظاهر هذه التعبيرات كونها عبادة بالفعل لابالقوة كما اختاره المصنف(قده) لا يعقل ان يكون متعلقاً للنهي لكونه خلفاً

قوله مالا اثر له شرعا ـ كالسباب والغيبة ونحوها او كان له اثر كالقتل والجرح يترتب عليهما اثر الدية والقصاص ولاصحيح ولافاسد لهما بل الترتب قهري. قوله بحسب اثر او نظر ـ كالعبادة المتعقبة بالعجب فانها صحيحة لاسقاطها القضاء وفاسدة بحسب الاجزاء كما اشار اليه الامام عليه السلام و لا تفسد عبادتي بالعجب وقد تكون صحيحة بنظر و فاسدة بنظر آخر كما على القولين في اقتضاء الامر بشيء النهي عن الضد او لا. قوله كما يستقل باستحقاق المثوبة به وفي غيره ـ اي في غير المأمور به بالامر الواقعي وهو المامور به بالامر الظاهري مطلقا والواقعي الثانوي فتامل. قوله و اما العبادة فكذلك لعدم الامر بها مع النهي عنها ـ وفيه انه لايستلزم الفساد مطلقا بل فيما لم يكن هناك ملاكه مضافاً الى انه لو كان كما ذكرت لما كان معنى للشك بل وما كان المسئلة نزاعيا فلا تغفل قوله لعدم الحرمة بدون قصد القربه ـ لايصير «ح» عبادة وهي محل البحث هنا.

قوله هذا مع انه لم يكن النهي فيها لايخفي انه «ره» جمع بين النقيضين لان هذا الكلام يدل على انه من باب التعارض فيقيد اطلاق المطلق او يخصص العام فلايبقى ملاكه فيبطل و كلماته السابقة تنادي به لا من باب التزاحم وحيث كان منهيا عنه فعلا فلايتاتى معه قصد القربة فيما كان عالما به مضافا الي ان التحقيق يقتضي التفصيل بانه فيما احرزنا بقاء ملاك الامر فيصح ولو لم يكن مأمورا به والافلا. قوله لكان دالا على الفساد لدلالته وفيه انه ممنوع جدا لماقد مر بيانه منا فراجع قوله اوبمضمونها بماهو فعل بالتسبيب ـ اما النهي

عنه بماهو فعل كالقمار و السرقة و اما التسبيب كبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر اما التسبيب بما اليه كبيع العنب والخشب ليعمل خمرا وصنما فان السبب وهو البيع والمسبب وهو تملك العنب ليسا بحرامين بل جعله خمرا حرام واما النهي عن الثمن كقوله ثمن العذرة سحت واما النهي عن المثمن كقوله حرمت عليكم الميتة والدم الخ.

قوله او المثمن في بيع اى في نوع منه وقوله او بيع شيء اى بخصوصه. قوله بمعني العقود و الا يقاعات لا المعاملات - اى كل شيء ذى اثر كالشرب و الضرب والزنا وغيرها و قوله المقابل للعبادات لان النهي فيها يكون مولويا دائما قوله وهو عبارة عن حكم انشائي اواخباري مثل ان يقال لولا مخالفة الاجماع لا فتيت بكذا فمفهومه جملة خبريه يعني لكنه مخالفة للاجماع فلا. اقول و كذلك مفهوم لو كان فيهما الهة لفسدتا اى لكنه واحد فلا فساد قوله اومنع دلالتها على الترتب - كما اذا كان المقدم والتالي معلولى علة اخرى اونمنع ترتب العلية ونقول بترتبه - زمانا اوندعى العلية الناقصة

قوله والا لما كان معنى حرفيا وفيه ان الهيئات كالحروف ليست لها معان استقلالية فلا يتم المقدمات هناك ايضا مع انه قال به هناك ولو قلت نمنع ذلك ونقول يكون مفادها معنى يصلح العموم والاطلاق كما اختاره المصنف في المشتقات في قبال الشيخ «ره» قلنا ان الحروف ايضا كذلك عند المصنف حيث انه قال بكون وضعها عاما كالموضوع له و المستعمل فيه فكيف كان لاوجه للتفرقه بينهما مضافا الى انه نمنع كون العلاقة بين العلة التامة والمعلول وبين العلة الناقصه ومعلوله على حد سواء بل هما على نحوين كالوجوب الكفائي و العيني والنفسي والغيرى والتخييرى والتعييني وانه لو اطلق يفهم منه الارتباط التام الذى يعبر عنه بالعلة المنحصرة فيحتاج غيره على البيان كما لا يخفى قوله لا يتفاوت الحال فيه ثبوتا - و قد عرفت انه يتفاوت ثبوتا واثباتا ويظهر وجهه بالوجدان فتامل قوله واورد على تفصيه - اى الشيخ قدس سره.

قوله لا يبتنى على كلية الوجوب لما افاده - وهو قوله «ره» بان ارتفاع مطلق «اه» قوله مستفادة من الفاظ - يعني ان الموضوع له في الهيأت خاص فلا يكاد يكون المراد من الوجوب في الانشاء كليا على مذاقه «ره» **قوله وهو المشترك بين الشرطين** «الا» «ه» يكتفى بكل واحد

منهما لانه معرف الى حصول المادة المشتركة قوله يكشفه عن سببه - كما في الوجه الرابع .قوله اذا تعدد الشرط حقيقة - كما اذا قلنا ان الجزاء متعدد حقيقة اى طبيعة علي تقدير غير الطبيعه علي تقدير اخر و قوله او وجوداً - كما اذ اقلنا انه يتعدد وجوداً يعنى انهما فردان من حقيقة واحدة.

«قوله لامجرد كون الاسباب الشرعية معرفات» فيكون على القول الاول الاصل التداخل وعدمه على الثاني ووجه الدفع انه قدعرفت جريان النزاع فيما كانت الاسباب مؤثرات كذلك يجرى لوقلنا بانها معرفات لانها لامحالة تكشف عن سبب واحد او عن اسباب متعددة ولايتم القول المذكور الابحصرها في الكشف عن الواحد وهو ممنوع قوله ان له الدخل فيهما - اى فيما اذا كان امارة اومؤثر اقوله ولذا يجعل صدق ذلك المعنى - و فيه ان المستشكل عالم بمعناه وليس هذا تعريفا له بل للجاهل به (فح) لا وجه لهذا الاستشهاد كمالايخفي قوله للانطباق على كل واحد منها - حيث انه لا يصدق على التسعة ومابعدها قوله في غير عنوانه من الافراد - ولعل السرفي ايجابه خروج عنوان الخاص عنه هنادون ما كان الشبهة في المفهوم كون رفع الشبهة الى المولى في الثانى دون الاول وبوجه اخر ان الشك في الثاني في بعض صوره في قلة التخصيص و كثرته فيتمسك بالعموم في مازاد على المتيقن بخلافه الاول فان الشك فيه في قلة افراد الخاص وكثرته لافي التخصيص فانه واحد على كل حال فافهم « قوله للعلم بعداوته » - وجه لقوله بخروجه اه .

قوله لما كان غير معنون بعنوان خاص اى بعنوان وجودى والاقدس سره صرح المصنف فيما سبق بان العام يصير منوعا بالتخصيص المنفصل فيما كان الشبهة موضوعيا فافهم «قوله بغير حكمها بعناوينها الثانويه » ولكن لا يكون مقيدا بالحكم موضوعها او ان كان ذا حكم فعلا

«قوله» عن غروض عنوان راجح » يعنى ان الرجحان يحدث بصيغة النذر لا بقوله تعالى اوفوا بالعقود (فح) يكون راجحا اولا ثم يتعلق عليه الحكم وهو وجوب الوفاء

«قوله والا امكن ان يقال بكفاية الرجحان الطارى اى بكفاية الرجحان الطارى

عليهما بالحكم عليه بالوفاء وليس بلازم تقدم الرجحان عليهما و لكنا او ضحنا ما في الاجوبة في بعض تحرير اتنا فراجع. « قوله ان الاجماع بقسميه على تقييده به » ـ اي بالفحص اولا

« قوله فامكانه بمكان من الامكان » يعني ان هذا صحيح بلا اشكال قوله انما يجدي في عدم اختصاص التكاليف » يعني انه يقتضي الاتحاد في الصنف و حيث انا احتملنا مدخلية العنوان الحاصل في المشافهين في الحكم فلا محالة نرفعه بالاطلاق بالنسبة اليهم ثم نتحد بهم صنفا و يجري ادلة الاشتراك والا فلا يكفي ذلك في رفعه «قوله» اما بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه ـ فيكون استخداماً

قوله باعتبار اصالة الحقيقة تعبداً اي و او ام يط الظن النوعي قوله مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق ـ وجهه ان المفهوم الموافق عبارة عن الاولويه فتكون دلالة اللفظ عليه كالمنطوق بل اقوى منه فيقدم على المنطوق العام بلا عناية ومثاله كما اذا قال لا تكرم القوم الامن كان عالما بعلم واحد ومفهومه اذا كان عالما بعلوم فاكرمه بطريق اولي «قوله» ضرورة ان رجوعه الى غيرها ـ ويدونها و الا فمعه لا ريب في جوازه كما هو محل النزاع

« قوله غير صالحة لرفع اليدعن دليل اعتباره » لانه لو رفعنا اليد عن ظاهر الكتاب لدليل الحجية لما ارتكبنا بتخصيص بل رفعنا اليد عن المقتضي بوجود المانع بخلافه او خصصنا بعمومه ادلة الحجية فهو تخصيص مرجوح فتأمل.

قوله واما لو جهل و تردد بين ان يكون الخاص بعد حضور » لا يخفى انه لا مجال للقول باصالة تاخر وقت العمل به عن الخاص ليتعين التخصيص لانه معارض بمثله مضافاً الى انه لا اثر شرعي له فلا معنى لتوهمه «فان قلت » انه لو قلنا بالنسخ (ح) يلزم رفع اليد عن اصالة الاستمرار وان قلنا بالتخصيص يلزم تضييق دائرة العموم وهذا شائع راجح «قلت انه» لا يكفي الان يثبت كون ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ليتفرع عليه تعين التخصيص واصل المثبت ليس بحجة مطلقا وفي وقت الشرعيات الا ان هناك تابع على ثبوت بناء العقلاء به وليس بموجود ظاهراً فتامل اشارة الى ان التخصيص ليس له شرط بل كلما لم يكن حدوثه بعد حضور وقت العمل بالعام يكون تخصيصا و لو كان احرازه بالاصل بخلافه النسخ

قوله وعلى النسخ على ارتفاع حكمه من حينه فيثمر في رد الدرهم الموجود عند زيد المعطى له هذا باعتقاد انه من افراد العام المراد في قوله اكرم العلماء قبل مجئ النسخ والتخصيص فعلى التخصيص يسترد وعلى النسخ فلا فتأمل

قوله واما اذا دار بينهما في الخاص والعام يعني اذا تقدم الخاص و مضى وقت العمل به بخلافه في الصورة السابقة فانه فيما اذا تقدم العام مط والفرق بين الثمرتين في انه على النسخ في الصورة الاولى ينقطع حكم المنسوخ من حينه وفي الثانية يحدث من حينه فتأمل تعرف

«قوله الذي هو الماهية اللابشرط المقسمي» فكان المصنف ره قسم الكلي الطبيعي بقسمين احدهما ما كان اللابشرط قيداله والاخر لا وهذا وان كان خلاف الواقع لانه قسم واحد الا انه نشاء من ملاحظة كلام بعض الاصوليين حيث انهم يقولون بان اسماء الاجناس وضعت للطبائع ومعه يقولون بكون التقييد تجوزا في الكلمة وهذا لا يصح الا اذا اخذوا اللا بشرط في مفهومه قيدا حتى يكون استعماله في المقيد مجاز افلهذا رد كلا منهم بما ذكره والتحقيق ما حققه ره قوله ان التصرف في المحمول - اذا قيل هذا

قوله في كل واحد من الاقسام من قبل خصوص اللام لا من اجل اختلاف وضع المركب بالاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز في الكلمة بل على التحقيق ليس من قبل اختلاف وضع اللام ايضا لان له مفاد واحد دائما كما اشرنا اليه في الحاشية فيتعين الاحتمال الثالث

قوله وانت خبير بانه لا تعيين في تعريف الجنس وفيه انه مع عدم ضم اللام اليه كان صالحا للفرد الذهني والخارجي والذكري ودونه استغراقيا اوجنسا واذا انضم اليه اللام يتعين نحو استعماله في الاخير وهذا هو المراد ولا يرد عليه ايراده فتامل اشارة الى رد ما اورده المصنف ره على هذا القول بيانه ان انفهام العموم والإستغراق بدليل خارج وهي مقدمات الحكمة حتى في مورد المعرف بلام الجنس كما قرره فيما بعد و إيراده انما يتوجه لو قلنا بان اللام او المركب منه وضع لذلك كما لا يخفى فح المختار افادته التعريف دائما وانما الاختلاف في الاغراض المبنية بالقرائن الخارجية فافهم

قوله وهي اقل مراتب الجمع وفيه انه متعين من حيث العدد و مجمل من حيث اخرى بخلافه آخر المراتب فانه متعين من كلا الوجهين **قوله فلا محيص عن دلالته على الاستغراق** - اى لا وجه (ح) للقول بانه يفيد التعريف ثم يستفاد بتوسطه العموم بل يقال بانه وضع واستعمل في الاستغراق بلا واسطة

قوله ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو القيد غير قابل - لان ظاهره اى التقييد تضييق دائرة المط لا رفع اليد عنه واستعماله فيما يعاندو ينافيه قوله نعم لو اريد من لفظه المعنى المقيد - ظاهر هذا الكلام ان يكون (ح) مجازا حتى على تحقيقه ايضا فافهم

قوله لا بصدد بيان انه تمامه - والاولى ان يقال بدل هذه العبارة لا بصدد بيان انه مراده في الجملة فانه اخل بمراده (ح) لو كان المتيقن تمام مراده ولم ينصب القرينة عليه «قوله ان الظاهر انه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين» - هذا رد على صاحب المعالم حيث انه ادعى الوفاق على الفرق ولكنه ممنوع وعلى فرض تسليمه في حجيته نظر في امثال المقام «قوله وعلم ان مراده اما البيع» - اى علم وحدة التكليف ولكنه تردد بين القاء الخاص والاخذ به وحده «قوله فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله آه يعنى انه لا يكفى العلم بوحدة التكليف بل يلاحظه بعده اقوى

ا لظهور ين قد تم الجزء الا ول من

التعليقة على كفا ية الا صو ل

والحمد لله اولا

و اخر أ

بسمه تعالی

الحواشی المتعلقة علی المجلد الثانی من كفاية الاصول

لاستادنا المحقق المدقق الحاج میرزا احمد الزنجانی متع الله المسلمين بطول بقائه قوله قده فی صفحة ٤ سطر ٢٤ فكيف يكون من جهات الحسن او القبح (الخ) ولا يخفى ما بين هذا و بين ما ادعاه سابقاً من استحقاقه سابقا بحسب وصفه الكامن لوماً ومدحاً من التهافت لكن يمكن دفعه بانه لا يستحقهما الا اذا كانا فعلا اختيارياً له وهو واضح وانما يصح اللوم والمدح له كما ادعاه في السابق بحسب تلك الاوصاف الذميمة والحسنة لا من حيث انهما فعله فلا تناقض ص ٥ ـ س ٤ قوله قده و ان لم يكن بالاختيار هذا ممنوع لانه ينتهى الى القدرة وهی عين الاختيار ولا تسلسل ابدا

ص ٦ ـ س ٢ قوله قده ثم لا يذهب عليك انه ليس فی المعصية (الخ) دفع لما يتوهم من ان تفريع القول بحرمة التجرى بالنسبة الى عزمه دون فعله ان يكون العاصی العامد بحسب المعصية الواحدة مستحقاً للعقابين احدهما علی العزم و الآخر علی الفعل واذ ليس في الآيات والاخبار ذلك بل ورد عكسه حيث انه لا يجزى الا مثلها فلا مجال الا من اختيار التداخل او اختيار ان الفعل حرام فيه ايضا دون العزم

ص ٨ ـ س ١٢ ولاضداد كان يقول: السورة يجب اذا علم بوجوبها فان الاول جمع المثلين والثاني يكون من الحكم بالضدين وبعبارة اخرى يكون من جعل الحجية للقطع ونفيه وقد عرفت انهما بالنسبة الى القطع الطريقی لا يعقل ولذا اختار امكانهما ٥ ص ١٢ ـ س ٨ ٥

«قوله» قده فلا يكون عدم القطع بذلك معهما موجبا الخ اي مع عدم الانحصار او الاذن في الاقتحام في الشبهات البدوية «ص١٣ ـ س٨» قوله قده ولا سقوطا اي اسقاطا للمأمور به «ص١٣ـ س١٣» قوله قده و الظن به، اي بقيام السيرة على آه وقوله قده في امكان التعبد بها ـ اي الامارة الظنية «ص١٤ س٢٠» قوله قده بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي بل هو فعلي معلق و الحكم الظاهري فعلي منجز

«ص١٥ ـ س٦» قوله قده فواضح الخ لان الظن بالواقع غير معتبر في الامارات عند المحققين «ص١٥ ـ س٩» قوله قده واخرى بانه كيف يكون التوفيق بذلك الخ يعني انه لا نعلم بعدم كون الحكم الانشائياً بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونه فعليا فيحتمل اجتماع الحكمين ولو لم يجتمعا يقينا «ص ١٥ـ س ١٤» قوله قده الا انه يكون في مرتبته ايضا الخ لانه لم يكن مقيدا بشيء بخلافه ذلك حيث انه كان مأخوذاً في موضوعه الجهل «ص١٦ـ س ٤» قوله قده فلو فرض صحتهما شرعا ـ كما اذا اقتضت التقية نسبة غير واقعية الى الشارع ولا يكون تقية في العمل على طبق هذه النسبة «ص١٦ ـ س٢٤» قوله قده لا اقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه الخ اي لفظ المتشابه مجمل ومتشابه بالنسبة الى شموله للظواهر «ص١٩ـ س٤» قوله قده والا فان كان الخ اي عدم الانفهام وقوله قده فلا خلاف في ان الاصل عدمها ـ فيتفاهم منه المعنى عرفا و يكون حجة شرعا لكن الظاهر انه معه آه

«ص١٩ س١١» قوله قده ان الاتفاق لو سلم اتفاقه . اي حصوله «ص٢٨ ـ س١٣» قوله قده وفيه ان كثيراً من الرواة يصدق عليهم الخ لا يخفى ان الشيخ ره ذكر ذلك الاشكال فاجاب عنه بان الزرارة وامثاله لا يسئلان عن هذه الجهة و ان كان كذلك بل يسئلان من حيث كونهما راويين وبينهما فرق فتامل «ص٢٩ـ س١٢» قوله قده يتعدى عنه فيما اذا كان بينهما اي الاخبار الدالة على المطلوب

«ص٣٤ـ س١٣» قوله قده هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما ـ اي بلسان نفي الموضوع وح يكون مفادهما عدم جعل الشارع حكما عسريا و فيما نحن فيه ليس الحكم عسريا و ان كان الامتثال كذلك وبعبارة اخرى انه لو كان الحكم بالاحتياط بحكم العقل يكون المانع عنه عقليا ايضا كاختلال النظام واما لو كان شرعيا كالا جماع و الخبر مثلا يرفعه ادلة

العسر (ح) «ص ٣٥ـ س ٦» قوله قده: وكان بعض اطرافه الآخر غير ملتفت اليه فعلا الخ ولا يخفى انه توهم هذا لزم عدم وجوب الفحص عن الدليل وجواز الرجوع للعمومات قبل الفحص وللاصول قبل اليأس عن الدليل الاجتهادي وهذا فتح باب لجواز المخالفة القطعيه في العلم الاجمالي.

« ص ٣٧ـ س ١٦» قوله قده: وكذا فيما اذا نهض الكل علي نفيه ـ اي الطريق الواصل «ص ٣٨ـ س ٩» قوله قده: اوقيام طريقه الخ ملخص مرامه ان الطريق المجعول علي قسمين احدهما جعله في عرض الواقع كما في حال الانفتاح جعل البينة واليد حجة وثانيهما في طوله اي بعد الانسداد وسماه طريق الطريق فتامل «ص ٣٨ـ س ٩» قوله قده: بل عدم الجواز لان الفرض ان العلم بهمنسد بابه والتكليف بغير المقدور محال عنه تعالي «ص ٣٨ـ س ٢٠» وكذا الخ مثاله ان بالنجس اذا قام بينة علي طهارة احدهما وعلمنا بوقوع ماء المطر باحدهما فلا مجال لاستصحاب وجوب الاجتناب عن الآخر

ص ٤٠ـ س ١٠ قوله قده: فلو قيل بكون النتيجه هو نصب الخ وهذا ينطبق بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها الشيخ ره للتعميم كما ان الثاني للثاني والثالث للثالث مما ذكره فلا تغفل «ص ٤١ـ س ٧» قوله قده: الطريق الواصل بنفسه الخ قد يرد عليه في بادي النظر اشكال انه كيف يعقل القول بالطريق الواصل بنفسه في حال الانسداد لانه لو كان كذلك فيكون انفتاحا او قولا بالتصويب فيجاب بانه نظير القول بكشف الاجماع عن راي المعصوم لقاعدة اللطف واما القول بالطريق الغير الواصل فكما انكروا اللطف لانا صرنا سببا لاستتار جنابه فانقطاع فيضه عنا بسببنا فليس بلازم له المنع او الامضاء فافهم.

ص ٤١ـ س ١٣ قوله قده: لا الدليل علي الملازمة الخ يعني ان دليل الانسداد لا يدل على ملازمة الكشف عن جعل الطريق لانه يحتمل بل يقوى كونه علي الحكومة بل يدل علي انه لو كان كاشفا علي اي نحو من الاحتمالات الثلاث لكان هذا حجة مثلا فهو متيقن الاعتبار علي الفرض فلا يرد بقولنا الخلف الموهوم فتأمل «ص ٤٨ـ س ١٤» قوله قده: لما صح الاستدلال بها الاجدلا لهذا اخذ الخصم بمعترفه وقوله قده: مع وضوح منعه ـ لمن لا يعترف به وقوله قده: ضرورة ان ما شك في وجوبه ـ لعله تقريب الاستدلال به اذا اعترف الخصم بالملازمة بيانه انه اذا اعترف بذلك في معلوم الحرمة و

الوجوب فلابد ان یقول به فی المشکوک بنحو الاولویة لانه لو منعه وقال بنفی الفعلیة مع بقا الاستحقاق لزم کونه اسوء حالا من المعلوم الحرمة.

«ص ٤٩ - س ١٨» قوله قده ان هذه العناوین صارت موجبة للرفع الخ ای لرفع حکم العناوین الاولویة وقوله قده والموضوع للاثر مستدعی - مثلا الکفارة التی اثر لقتل الخطائی لایرتفع بحدیث الرفع لانه موضوعه ولا یستدعی موضوع رفع اثره بل یقتضی وضعه کما لا یخفی «ص ٤٩ - س ٢٠» قوله قده یکون اثراً لهذه العناوین بعینها وباقتضاء نفسها الخ وقد قلت ان الحدیث المذکور برفعه فلم یبق وجه لقولك ان الحدیث لایرفع اثر العنوان الثانوی والجواب انه لیس ایجاب الاحتیاط اثراً لما لا یعلم بما هو هو بل با قتضاء الواقع ایاه فی مواردها.

ص ٥٠ - س ٣ قوله قده مع امکان ان یقال ترك ما احتمل وجوبه یعنی انه یمکن ادخال الشبهات الوجوبیة ایضا فی هذا الحدیث بتقریب ان ترك کل واجب حرام فاذا احتمل کونه واجبا احتمل کون ترکه حراما فالحدیث دل بان ما لم یعلم کون الترك حراما بعینه لا ریب فی ارتکابه حتی تعلم کذلك وهو یستلزم العلم بالوجوب فدخل الشبهات الوجوبیة ایضا فی الحدیث وفیه ان من ترك الصلوة هل یقال له تارك الصلوة الواجبة اوفاعل الحرام بعبارة اخری لو کان الامر کذلك یلزم ان لایکون فرق بین قولنا فلان تارك الحج وفاعل الزنا مع انا لفرق بین الفعل والترك من الضروریات و قوله قده فهو حلال ای حتی تعرف وجوب فعله عینا

ص ٥٠ - س ٦ قوله قده قد علم به وجوب الاحتیاط - فلایشمله الحدیث وقوله قده لم یعلم الوجوب اوالحرمة - وجوب الواجب الواقعی وان کان علم وجوب الاحتیاط ولا ینفع الا ان یقال بکونه واجبا نفسیا وهو خلاف التحقیق

«ص ٥٠ - س ٦» قوله قده قد یقع فی ضیق الاحتیاط من اجله ای الواجب الواقعی «ص ٥٠ - س ١٧» قوله قده کان المثبت للحکم فی بعضها الدلیل لا الاصل فافهم الخ اشارة الی ان الاجماع المرکب من الادلة الاجتهادیة یلیق ان یؤید المثبت لو کان دلیلا فلایکون مؤیداً للاصل لانه دلیل حیث لادلیل فیصیر خلفا واما اذا کان المثبت للحکم هو الاصل کما هو الغرض حیث قال

بانضمام الاصل الى الحديث فلا يفيد ادعاء عدم القول بالفصل

ص٥٠ـ س١٨ قوله قده الا انه موهون لكون المسئلة خلافيا «ص٥٠ـ س١٩» قوله قده فان تحصيله في مثل ـ هذا دليل آخر في المنع «ص٥٠ـ س٢٣ قوله قده كما انه مع احتماله لا حاجة الخ لانه يكفي عدم المؤمن عنهما في عدم قبحهما ولا يحتاج الى دليل «ص٥٠ـ س٢٣» قوله قده يوجب تخصيصه لا محالة ببعض الشبهات ـ كالشبهات الموضوعية فانها باتفاق الاخباريين مجرى البرائة «ص٥٢ـ س١٤» قوله قده بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك ـ اي الا نحلال «ص٥٣ س٣» قوله قده لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ـ ولا يجري هذه بالنسبة الى ماقبل الشرع فيكون ادلة الحظر هناك متبعاً والبرائة هنا كما لا يخفى.

«ص٥٣ـ س١٦» قوله قده نعم لو علم بقبوله التذكية ـ لا كالاسد وسائر السباع غير الكلب والخنزير «ص٥٥ـ س٧» قوله قده توصلياً ـ لانه (خ) ولو كان بهيئته دالا على المولوية و بمادته يدل على الطريقية والارشادية «ص٥٥ـ س٨» قوله قده لما كان مصححا للاحتياط ـ لانه «خ» كساير ما علم وجوبه او استحبابه «ص٥٥ـ س ٢٠» قوله يستصحب الخ كما اذا كان المنهي عنه الازدواج بالجيران مثلا ولم تكن مرئة منهم قطعياً ثم شككنا ببعض الجهات انها نازلة بالجار بعنوان الضيافة ام بالسكونة فتز وجها باصالة عدم كونها جاراً له والاصل البرائة فلو انعكس الحكم بقاعدة الاشتغال فلا يجرى البرائة فتأمل.

«ص٥٦ ـسطر٣» قوله قده والا لوجب الاجتناب ـ اي في غير الصورتين «ص٥٦ ـ سطر١١» قوله قده ترجيح بعض الاحتياطات احتمالا ـ اي اذا كان قويا احتماله فيقدم وقوله قده او محتملا ـ فيقدم كالفروج و الدماء على غيرها «ص٥٧ـ س٤» قوله قده وان كان على خلاف القاعدة ـ لانها تقضي طرحهما وقوله قده الا ان احدهما تعييناً ـ كما اذا كان ترجيح في البين من الاعدلية وغيرها «ص٥٧ ـ س١٢» قوله قده اذ لو كانا تعبديين الخ كما في صوم يوم الشك انه من شوال او رمضان او كلزوم كشف رأس الخنثى او ستره في الاحرام «ص ٥٨ ـ س ٤» قوله قده ان التكليف المعلوم بينهما مطلقاً الخ ـ سواء كانا وجوبيين كقضاء صبح او مغرب او حرمة احدى المرئتين او وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وبترك شرب هذا الاناء لخطابين اي حرمته.

ص ٦٠ ـ س ٩ قوله قده على ما هو عليه من الحال ـ الابتلاء و عدمه • ص ٦٠ ـ س ١٥ • قوله قده كما ان نفسهما ـ اي بلالحاظ العسر وعدمه وقـوله قده يكون موجبة لذلك ـ اي عدم كون التكليف فعليا.

ص ٦١ ـ س ٨ • قوله قده واخرى يجب الاجتناب عما لاقاه اي عن الملاقي بالكسر دون الملاقي بالفتح وقوله قده لو علم اجمالا نجاسته او نجاسة شيء ـ كما اذا علم ان ثوبه نجس او الكأس من الماء الذي يبتلي به احيانا ثم علم بملاقات هذا الثوب بكأس آخر ثم حدث له علم ثالث بان هذا الكأس الذي لاقاه الثوب ولم يكن فيه احتمال النجاسة الا لاجل ملاقات الثوب به هل هو نجس او الكأس الذي كان طرفاً للثوب في العلم الاجمالي الاول • فح • يحكم بوجوب الاجتناب عن الثوب الملاقي بالكسر دون الكأس الملاقي بالفتح اما الاول فواضح لتجزي الخطاب بالنسبة اليه واما الكأس الملاقي بالفتح فكما انه لم يتنجز حكمه في العلم الاولى لانه كان خارجا عن الطرفين وفرداً آخر فكذلك في العلم الثاني لانه وان كان طرفاً (ح) الا ان شرط تنجزه مفقود لان طرفه الاخر وهو الكأس الذي كان طرفاً للثوب لااثر للعلم الثالث بالنسبة اليه لانه واجب الاجتناب مط فح يبقى بلا طرف حكماً فلا يؤثر العلم فيه فافهم وانما اطلناه لكونه مزال الاقدام ودح • لا وجه لما ذكره المحشي قطعا •

ص ٦٢ ـ س ١٠ قوله قده على تنجز التكليف ـ بالنسبة الى الاقل مطلقا • ص ٦٣ ـ س ٥ • قوله قده الا انه خارج عما هو محل النقض ـ لان الكلام في الار تباطيين و (ح) لا يكون منهما جزما • ص ٦٣ ـ س ٩ • قوله قده على ما ذهب اليه الاشاعرة المنكرين لذلك اي تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد • ص ٦٣ س ١٢ • قوله قده لاحتمال اعتبار معرفة اجزائها تفصيلا في الحكم بوجوب موافقة الغرض و تحصيله و قوله قده معه ـ اي مع الجهـل باجزائها تفصيلا • ص ٦٣ ـ س ١٥ • قوله قده وذلك لقريبان لوجه عدم الوجه للتفصي المذكور وقوله قده ضرورة ان حكم العقل يعدارذ للوجه الاول من وجهي التفصي • ص ٦٤ ـ س ٩ • قوله قده حصول اللطف و المصلحة اشارة الى رد التفصي الثاني.

ص ٦٤ ـ س ٣ قوله قده و لا اشكال في امكان الاحتياط ـ وفيه منع لانه اول الكلام

«ص ٦٤ - س ٤» قوله قده على وضوح بطلان احتمال اعتبار قصد الوجه - والفرق بينه وبين سابقه ان الاول مبنى على تسليم اعتباره الا انه في غير هذا المقام والثاني مبنى على منعه بالنسبة الى اجزاء العبارة مطلقا لكنه لايخلو عن نظر لان صريح كلام بعض المحققين من القدماء في اعتبار معرفة الوجه حتى في الاجزاء فلاحظ كتب العلامة ره «ص ٦٤ - س ٢٠» قوله قده الا انها مجعولة بمنشأ انتزاعها - فهو الامر بالكلى

«ص ٦٦ - س ٨» قوله قده ثم لايذهب عليك انه الخ توطئة لرد الشيخ «ره» حيث قال بانه لايعقل ان يكون الناسى متعلقاً بالخطاب ليتفرع عليه كون الجزء جزءاً في حال الذكر فقط بل يعمهما دائماً فلابد ان يتمسك بالبرائة النقلية او الاخبار الخاصة كما مر

«ص ٦٦ - س ١٠» قوله قده بالخالي عما شك في دخله مطلقا - متعلق بوجه

«ص ٦٦ - س ١٤» قوله قده اوشطراً - وفيه انه يلزم «ح» تركب الشيء من الشيء ولاشيء الا ان يكون الواجب نحو الصوم. وقوله قده مع عدم اعتباره في جزئيته - بان يعتبر الركوع جزءاً للصلاه حين كونه وحده (فح) اذا زاد عليه الاخر لم يكن من الزيادة بل في الحقيقة لم يأت بالركوع المأمور به فيكون من نقصانه كما لايخفى «ص ٦٦ - س ١٥» قوله قده وذلك لاندراجه - بيان للظهور

«ص ٦٦ - س ١٦» قوله قده نعم لو كان عبادة واتى به - يعني انه يشكل الامر فيما اذا كان المزيد عليه عبادة لانها يقتضى قصد القربة والمكلف «ح» اما ان يقصد اتيان المأموربه الواقعي و يخطىء في تطبيقه على مأتيه بالزيادة فيصح ايضا و اما ان ياتي به علي تقدير دخل الزائد في المأموربه لامط «فح» فيه وجهان البطلان مط اى سواء صادف الواقع عملها ام لا والصحة اذا صادفه دون ما اذا لم يصادفه. هذا بالنسبة الى من علم المصادفة وعدمه واذ لاطريق لنا الى معرفته وكذا في شك من المصادفة وعدمه الذي اوجب شكا في الصحه وعدمه. فلا مجال الان يعيده بلازيادة لتحصيل الفراق عما اشتغل ذمته به «ص ٦٦ - س ١٨» قوله قده والناسى بالخالي (الخ) كما اذا قال اقم الصلوة واراد منها الاركان ممن ذكر او نسي وبدليل آخر اراد من العالم والذاكر غير الاركان ايضا وهذا مجرد فرض لامورد له «ص ٦٦ - س ٢٥» قوله قده من اطلاق دليل اعتباره جزءاً - فيسقط الامر بالعجز

عنه لعدم القدرة على المأموربه وان كان (ح) دليل المأموربه ايضاً مطلقا لا ن اطلاق الخاص حاكم على اطلاق العام.

«ص ٦٧ ـ س٩» قوله قده او اطلاق دليل المأموربه ـ فيتمسك به و يجب الا تيان بالباقي «ص ٧٦ ـ س٣» قوله قده الا في حال التمكن منه ـ فاذا لم يتمكن يحكم بحديث الرفع على عدم الجزئية والشرطية ويلازمه الحكم بوجوب اتيان الباقي لانه مقدور و جوابه إن مرجعه الى اثبات التكليف فى الباقي بالحديث المذكور وهذا ينافي بصدوره فى الامتنان ان قلت ان هذا الكلام يرد في جميع موارد البرائة وقد تقدم استحكام التمسك به فيها قلنا انه فرق بين ما تقدم وما هنا حيث ا ن اطلاق دليل المأمور به كان هناك حا صلا قبله وانما رفع التكليف بالزايد به فقط ولم يثبت به شيء بخلافه هنا اذا ا لفر ض انه لا اطلاق في البين وانما حديث الرفع ينفي ويثبت وهذا ممنوع.

«ص٦٧ ـ س٥» قوله قده في بعض الصور ـ اي فيما لم يكن المتعذر معظم الاجز اء «ص ٦٧ ـ س ٧» قوله قده بحيث يصدق مع تعذره الخ واما اذا قيل انه واجب آخر حدث بانعدام الاول على تقدير وجوب الباقي وعلى تقدير عدم وجوبه ان يقال انعدم الاول ولم يقارنه حدوث وجوب آخر (فح) يكشف هذا عن تغاير الموضوع فلا يجرى الا ستصحاب ص٦٧ ـ س ٢٢ قوله قده لايكون له دلالة على جريان (الخ) يعنى اذا اختص بالواجبات و قوله قده اولا يكون له دلالة ـ يعنى اذا اختص بالمستحبات «ص ٦٧ ـ س ٢٢» قوله قده في غير المقام ـ كقوله تعالى لايمسه الاالمطهرون مثلا «ص ٦٨ ـ س ٥» قوله قده مالا يعد بميسور (الخ) كامره بالصلاة الحاقاً في ليلة الهرير راكباً بلا ركو ع و سجود مع انها ليست بميسور في العرف وعدم امره بالصلاة لفاقد الطهورين مع انها يعد ميسوراً عرفا اخراجاً

«ص ٦٨ ـ س٧» قوله قده وانه لايقوم بشيء من ذلك ـ اى ما قام به «ص٦٨ ـ س١٠» قوله قده او يدرج تخطئة ـ هذا مشترك بين الصورتين فلا تغفل «ص ٦٨ ـ س ١٦» قوله قده جزئية شيء (الخ) ـ كما اذا شك بين كون السورة موجبة لخر و ج الو قت اولا والثانى اذا شك في لباس انه من المأكول اوغير المأكول «ص ٦٨ ـ س٢٥» قوله

قده وان الكلام في البرائة ـ وجه لفسادالاستدلال بالعقل «ص ٧٠ ـ س ١٥» قوله قده و قدصار بعض الفحول ـ وهو الشيخ محمد التقي« ص » ٧٠ س٢٠ » قوله قده فلا محيص عن ترتبه عليه.

كما اذا شك في اشتغال ذمته على الدين المانع عن وجوب الحج عليه فلا مانع من اجراء الاصل في الاول ويترتب عليه وجوب الحج قهراً لتشخص موضوعه بلا حزازة والفرق بينه وبين الصورة التالية ان موضوع الحكم الثاني هنا خفيف المؤنة لانه يكفي في تعلقه عليه فراغ ذمته ولوظاهراً بخلافه في المسئلة الثانية فافهم « ص ٧٠ س ـ ٢١» قوله قده بل على نفي التكليف واقعاً ـ كاجراء الاصل في احدانائين المشتبهين فان الحكم بنجاسة الاناء الآخر مبني على نفي نجاسة مورد الاصل واقعاً ولايقتضي الاصل ذلك بل ارتفاعه ظاهراً وهولا يثبت المط «ص ٧١ س ٢٥ » قوله قده الا انه لم يعهد من مثل هذا التركيب اى اذا دخل على الاسم كلمة النفي «ص ٧٢ ـ س ١ » قوله قده بعناوينها ـ الاولية وقوله قده اوالمتوهم ـ كتوهم الاطلاق في مورد «ص ٧٢ ـ س ٢» قوله قده لوضوح انه العلة للنفي ـ فيما اذا كان عنوانا ثانويا في القضية بخلافه لو كان موضوعاً فيها لانه يكون (ح) مقتضياً له ويناقضه كونه رافعاً عنه «ص ٧٢ ـ س ٢» قوله قده لاالثابت له بعنوانه الخ كما في الخبر الوارد في شراء ماء الوضوء بمأة درهم بل بالف كما صنعه الامام عليه السلام فالخبر الخاص مقدم على قاعده الضرر لان موضوعه الضرر فكانه مخصص

«ص ٧٢ ـ س ٣ » قوله قده بل يثبته ويقتضيه مثلا حديث الرفع يقتضي رفع مؤاخذة القتل خطأ ولايقتضي رفع حكم نفس الخطاء وهو الدية لان الخطاء موضوع لهذا الحكم يقتضي ثبوته له لانفيه عنه «ص ٨٢ ـ س ٣» قوله قده ومن هنالا يلاحظ النسبة اى لا يعتبر كونه خاصاً وادلة الاحكام عاماً مثلا بل يؤخذ به وان كان النسبة اعم من وجه لقضية جمع العرفي ذلك «ص ٧٢ ـ س ٦» قوله قده نعم ربما يعكس الامر ـ اي يقدم ادلة الاحكام على ادلة لاضرر ويكو مخصصاً بها.

ص ٧٢ س ـ ٨ قوله قده تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً ـ كالتحفظ من قتل النفس ولو في حال التقية وقوله قده او بالا ضافة الى عارض دون «الخ» كما اذا اضطر بين

الكفر او السب وبين القتل فان دليل التحرز عن استخفاف الشرع والشارع ومن هو من ناحيته مطلق بالنسبة الى الكفر اي يقدم حفظه على القتل ولا يتقى فيه بخلافه بالنسبة الى السب فانه قد يقال ان حفظ النفس مقدم على السب «ص ٧٢ س ـ ١١» قوله قده لعدم ثبوت نظر الى مدلوله ـ لانه ليس بينهما عموم مطلق بل كان عموم من وجه ومع ذلك يقدم ادلة الضرر لقضية العرف به كما تقدم «ص ٧٢ ـ س ١١» كدليل نفي العسر ـ كما اذا تعارض تصرف المالك في ملكه مع تضرر الجار فتحميل المالك بعدم رفع حاجته لدفع الضرر عن الجار حرج له فيلاحظ معاملة التعارض او التزاحم «ص ٧٢ ـ س ٢١» قوله قده فتأمل فيرجع الامر الى الصورة الاولى وهي كون الضررين بالنسبة الى شخص واحد ولو ادعاء أ.

«ص ٧٣ س ـ ٣» قوله قده او دعوى الاجماع عليه كذلك ـ اي مطلقا في الجملة «ص ٧٣ ـ س ٤» قوله قده والخلاف في نفيه واثباته مطلقاً ـ بان يقول المثبت بوجوب الاذعان ببقاء حكم (اه) لانه قد جرى عليه بناء العقلاء اودل به النص او لانه مظنون والظن حجة او لقيام الاجماع على ذلك ويقول النافي بعدم لزوم لذلك بل بعدم جوازه لانه لم يدل عليه دليل من السنه والباقي ليس بحجة مثلا.

ص ٧٣ س ٦ ـ قوله قده بل موردين بيانه انه اذا عرف ببناء العقلاء او قلنا بانه حد له لا شرح اسم لا يكون قول مثبته من حيث النص الا نفيا له مع انه مثبت لانه يثبت (ح) الاستصحاب بمعناه الذي عند الشارع وينفي بناء العقلاء او حجيته وهكذا التعاريف الاخر اللهم الا ان يقال بكونها لشرح الاسم طراً والمدعي لكل فرقة شيء واحد انما التعابير مختلفة «فح» يرتفع الاشكال من جميع الجهات وقوله قده تعريفه بما ينطبق على بعضها ـ اي تعريفهم ذلك بعبارات خاصة وان كان يوهم اختلاف معرفاتهم لكنه ليس كذلك لما يذكره بعد.

ص ٧٤ ـ س ١ قوله قده كالحجية مثلا ـ مثلا اذا علمنا بحجية الظن الخاص في مسئلة ثم شككنا من حيث احتمال انفتاح باب العلم بالنسبة الي هذه المسئلة ليوجب اسقاط حجيته اي الظن فيستصحب ذلك اي الحجيه وليس هذا مما يتعلق بالعمل بلا واسطه قطعاً وقوله قده هذا لو كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا ـ وجه التفرقه انه قد يتوهم

على ماذكرناه من كون حقيقته هو الحكم الشرعي ببقاء (اه) ان الكلام في كونه حجة اولالا معني له بل لابدان يتكلم في انه هل دل دليل معتد به على ذلك الحكم اولاوعلى تقديره هل هو نص اوعقل اونحو ذلك وهذاالمقدار لايكفي في ادخاله في المسائل الاصوليه بل تكون بالفرعية اشبه وليس بهذا التوهم بحال مع كونه عبارة عن بناء العقلاء ونحوذلك كمالايخفى «ص٧٤ س ٤» قوله قده في الموضوعات الخارجيه في الجمله ـ وان كان يمكن ان يتخلف كاستصحاب الكرية في بعد اخذ كاس من مائه.

ص٧٤ س ١٤ ـ قوله بين كون دليل الحكم نقلا الخ كالماء المتغير بالنجس حيث حكم الشارع بالاجتناب عنه واذازال تغيره بالرياح اوبمرور الزمان شككنا في بقاء حكمه فيستصحب مع انتفاء التغير الداخل في الموضوع لاحتمال انه ليس قيداً فيه بل حال من حالاته كذا الاناءين المشتبهين المحصور بين حكم العقل بوجوب اجتنابهما قطعاً مع بقائهما و لكن في بقائه مع اراقة احدهما لانه يحتمل العقل مدخلية وجودهما في الحكم فح يتوقف عن الحكم بماهو عقل الا انه اذا رجعنا الى العرف بعده من تبدل الحال لاالقيد فيتبعه العقل ويستكشف منه الشرع بالملازمة وحاصله ان احراز الموضوع في الاستصحاب مطلقا موكول على العرف لاالدقة العقلية والا لماوجه حتى في الموضوعات فيسقط الاستصحاب عن الحجية مطلقا «ص ٧٤ ـ س ١٥» قوله قده ممالا يرى مقوما له ـ اى لايقطع بكونه مقوما له .

«ص٧٤ ـ س١٦» قوله قده لاحكم للعقل بدونه قطعا ـ لان الشك يوجب ارتفاع اذعانه بالحكم كما انه لوحكم لما يشك في الحكم الشرعي للملازمة في حال الاستكشاف قطعاو قوله قده ان قلت كيف هذا مع الملازمة بين الحكمين ـ يعنى اذاحكمنا بعدم حكم العقل كما هوالمفروض فنعلم ايضابارتفاع الحكم الشرعي للملازمة بينهما فاين الشك في احدهما مع العلم بارتفاع الآخر «ص٧٤ ـ س١٧» قوله قده الاثبات الخ ـ كما ان تلازم الهيولى مع الصورة في الخارج لاالذهن والتصور «ص٧٤ ـ س٢٢» قوله قده ما هو موضوع حكمه شأنا ـ اى واقعا

«ص ٧٥ ـ س٢٣» قوله قده في جواب فان حرك في جنبه ـ وهذا تكلف بل الحق انه

بيان ما هو عليه الجزاء المستفاد من قوله(ع) والا لانه كان في تقديره وان لم يستيقن انه نام فلا يجب عليه الوضوء ثم مهد قياسا بانه كان على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك فتامل «ص ٧٥ س ٢٥» قوله قده وهو الى الغاية بعيد ـ لانه يكون(ح) الصغرى والكبرى ادعائيا و تعبديا وهو خلاف الظاهر و قوله قده وابعد منه ـ لانه يستلزم ماتقدم مضافا الى استلزامه بلحن الكلام كما لا يخفى «ص ٧٦ س ٩» قوله قده لما يتخيل فيه من الاستحكام ـ اي في نفس التعين «ص ٧٦ ـ س ١٠» قوله قده والاصح ان يسند الخ. اي وان لم يكن اسناده الى نفس اليقين بل الى متعلقه كما زعمه الشيخ قده لصح آه «ص ٧٦ س ١٣» قوله قده فلا موجب الارادة ماهو اقرب الخ يعني فح لا وجه للتفكيك بين الشك في المقتضي والرافع كماصنعه الشيخ قده

«ص ٧٦ ـ س ١٥» قوله قده في باب الاستصحاب حقيقة ـ لانه لا يقين الا في الزمان السابق وفي الحال ليس الا الشك خاصة فاين الاجتماع ليصدق اسناد النقض الى اليقين ولو مجازاً يعني كما انه ليس بنحو الحقيقة في الحال و كذلك لا يعقل حصوله فيه ولو بنحو الاستعارة والا دعاء ليصح اسناد النقض اليه مجازاً «ص ٧٦ ـ س ١٨» قوله قده قلت الظاهر ان وجه الاسناد هو لحاظ الخ

ومحصله ان الشك واليقين وان كانا ضدين لا يجتمعان الا انه اذا تعدد الجهة يجوز ذلك كما اذا علمنا بعدالة زيد في يوم الجمعة ثم شككنا في بقائه يعني شككنا في يوم السبت انه عادل اولا فيستصحب اليقين في حالنا هذا يعني نقول ان العدالة ملاحظة الزمانين ورد اليقين و الشك فعلا و ان كان كونه متعلقا لليقين بلحاظ يوم الجمعة ومتعلقاً للشك بلحاظ يوم السبت فاذا القيت الخصوصيتان بقيت العدالة من حيث هي موردا لليقين والشك فبقوله(ع) لا تنقض اليقين بالشك يلغى الشك و يبقى اليقين بلا معارض ولكنك خبير انه قده كان ممن يجوز اجتماع الضدين ولو باختلاف الجهتين مضافا الى انه تكلف و مرجوح بالنسبة الى تحقيق الشيخ قده عند المصنف فتامل وقوله قده وعدم ملاحظة تعدد هما زمانا ـ يعني انهما لا يجتمعان من حيث لحاظ الزمان لانه ملاك الغيرية ولكنهما يجتمعان بلحاظ اتحاد متعلقهما وهذا المقدار كافي عرفا آه

ص٧٦ - س٢٦ قوله قده لا يقال لا محيص عنه - عما اختاره الشيخ قده من تعلق النقض على المتيقن او آثاره «ص ٧٧ - س٥» قوله قده لزوم العمل بآثار نفس اليقين - بنحو الموضوعية وقوله قده مماثل لحكمه - اى اليقين من حيث هو و قوله قده وذلك لسراية الآلية - كانه دفع دخل لما يتوهم من كون اليقين الشخصى مرآتاً للمتيقن كذلك لا الكلى بالكلى واجاب عنه بانه نعم بحسب الذات لكنه يتصف بهذا بالعرض والتبع «ص٧٨ - س١» قوله قده فنظرت فلم ارشيئاً - فح اما ان يحصل له بذلك القطع بعدمه ثم ينكشف خلافه واما ان لا يحصل له ذلك بل وقع فى شك ودخل فى الصلوة والمنطبق على ما نحن فيه هو الثانى فتامل

ص٧٨ س٢ - قوله قده فصليت فرأيت فيه - يحتمل ان يكون المرائى هو الذى خفى عليه حين البحث والفحص خاصة ويحتمل ان يكون اعم منه والحادث فعلى الاول لا بد ان يراد من اليقين فى قوله وليس ينبغى لك ان تنقض اليقين آه اليقين بالطهارة السابقة على الظن بالاصابة و(ح) يتوجه الاشكال الآتي على الرواية واما على الثانى وهو ان يحتمل انه حادث لا قديم فينطبق بما نحن فيه مطلقا سواء اريد من قوله فى السؤال فنظرت ولم اراه القطع بالعدم او الشك فيه و وجوده (فح) يندفع الاشكال الآتى فى الوجه الاول لانه لا يكون ح من باب القطع بالنجاسة الثابتة حين الصلوة سواء كان انكشافه بعدها او حينها وهذا ملاك الاشكال كما لا يخفى ولكن الشيخ قده بعد الاشارة على ذلك قال انه خلاف ظاهر السؤال وزعمى انه موافق للظاهر كما لا يخفى على اولى الاذواق السليمه «ص٧٨ - س١٧» قوله قده و عدم حجية الاستصحاب - كما فى المشروط به بالشروط الواقعيه

«ص ٧٨ س ١٨» قوله قده فانه اذا لم يكن شرطاً - لان الغرض ان احرازها شرط لا نفسها كما مر آنفاً «ص ٧٨ س٢٠» - قوله قده بل هو شرط واقعى اقتضائى - يعنى كان من شانه لولا مثل هذا الخطاب ان تكون شرطاً مط ولكنه تفضل الشارع على الناس بجعل الامور سهلاً بالحكم على عدم وجوب الاعادة حين كونه ناسياً لها اى النجاسة فى ثوبه او بدنه

ص٧٩ س ٢ - قوله قده لا يقال سلمنا ذلك لكن قضيته ان يكون - و حاصله انه كان يليق ح بجعله موضوعا للاثر المترتب عليه لا طريقا له كما فعله الشارع هنا

فهذا يدل على عدم تمامية المدعى فافهم «ص ٨٠ ـ س ٢» قوله قده فانه لازم على كل حال ـ اى دلالة الروايه على الاستصحاب فلا تغفل «ص ٧٢ س ١» قوله قده واين هذا من الاستصحاب فيكون نظير الركعتين الاولیین فی الصلوة الرباعية فانه لامجال للشك والوهم فيهما بل لابد من تحصيل اليقين فيهما «ص ٨٠ س ٣» قوله قده وتقريب دلالة مثل هذه الاخبار ـ

لايخفي ان هذا تحقيق حسن وقد سبقه فيه شيخنا الانصاری قده الاانه منعه من حيث كونه خلاف الظاهر وكلامه قده طويل في هذا المقام فراجع «ص ٨٣ ـ سطر ٩» قوله قده ببعض معانيه الخ اما الذی لاينقسم اليهما كما قلنا ان الحكم خطابه المستتبع للثواب والعقاب لكنه لوقلنا ان الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين او المحمولات فی القضايا الشرعية او العقلية يصح تقسيمه اليهما كما لايخفى «ص ٨٣ ـ سطر ٢٠» قوله قده وان كان الصحيح انتزاعه من انشائه اى انشاء نفسه لاالتكليف.

ص ٨٣ ـ سطر ٢٢ قوله قده سبب التكليف وشرطه ـ سبب التكليف كالبلوغ و شرطه كالاستطاعه للحج ومانعه كالعجز ورافعه كالجنون بعد البلوغ حيث انها كلها تكوينية لاتشريعية «ص ٨٣ ـ سطر ٢٢» قوله قده لايكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها ـ لانه يستلزم تقدم المعلول على العلة وهو محال «ص ٨٣ ـ سطر ٢٣» قوله قده كما ان اتصافها بها ـ اى كما ان انه ليس بمجعول انتزاعا وتبعا فكذلك استقلالا الا انه مجعول تكوينا «ص ٨٣ سطر ٢٤» قوله قده ولاغيرها فيه ـ اى ولاغيرهذه العلة في هذا المعلول.

ص ٨٣ ـ سطر ٢٥» قوله قده وتلك الخصوصية لاتكاد توجد فيها ـ لانه يستلزم ان يكون الداعى الى الايجاب مجعولا للموجب بانشاء المفاهيم ولايعقل ذلك «ص ٨٤ ـ سطر ٢» قوله قده وان لم ينشاء السببية للمدلول. بانشاء المفهوم وقوله قده ومنه انقدح ايضاً عدم صحة اى مما تقدم من اقتضاء قضية العلية لكونها مربوطة بالمعلول لامباثنا صرفا منه انقدح ان اطلاق السبب على الدلوك من باب الاعارة والمجاز لا الحقيقه لانه قد ثبت فی محله ان العلة الغائيه لشی يتقدمه تصورا ويتأخر عنه وجود أفلو كان هذا بالحقيقة علة غائيه للوجوب بل الايجاب وقد تقدمه وجودا اوقارنه وكلاهما فاسد بل الدلوك مثلا كاشف عما هو الداعی للايجاب وهو المصلحة الحاصلة فی تلك الوقت دون غيره هذا بمذاق المصنف ومن تبعه و

ان كان اصل المطلب وفروعه محل نظر فتأمل.

٤٨ ص ـ س ١١ قوله قده وجعل الماهية واجزائها ليس الا تصويرها ـ كلام مستأنف فكانه دفع دخل و هو انه قد يتوهم ان المركب مؤخر في الوجود عن اجزائه ولو احتاج الاجزاء في الجزئية على المركب لدار و هو محال ومحصل الجواب انه نعم هي مقدم على المركب المتصور ولكنها من حيث الاتصاف الخارجي مؤخر عن المركب المتحقق فالمتوقف عليه متعدد فلا يدور «ص ٨٤ـ س ١٩» قوله قده و المزم ان لا يقع ما قصد ـ كالحرية من الاعتاق و هو كان مقصوداً بالاصالة من الايقاع ويقع آثاره الذي لم يقصد بالاصالة بل بالتبع للحرية وحاصله ان يكون الفرع اصلا والاصل فرعاً كما ذكرناه «ص ٨٤ ـ س ٢٠» قوله قده فلا ينتزع الملكية الخ ـ لانه قد يترتب على العاريه «ص ٨٤ ـ س ٢١» قوله قده جواز الوطي الخ لانه قد يكون للشبهه «ص ٨٥ س ١٠» قوله قده فيكون شيء ملكا لاحد بمعني ـ كما اذا اعار ثوبه لرجل ولبسه المستعير فانه مالك بمعنى الجدة والمعير مالك بالاختصاص لانه بيده امره حقيقة ولو تنزيلا و ثانوية لان الملك في الحقيقة الاولية للواحد القهار «ص ٨٥ ـ س ١٣» قوله قده الا انه ليس بترتب شرعي ـ بل بترتب عقلي «ص ٨٥ ـ س ١٧» قوله قده و لو فرض انه يشك ـ لانه شك تقديري ولا عبرة به «ص ٨٥ ـ س ١٩» قوله قده فيحكم بفساد صلوته فيما اذا قطع ـ واما اذا احتمل ذلك فالمحكم قاعدة الفراغ ايضاً «ص ٨٥ ـ س ٢٣» قوله قده فانه على تقدير لم يثبت ـ اى اذا احتمل عدم المتيقن فلا موضوع للشك لا محالة

«ص ٨٦ ـ س ٧» قوله قده ولكن الظاهر انه اخذ كشفاً ـ لا استقلالا وموضوعاً «ص ٨٦ ـ س ٩» قوله قده فان كان الشك في بقاء ذاك العام ـ هذا اذا علم بوجود انسان في البيت وعلم انه موجود في ضمن زيد متيقناً «ص ٨٦ ـ س ١٠» قوله قده ان كان الشك فيه من جهة تردد الخاص هذا اذا علم بوجود انسان في البيت لكنه في ضمن زيد او عمرو متردد «ص ٨٦ ـ س ١١» قوله قده تردد الخاص الخ كما اذا علم بالحدث وتردد بين الاصغر والاكبر و توضأ ولم يغتسل فانه يعلم بارتفاعه لو كان اصغر و بقائه لو كان اكبر فله ان يستصحب الجامع فليحكم بالغسل ايضاً

«ص ٨٧ ـ س ١٠» قوله قده اولا رتفاعه بنفسه او بملاكه ـ كما في التكاليف وقوله

قده بملاك مقارن او حادث ـ لم قال ذلك ولم يقل بنفسه لانه معلوم ان الوجوب والاستحباب بالفعل لا يكاد يجتمعان فتصور اجتماع ملاكهما بمكان من الامكان «ص ٨٧ س ٢» قوله قده باصالة عدمه الخ كما في المثال المتقدم بعد الوضوء يشك في جواز مس الكتاب او الدخول في المسجد فان مقتضى الاصل جواز هما لانهما من خواص الجنابة ولكن لا يصح منه الصلوة لانه من اثر الجامع المستصحب «ص ٨٨ س ٨» قوله قده لا التوسطية الخ ـ لا يخفى انه اشتباه منه ره لان القطعية كونه بين المبدء والمنتهى والتوسطية كون الشيء في كل آن في حد او مكان وهي سيال غير قار.

ص ٨٨ ـ س ٢١ قوله قده و اما الفعل المقيد بالزمان الخ اي المستقر كالامساك و نحوه و قوله قده مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة اخرى ـ يشك فيه من جهة اخرى «ص ٨٨ ـ س ٢٢» قوله قده فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان ـ هذا من قبيل القسم الاول في الاستصحاب الكلي «ص ٨٨ ـ س ٢٤» قوله قده وان كان من الجهة الاخرى ـ هذا من قبيل الثاني «ص ٨٩ ـ س ٢» قوله قده والا فلا مجال الا لاستصحاب عدمه ـ وهذا من قبيل الثالث

ص ٨٩ ـ س ١٣ قوله قده متحد في ـ الاول ومتعدد في الثاني خبران فكان الاولى ان يقدمه ويقول ان الفعل متحد فيما آه وقوله قده ضرورة ان الفعل المقيد ـ وجه الشق الثاني خاصة «ص ٨٩ ـ س ١٤» قوله قده نعم لا يبعد ان يكون بحسبه ايضاً الخ يعني كما انه كان متحداً فيما اذا اخذ الوقت ظرفاً فكذلك اذا كان قيداً لكنه بشرط ان يكون الشك في انه بنحو التعدد المطلوبي «ص ٨٩ ـ س ١٧» قوله قده ـ وما يقابلها ـ وهو نفس الحدث والخبث «ص ٨٩ ـ س ١٩» قوله قده كانت من الامور الخارجية ـ الظاهر ان المراد هو الاشارة بان الطهارة عبارة عن الغسلتان والمسحتان مثلا حتى تكون من الامور الخارجية و الروحانية الحاصلة منها او هو امر معنوي اعتبره الشارع وجعل له آثاراً شرعية «ص ٨٩ ـ س ٢٢» قوله قده الا اصالة الطهارة او النجاسة ـ اي استصحابهما ولا يخفى ان الاولى تبديل او بالواو الا ان يقال انها بمعناها بالعناية

ص ٩٠ ـ س ٧ ـ قوله قده على تقدير غليانه الخ ـ وفيه ان الموضوع للحرمة والنجاسة كان عنبية فزال لاجرمه وتبدل حاله كما ان المجتهد الحي كان مرجعاً فمات لا يجوز

استصحابه لابدنه و تبدل حاله وهوفقدان حیوته «ص۹۰ ـ س ۱۰» قوله قده فیکونان بعد عروضهما بالاستصحاب کماکانا معاً ـ ای کونهمابه ککونهمابالقطع «ص۹۰ ـ س۱۵» قوله‌قده کان بدلیلها اوبدلیل الاستصحاب کما ـ اذا فرضنا ه قبل‌طرو لحالة اوبدلیل الاستصحاب کمافی مابعدها «ص ۹۰ ـ س ۲۱» قوله‌قده لاخصوص الافراد الخارجیه ص ای‌القضا یا الجزئیه «ص۹۰ ـ س۲۲» قوله قده والالماصح الاستصحاب فی الاحکام الثابته .. بالنسبة الی الشك‌فی المقتضی فیها جمیعاً

ص ۹۱ ـ س ۱ قوله قده ولاالنسخ بالنسبة الی غیرالموجود ـ ای اصالة عدم النسخ وقوله قده کان‌الحکم فی‌الشریعه ـ خبر لقوله حیث کان(اه) «ص۹۱ ـ س۶» قوله قده وقدعلم‌بارتفاع مافی موارد الاحکام الاحکام‌الشریعة السابقه وقوله‌قده الثابته فی هذه الشریعة ـ بالادلة القطعیه مغایرا بالاحکام السالفة فی‌شرعنا «ص ۹۱ـس۸» قوله قده لاما یوهمه ظاهر کلامه من ان‌الحکم ثابت للکلی ـ من حیث هویعنی بشرط عدم الاشخاص وهوالکلی‌العقلی بل‌المرادالکلی الطبیعی وهو اللا بشرط یجتمع مع الف شرط «ص۹۱ـ س ۱۵» قوله‌قده‌وهذا واضح ـ وفیه‌ان‌مراده قده‌لعل اثبات‌المستصحب للمعدومین بقضیة الاشتراك ولخصوص المدرك بالاستصحاب لانفس‌الاستصحاب حتی یقال انه حکم من کان علی یقین فشك‌والمعدومین خارج‌عنه موضوعا فافهم

ص۹۱ ـ س ۱۷ قوله‌قده وانما الاشکال فی‌ترتب‌الاثار‌الشرعیة ـ واماالاثارالغیر الشرعیة‌المترتبة‌بالواسطة فلا کلام فی عدم ترتبها «ص ۹۱ ـس ۱۹ قوله قده اوتنزیله بلوازمه‌العقلیة‌اوالعادیة ـ حاصله‌ان‌الاستصحاب بادلته‌امایستفاد منه تنزیل المستصحب وحده اوتنزیله وتنزیل لوازمه او تنزیله‌لابقیدالوحدةبل بالاطلاق فعلی‌الثانی‌والثالث یوجه جوازالاصل المثبت وامالولم یکن موجهاً باحد هما فلامجال‌للجوازاصلا و بذلك اشاربقوله وذلك (اه) ثم‌اشار بقوله والتحقیق علی رد الو جهین ایضاً فلا تغفل

ص ۹۲ ـ س ۶ قوله‌قده وبین المستصحب تنزیلا ـ ای المستصحب التنزیلی «ص ۹۲ ـ س ۱۰» قوله قده کان مقتضی اطلاق دلیل اعتبارها لزوم الخ لوکان هناك اطلاق‌والافکان کالاستصحاب واخواته.

«ص۹۲ـس۱٦» قوله قده مما هو خارج المحمول ـ وهو ما لم يكن له ما بحذاء بل منشأ انتزاع وقوله قده لا بالضميمة ـ كالاعراض التسعه «ص۹۲ـس۱۷» قوله قده لا لغيره اى لا يكون الاثر لغيره «ص۹۲ـس۲۰» قوله قده لا يكون بمثبت كما توهم ـ باعتقاد انه اثر له بوا سطة ووجه فساده انه يكون كذلك لو كان الواسطة وذيها متغايرين وجودا دون ما اذا اتحدا فيه وما نحن فيه من الثانى «ص۹۳ـس٥» قوله قده الا انه لا حاجة الى ترتيب اثر مجعول لان المستصحب بنفسه مجعول ولا حاجة «اه» مع انه يترتب عليه هذا الاثر العقلى ايضا لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو فى الظاهر لا عدم المنع الواقعى خاصة فتأمل لعله اشارة الى الاشكال فى ذلك الاخير بانه قد يقال ان عدم استحقاق العقاب ليس اثراً لذلك بل للا باحة الشرعية والثانى اخص من الاولى كما لا يخفى «ص۸۳ـس۹» قوله قده انما هو بالنسبة الى ما (الخ) اى عدم الترتيب بالنسبة الى ما كان الاثر الاثر الواقعى اولموضوعه كذلك.

ص۹۳ـس۹ـ قوله قده لا بالنسبة الى ما كان اى يترتب عليه اذا كان هذا الاثر اثراً للاثر اولموضوعه مط اى سواء كان واقعيا اوظاهريا وجهه ما اشار اليه بقوله وذلك «اه» وحاصله ان التعبد بالاثر العقلى والعادى اذا لم يكن معقولا فلذا قلنا بعدم الاعتبار على الاصل المثبت وهذا اللازم الفاسد يلزم اذا كان الاثر اثراً للحكم اولموضوعه واقعا خاصة وترتبه عليه ظاهرا بحكم الاصل واما اذا كان اثراً له اولموضوعه واقعا وظاهراً فلا كما لا يخفى «ص۹۳ س۱٥» قوله قده لا بدوان يكون كذلك اى الشرط لا بد وان يكون محفوظا عند الشك ولا اعتبار بحصوله و عدمه عند اليقين السابق «ص۹۳ـس۱۷» قوله قده وان لم يكن بحكم مجعول فى الازل ـ بناء على حدوث الاحكام واما على القول بقدمه فهو اى العدم الازلى ايضاً مجعول «ص۹۳ـس۲۰» قوله قده ووضوح عدم دخل اثر الحالة السابقه اى اذا كان ذا اثر سابق من دون كونه لاحقا فلا يفيد فى الصدق وكذلك يفيد كونه ذا اثر لاحق ولو لم يكن كذلك سابقا فثبت ان المدار فى هذا الشرط برعايته فى حال التعبد بالاستصحاب وهو حين الشك ولا ينظر الى حين اليقين السابق كما اشرنا اليه فى الحاشية الماضية

ص۹۳ـس۲٦ قوله قده فانه نحو وجود خاص ـ لانه امر بسيط فى قبال العدم المتقدم وقوله قده بناء على انه عبارة عن امر مركب ـ اى الحدوث عبارة «اه» وحاصله انه «ح» يكون مع عدمه المتقدم شيئاً وحدانياً لا امرا فى قباله فلهذا يترتب عليه الاثر دون الفرض الاول

٩٤ـس١ قوله قده بعروض حكمين الخ كالبطلان والصحة للعقد علي اثنتين على التعاقب لشخص فارد.

ص٩٤ـس٣ قوله قده ولاله بنحو آخر ـ كما اذا كان لوجود احدهما اثر الكن لا على جميع انحائه بل خاص منه بنحو كالتقارن مثلا ٩٤ ـس٢ قوله قده لوجود احدهما ـ كاب وابن ماتا لامال لاحدهما وجهو لي التاخير مع العلم بعدم المقارن فيستصحب حياة من لامال له فيرث «ص٩٤ ـ س٤» قوله قده بخلاف مااذا كان الاثر لوجود كل ـ لايخفى ان هذا باطلا قه ليس بصحيح بل كان له ان يقيده بعدم احتمال التقارن مثلا توضيحه ان عدم جريان الاستصحاب هنا انما هو لاجل المعارضة الناشي من العلم الاجمالي كما في الانائين المشتبهين وهذا يصدق اذا علم تقدم احد الحادثين اوتاخره اجمالا ولكن شك في تعيين المتقدم او المتأخر واما اذا احتمل تقارنهما ايضا فلا مانع من اجراء الاصل كما لايخفى

ص ٩٤ ـ س ٦ قوله قده مفاد كان التامة ـ لانه ليس بعدليس وقد كان هذا متيقنا في الازل ثابتا «ص٩٤س٧» قوله قده لعدم اليقين السابق اما على وجوده فواضح لانه ما علمنا الا بالوجود في الجملة لا متصفا بوصف بل بالنسبة اليه مشكوك من الازل و اما عدمه فكذلك لانه وان كان في الازل معدوما بالاستحالة الا انه بالعدم المطلق لا بعدمه المضاف «ص٩٤ ـ س ١٤» قوله قده لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ـ اذ لو كان في الواقع الطرف الاخر مقدما عليه فيتصل واما اذا كان حدوثه مقدما على الطرف الاخر فلا بل يكون (ح) حدوثه واسطة بين زمان شكه ويقينه.

ص٩٥ ـ س ٤ قوله قده نعم ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان ـ من دون ملاحظة الحادث الاخر وقد تقدم انه مسئلة اخرى غير الفرض الذى نحن فيه فراجع «ص ٩٦ ـ س ١» قوله قده وقد عرفت جريانه فيهما تارة ـ ان كان الاثر مرتبا على نحو خاص من وجودهما وقوله قده وعدم جريانه كذلك اخرى ـ اذا كان الاثر مرتبا عليهما متصفا وقوله قده فانقدح انه لافرق بينهما ـ الحكم بعدم الجريان و جريانه «ص ٩٦ ـ س ٣» قوله قده وشك فيها ـ فانه لايجري الاستصحاب (ح) في المجهول والمعلوم فلاوجه لاطلاق القول بعدم جريانه في المعلوم خاصة كما توهم «ص ٩٦ ـ س ٦» قوله

قده وانه ليس من تعارض الاستصحابين ـ لانه لامجرى له فيها لاانه مورده وليس بحجة للمعارضة «ص ٩٧ ـ س ٤» قوله قده وكونه اصلا عمليا انما هو الخ ـ لاينافي اجرائه الامور الاعتقادية لانه انما هو (اه) ص ٩٧ـس٦

قوله قده فلا مجال له موضوعاً الخ ـ كما اذا كان قاطعاً باحد الاركان ثم صار شاكاً فيه فلا يجوز له استصحابه لانه ارتفع بالشك فلا بدله من رفع الشك و تحصيل اليقين ثانيا كما في حيات الامام عليه السلام ومماته واشار اليه (المصنف) «ص ٩٧ـ س ٧» قوله قده فلا يستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفة (الخ) ـ لانه انما يفيد الظن و لا يكتفى به في ذلك بل لابد من تحصيل اليقين به «ص ٩٧ ـس ٩» قوله قده الااذا كان حجة من باب افادته ـ لانه ان كان حجة تعبداً لايجرى لان التعبد في الاصول محال «ص ٩٧ـ س ١٣» قوله قده اولعدم كونها مجعولة ـ وعدم اثر شرعي يترتب عليها .

ص ٩٧ ـ س١٧ «قوله قده لكنه يحتاج الى دليل ـ غير الاستصحاب ليتحقق به احد ركنيه وهو اليقين السابق ولا يمكن اثباته بالاستصحاب للزوم الدور فافهم او المراد ان الاستصحاب قد تم مورده الا انه يحتاج الى يقين و شك وسلمنا الثاني ايضا ولكنه يحتاج الى دليل على حجيته ويكون هذا الدليل بحيث لايتوقف على النبوة والا لدار و ايضاً يعتبر ان يكون المورد ممايكتفى فيه بالظن واذا اختل احد هذه الشروط لبطل الاستدلال به فلهذا التحقيق يتفرع انه ليس للكتابي ان يستدل به لاالزاما ولااقناعاً كما اشار اليه قده .

ص٩٧ ـس١٨ قوله قده غير منوط بها ـ اى بالنبوة كحجية الاستصحاب تعبداً بشرع فح يدور «ص ٩٧ـ س٢٠» قوله قده صح هناك التعبد والتنزيل ـ اى يكون المورد قابلا» ص٩٧ـ س٢١» قوله قده لعدم الشك في بقائها ـ اى لليقين ببقائها ان كان المراد المعنى الاولى واليقين بارتفاعها ان كان المراد المعنى الثاني «ص٩٨ ـس١ »قوله قده في حال عدم المعرفة ـ بتعيين احد الشريعتين وقوله قده بمراعات الشريعتين ـ اى يجب (ح) عليه الاحتياط برعاية احكامهما ولايجوز له التمسك بالاستصحاب .

ص٩٨ ـ س٢ «قوله قده الااذا علم بلزوم البناء ـ فانه متعبد بالعلم (ح) و معذور و

ولكنه من اين له تحصيله مع وضوح براهين الشريعة الغرّاء على نسخ ماتقدم بها «ص ٩٨ ـ س ٣» قوله قده مع دلالة مثل العام ـ لانه دليل اجتهادي وهو حاكم على الاصول جزما «ص ٩٨ ـ س ٥ »قوله قده على نحو الاستمرار الخ مثال الاول اكرم العلماء الازيدا فان عموم العام زمانا ناش عن الاهمال كالخاص فلوشككنا بعد يوم من العمل بهما في خروج زيد عن الاكرام الثاني و دخوله يرجع الى استصحاب حكم الخروج واما مثال الثاني كان يقول المولى اكرم العلماء كل يوم يوم بحيث يكون كل واحد مطلوبا عليحدة الا زيداً في يوم الجمعة فلاشبهة بعد اليوم المزبور يرجع الى العموم ومثال الثالث كما يقول اكرم العلماء ويفهم الاستمرار من اهماله واستثنى زيداً منه في يوم خاص ثم شككنا في يوم آخر لاوقع للاستصحاب لانه يكون قياسا ولا دلالة للعام كما مر. الرابع كما يقول اكرم العلماء كل يوم الا زيداً واهمله ثم شككنا فلامحالة يرجع الى العام لاجمال الخاص وصراحة العام .

ص ٩٨ ـ س ١٢ قوله قده فيما اذا خصص بخيار لا في اوله كما اذا اشترطا الخيار بعد اسبوع من العقد بيومين اوازيد مثلا «ص ٩٨ ـ س ١٥ »قوله قدمو ان لم يكن هناك دلالة اصلاـ و يصدق بالنسبة الى الخاص انه كان على يقين فشك الا الموضوع في القضيتين متغاير «ص ٩٨ ـ س ١٨» قوله قده لكان الاستصحاب مرجعاـ اى كان (ح) المرجع الاصل لتمامية اركانه بالنسبة الى حكم الناس ولكن الدليل الاجتهادي وهو عموم العام حاكم على الاصل فلهذا يقدم

«ص ٩٨ ـ س ٢٠» قوله قده كلام شيخنا العلامة ره الخ بل هذا عين تحقيق الشيخ بدون تصرف فيه الا في العبارة فراجع المكاسب في الغبن حيث قال ره مسئلة اختلف اصحابنا في ان هذا الخيار فوري اوعلى التراخي آه «ص ٩٩ ـ س ١٠ »قوله قده لاترتيب آثار الشك لانه بالنسبة اليه ساكت «ص ٩٩ ـ س ١١» قوله قده فلو فرض عدم دلالة الاخبار معه ـ اى مع وجود الظن على الخلاف على اعتبار (اه) «ص ٩٩ ١٥ ـ س »قوله قده بل في الحدوث ـ هذا كان الحكم متعددا وقوله قده ولارفع اليد عن اليقين في محل الشك ـ وهذا بالنسبة الى تعدد الموضوع «ص ٩٩ ـ س ١٧» قوله قده والتزام بآثاره شرعا ولذلك يحكم تعبدا بانفكاك اللازم عن ملزومه مع انه محال

خارجا كمافى التطهير بالمايع المردد فانه يحكم ببقاء الحدث وطهارة البدن مع انهما فى الخارج بتضادان

ص ٩٩ - س ١٩ قوله قده لجواز تقليده - اى لجواز بقائه في تقليده اوعلى القول بجواز تقليد الميت «ص ٩٩ - س ٢٥» قوله قده ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف يعنى ان العرف اوسع منها «ص ١٠٠ - س ٣» قوله قده ولا ضير فى ان يكون الدليل بحسب فهمهم - دفع لما يتوهم من ان العرف يفهمون من العنب رطبه لا مايعم الزبيب فكيف يحكمون ان الموضوع للحرمة مايعم الزبيب وهذا تنا قض وحاصل الدفع ان المقامين متغايران فلا يضر الفهم «ص ١٠٠ - س ١٣» قوله قده وانما الكلام في انه للورود او الحكومة - الوارد من الامارة ما يرفع موضوع الاخرى والحاكم ما ينظر اليها من حيث الدلالة بحيث يفسر حالها وقوله قده او التوفيق اى التخصيص اوالتقييد

ص ١٠١ - س ٢ قوله قده واما حديث الحكومة فلا اصل له توضيحه ان الحكومة ليس بمعنى كون احد الدليلين مثبتاً لما نفاه الاخر مط. لانه يصدق علي جميع صور التعارض حتى اذا كانا عامين من وجه بالنسبة الى مورد الاجتماع منهما بل يكون احدهما ناظراً الى دلالة الاخر وشاملا لمدلوله بما هو مدلول الدليل لا مط «فح» لا معنى لجعل تقديم الامارة علي الاصل هنا كـ من باب الحكومة بداهة «ص ١٠١ - س ٥» قوله قده هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة - لانه ليس من مورد الحكومة على التقريرين «ص ١٠١ - س ٧» قوله قده لما عرفت من انه لايكون - اى لايكون تخصيصاً بل تخصصا «ص ١٠١ - س ١٠» قوله قده الا بوجه دائر في العكس - لانه اذا اخذ بالبرائة مثلا في مجرى الاستصحاب فلابد اما من الالتزام بتخصيصه بلا وجه اومع وجه دائر لانه يتوقف على اعتبارها معه واعتبارها معه يتوقف على تخصيصه بها واما اذا عمل بالاستصحاب فان كان يتوقف على اعتباره معها الا ان اعتباره لا يتوقف على التخصيص بل يكفى فيه عموم دليله.

ص ١٠١ - س ١١ قوله قده ضرورة انه اتمام حجة - فلا يبقى للبرائة العقلية مجال و قوله قده وبيان ومؤمن - فلا يبقى للاحتياط من اجل التحفظ به النفس عن المخالفة الاحتمالية التى يترتب عليها احياناً العقاب مورد ومحل وقوله قده لا شبهة في ان الترجيح به

عقلا صحيح - فلايبقى التخيير العقلي المتعلق على دوران الامر بين المحذورين متسا وبين في الربة الذي يلزم من الاخذ باحد هما من دون مرجح ترجيح بلا مرجح موضوع كما لايخفى «ص ١٠١ - س ١٤» قوله قده فهو من باب تزاحم الواجبين - فيتخير ان لم يكن احدهما اهم «ص ١٠١ - س ٢٢» قوله قده نعم لو لم يجز هذا الاستصحاب - اى في السبب لاجل محذور آخر

«ص ١٠٢ - س ١٤» قوله قده اذ قل مورد منها الخ - كما اذا شك في صحة القرائة او الطمأنينة في الذكر بعد مضيه عنه فانه قد اتى بهما وشك في وصفهما فلا يجرى الاستصحاب و تجرى القاعدتان بخلاف ما اذا شك في اصل وجودهما بعد تجاوز المحل فانه يكون مورد اجتماعهما واما مادة الافتراق من جانب الاستصحاب فكما في الاحكام «ص ١٠٣ - س ٧» قوله قده مقدما كان او مؤخرا - وعلى ماقرره الشيخ ره يختص بكونه اى الحاكم منهما مؤخرا فتامل.

«ص ١٠٣ - س ١١» قوله قده او بالتصرف فيهما فيكون - هذا اذا كانا عامين من وجه «ص ١٠٣ - س ١٢» قوله قده ولو كان اظهر - و اما على تقرير الشيخ ره يقدم الاظهر على الظاهر مطلقا سواء كان العرف ايضا قاضيا بذلك او العكس - ويحتمل ان يكون الواو زايدة و لفظ الاخر «ح» يكون في محله والنزاع بينه وبين الشيخ يكون مرتفعا «ح» ولعله اولى مما قرره الاستاد و كتبته قبل هذا فتأمل «ص ١٠٤ - س ٨» قوله قده احتمال خلافه «الخ» بل حكم الموضوع بالوصف و يكون ادلة الاصل غير دال على مدلول الامارة وهي دالة على مدلول الاصل كما زعمه القائل بالحكومة «ص ١٠٤ - س ١٨» قوله قده كان كل واحد منها قطعيا دلالة وجهة اى من حيث العلم بانهما صدرا من غير تقية مثلا «ص ١٠٤ - س ١٩» قوله قده او لاجل انه لا معنى - هذا اذا كان كل واحد منهما ظنيا.

ص ١٠٥ - س ٣ قوله قده الا كذلك - اى بلا تعيين وقوله قده واحتمال كون كل منهما كاذبا - اى على سبيل البدل لا الاجتماع او بحسب الاجتماع ولا ينافيه العلم بصدق احد هما لانه من حيث كونهما طريقا لا بالنسبة الى الواقع ومعلوم ان كذبهما واقعا لاينافي العلم بكون احدهما ظاهرا طريقا آنا «ص ١٠٥ - س ٥» قوله قده لذلك لا بهما - معاولا باحد هما

المعين عنداختياره بناءًاعلى القول بالتخيير او التساقط بل باحدهما لابعينه كماهو مختار المصنف «ص١٠٥ ـ س١٢» قوله قده مؤديين الى وجوب الضدين «الخ» كما اذاقام الدليلان على وجوب صلوة الكسوف والظهر في وقت لايفي الا باحد هما اوعلى كشف الراس او الستر للخنثى في الاحرام واما اذا كان احدهما غير الزامى كقيام دليل على وجوب غسل الجمعه وآخر على جواز تركه فيمكن القول باخذ الوجوب و طرفى دليل الاستحباب وقد يقال بعكسه فراجع الفقه.

ص١٠٥ـ س١٥ قوله قده لكفاية عدم تمامية(الخ) لكنك خبير بان هذا تناقض لان الفرض ان يكون الغير الالزامى ايضا عن اقتضاءٍ فح يتساقطان و يرجع الى دليل آخر من اصالة الاباحة ونحوها وليس الامر كماقاله اخيرا من قوله ولايزاحم بل الامر كذلك فيما لايكون عن اقتضاء الا انه «ح» من باب مقابلة لابشرط وبشرط شيءٍ فالنتيجة حق لكن المقدمات غلط فتأمل.ـ

ص١٠٦ـ س٤ قوله قده مع ان في الجمع كذلك ـ اي فيما لايساعد عليه العرف «ص ١٠٦ ـ س٦» قوله قده وقد عرفت ان قضية التعارض ـ في الصورتين معاً «ص ١٠٦ـ س٧» قوله قده او بقاء سنديهما عليها كذلك ـ لايخفى ان العبارة لايخلو من شيءٍ ولذا وجهه بعض بان (او) غلط من الناسخ والصحيح(اذ)وزعمي انه نظرا الى قسمي التعارض من حيث السند و الدلالة اتى بها يعني ان القاعدة تقتضي سقوطهما في الصورتين لابقائهما على الحجية في الثاني من حيث الدلالة ولابقائهما عليها من حيث السند في الاول فتدبر «ص١٠٧ ـس٩» قوله قده و مجرد مناسبة الترجيح لمقامها ايضاً ـ كما انه مناسب لمقام المخاصمة «ص١٠٨ـ س٤» قوله قده او على مالا ينافيها ـ اي الاطلاقات «ص ١٠٨ـ س٩» قوله قده بصدوره كذلك ـ عن تقية.

ص١٠٩ـ س١ قوله قده كيف يمكن تقييد مثل الخ مثل ان يقال هذا ان لم يكن موافقاً للمشهور او كان راويه غير اعدل اوازهد بالنسبة الى راوى ماوافق الكتاب والا فان قلته او ليس بزخرف وهذا بعيد جداً «ص١٠٩ـ س١٥» قوله قده ولا وجه للافتاء بالتخيير في المسئلة ـ بان يقول انك مخير بين الظهر و الجمعة مثلا فيما اذا تعارض خبريهما كما له

ان يفتي بذلك في خصال الكفارة وجهه ان الحكم في المرحلة مؤدى احد الدليلين وكلما اخذ باحدهما يبقى الآخر لغواً ولا ثالث يفيد التخيير الشرعي ليكون حجة لفتواه وبعبارة اخرى التخيير هنا ولو كان مستفاداً من الروايات الا انه في رفع الحيرة عن فهم حكم الواقعة لا الحكم بان حكم المسئلة في الواقع التخيير كما هو كذلك في الممثل المذكور فتدبر و قوله قده له الا فتاء به في المسئلة ـ بان يقول ان هنا خبرين متعارضين والحكم في مثله عندي التخيير فيقلده المستفتي في هذا الحكم ثم ينظر في صريحهما اوظهورهما بما علمه احده على الآخر ولو كان مخالفاً لما اختاره مفتيه فيعمل به.

ص ١٠٩ ـ س ١٦ قوله قده فيعمل بما يفهم منه ـ والا فلابد ان يرجع الي غير مجتهده «ص ١١٠ ـ س ٥» قوله قده لما في التعليل بان الرشد في خلافهم ـ بناءاً على ان المراد من الرشد هو الواقع «ص ١١٠ ـ س ٨» قوله قده على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها ـ لا بالاضافة الى الآخر حتى لاينافي يكون الريب في نفسها «ص ١١٠ ـ س ٩» قوله قده انها ممالا ريب فيها ـ في نفسها «ص ١١٠ ـ س ١٠» قوله قده لاالي كل مزية ـ ولو بالاضافة الى الغير» ص ١١٠ ـ س ١٣» قوله قده لا يخلوا من الخلل صدوراً اوجهة ـ كصدوره تقية «ص ١١٠ ـ س ١٥» قوله قده مما في عدم بيان الامام عليه السلام الكلية ـ وهو كون المناط الاقربية الى الواقع.

«ص ١١٠ ـ س ١٧» قوله قده من الظهور في ان المدار ـ بيان لقوله مع ما آه «ص ١١١ ـ س ٢» قوله قده ما اعتبر من باب الظن نوعاً ـ اي من حيث انه في نفسه يحصل منه الظن ومع قطع النظر عما يفيد ظناً على وفاقه اوعلى خلافه «س ١١١ ـ س ٤» قوله قده والا فلا يوجب الظن بصدور احدهما ـ فقط بل يمكن صدورهما مع آه «ص ١١١ ـ س ٥» قوله قده نعم لو كان وجه التعدي ـ هذا استدراك من قوله فلاوجه للاقتصار آه «ص ١١١ ـ س ٦» قوله قده من دون التعدي الخ التقوية والترجيح للدليل يكون على نحوين داخلية وخارجية ومراده هنا الثانية منهما كالشهرة الفتوائية والاولوية والقياس ونحوها الاول

ص ١١١ ـ س ٢١ قوله قده اودعوى الاجمال ـ والفرق بينه وبين الدعوى الاولى ان الاول مبني على الانصراف وهو التخصص والثاني مبني على المتيقن من السؤال بعد اثبات الاجمال للادلة

«ص ١١٢ ـ س ١» قوله قده لما لاینافی العموم ـ مع احتمال الاختصاص ما لم یکن للکلام ظهور فی العموم «ص ١١٢ ـ س ٥» قوله و تقدیم التقیید علی التخصیص فیما دار الامر بینهما ـ مثاله کما اذا کان الخیار للبایع خاصة و تلف المبیع قبل قبضه فیدور الامر بین تخصیص عموم کل مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بایعه و قوله التلف فی زمن الخیار ممن لاخیار له «ص ١١٣ ـ س ٤» قوله قده حیث توهم انه اذا کان هناک عام و خصوصات ـ کما اذا قال اکرم العلماء ثم قال لاتکرم فساقهم و فی آخر قال لاتکرم اللغو یین فانا لو خصصنا اما اولاً بالخاص الاول ثم لاحظنا النسبة بینه و الخاص الثانی کانا عامین من وجه و الافمن وجه واحد کما لا یخفی.

ص ١١٣ ـ س ١٨ قوله قده الا خصوص ما یلزم (اه) یعنی یطرح من الخصوص بمقدار یرفع به المحذور «ص ١١٣ ـ س ٢١» قوله قده هناک عامان من وجه (اه) مثل ان یقول اکرم العلماء ولاتکرم الشعراء و یستحب اکرام الشاعر العادل «ص ١١٤ ـ س ١٥» قوله قده الا اذا کانا فی عرض واحد (اه) ای المرجحین فی عرض واحد کالاوثقیة فی احد هما والاصدقیه فی الاخر او الاورعیة والافقهیة «ص ١١٤ ـ س ٢٠» قوله قده بحسب المناطین ـ ای الظن او الاقربیة الی الواقع قوله لاوجه لتقدیمه علی غیره (اه) ای خبر المخالف علی الموافق «ص ١١٤ ـ س ٢١» قوله قده ولا لتقدیم غیرها علیه ـ ای المرجحات الآخر علی المرجح الجهتی.

ص ١١٥ ـ س ١٣ قوله قده علی الترجیح (اه) لوجوب التعبد بصدور الراجح من غیر الجهة علی الراجح بها و هو مفقود و لو لعدم التعرض «ص ١١٥ ـ س ١٩» قوله قده واما للتعبد به ـ بل یقتضیه شأناً ولا ینافیه الغاء احدهما او کلیهما بالقواعد «ص ١١٦ ـ س ٥» قوله قده وصدور تقیة آه ـ لانه قد یکون الواقع موافقاً للعامة لا دائماً «ص ١١٦ ـ س ٢٠» قوله قده لولا معارضة الموافق ـ ای للظن الغیر المعتبر «ص ١١٧ ـ س ١١» قوله قده غیر قاصرة (اه) فیکون معاضدته بالکتاب منتجاً فی الترجیح لو قیل بانها فی مقام الترجیح لکن (المصنف) نزلها علی تعیین الحجة علی غیر الحجة کما مر فلا یفید کما احتمله الشیخ (ره)

ص ١١٧ - س١٤ قوله قده الاان يقال (اه) اي تضعيف للتأييد المزبور لان فيها قرينة على الاختصاص بالتباين دون مانحن فيه من اخبار العلاج فهى تعم الاعم المطلق والاعم من وجه فيكون مختار الشيخ اجود «ص ١٢١- س٦» قوله قده غير محال . بل محال لاستلزامه الجهل او العجز او التناقض في احكامه تعالى قوله قده بناءاً علي اعتبار الاخبار (اه) وهو التحقيق عندنا «ص ١٢١ - س١٨» قوله قده اجتهاد اللاحق مطلقاً عبادة كان او معاملة موافقاً او مخالفاً «ص ١٢٢- س ٢ »قوله قده لاحكم معه - اى الا ضمحلال «ص ١٢٢. س٤» قوله قده من باب الطريقية - قدمر خلافه بناءاً على السببية «ص ١٢٢ - س١٣» قوله قده وفصل الخصومة - اشارة الى انه لو كان الخلاف في المعاملات بين الطرفين يرجعون الي قاض ثالث يرفع الخصومة برأ يه كما في نظائره كما اذا كان البايع مقلداً بشخص والمشتري بآخر يحكم احدهما بالفساد و الآخر بالصحة

ص ١٢٢ - س ٢٠ قوله قده ضرورة سبقه (اه) يعني ان قولك العمل بقول الغير يقتضي تقدم الأخذ بقوله ثم العمل فلا يكون العمل بلا آخذ فلعلها انهما متلازمان فلا لا اخذ بلا عمل تقليد ولا العمل بدونه فمتقارنان قدتم بحول الله وقوته والحمدلله العزيز

بسمه تعالی

الحواشی المعلقة للجزء الاول من شرح منظومة السبزواری لاستادنا الاعظم المحقق المدقق الحاج میرزا احمد الزنجانی متعنا الله بطول بقائه

قول الشيخ عبدالكريم الخبوشانی فی صفحة ٨ فی تقریر كلام شارح المطالع فی الحاشیه «وفیه نظر» بیانه ان الشیء من الاعراض العامة فلو اخذ فی المشتق یكون معنی زید كاتب زید شیء له الكتابة فحمل الكتابه علیه بالشائع وحمل الشیء علیه لا یكون الا بالحمل الاولی فهذا یستلزم كون العرضی ذاتیا هذا خلف ولو كان بالحمل الشایع یكون معناه زید ذو شیء له الكتابة فننقل الكلام الیه ویتسلسل فكلاهما ممنوع ولا بد من جعل الشیء شخصیا لیكون الحمل فیه اولیا فتكون القضیة ضروریة لا ممكنة كما افاده المحشی (ره)

لكن الجواب منه ممكن باختیار الثانی والقول بان الامكان المزبور جهة الحمل الشایع والضرورة للحمل الاولی ولا خلف لانا لم نكن بصدد التحلیل وبیان الجهتین الذاتیتین بل فی بیان الجهة للحمل الشایع فهو فی محله الان لم یتغیر عما فرضنا لكن الانصاف ان المشتق عار من الشیء للتبادر والاطراد فتأمل وافهم .

قوله قد مر فی الحاشیة فی صفحة ١٠ فی شرح قوله والی المفاصلة «هی الحروف التی الخ» ای فی مقام الكتابة لا فی مقام النطق فلا تغفل قول المحشی فی صفحة ١٩ نقلا من

منطق الاشارات وذلك معنى قوله في نفسه الخ

ومن هذا القبيل حمل الاوصاف الذاتيه للبارى تعالى حيث ان الكثرة والمغايرة في مفاهيمها كالعلم والقدرة والقدم والحيوة ونحوها والمصداق واحد بسيط لا كما زعمه الاشاعرة وقالوا بالقدماء وهو شرك وتركيب يلازم الحدوث فلذا قال علماؤنا

بى شريك است ومعاني تو غنى دان خالق

قوله قده في صفحة ٢٠ - اي فرده موجود - يعني ان الوجود للفرد الذي مقدمة للكلى لا للكلى حقيقة وانما ينسب اليه بالعرض والمجاز كما صرح به المحقق القمي ره في القوانين والشيخ المحشى في فوق الصفحة ولكنه اشتباه واضح كما ان من زعم ان اللابشرط المقسمي وهو الكلى المنطقي موجود في ضمن الفرد ايضا اخطاء والصواب اصدق ان زيدا ليس بانسان بالحمل الاولى بل الحق ان اللابشرط المقسمي موجود حقيقة بصدق الحمل الشايع على زيد انسان قول الشيخ عبدالكريم في صفحة ٢١ في الحاشية في تقرير قوله لان الماهية بشرط الوجود (اه) الى الوجه الاول كما لا يخفى - بل الاصح انه حق كالاول كما بيناه في الحاشية قبيل هذا

قول المحشى في صفحة ٢٢ نقلا من منطق شرح الاشارات - قال الشيخ يكاد المنطقيون الخ ملخص كلامه انما يقال في جواب ما هو من الجنس هو ما يقال على السؤال عن المختلف الحقيقة مثل زيد وفرس ما هما الا ماهو جزء عن المعرف للانسان حيث يقال انه حيوان ناطق كان هذا الحيوان جزء مساو لناطق ودائرة عمومه ضيق كالناطق لا لكونه جزء اعم بل بهذا اللحاظ هو مساو بالناطق كما لا يقال ناطق في الجواب فكذلك هو نعم اذا قطع النظر عن فصله يكون صالحا للجواب فما هو جواب غير ما هو جزء ثم الاشتباه الثاني لخطائهم في تخيل الفرق في العموم والخصوص مع انه منقوض بالحساس وهو اعم فالفرق ماذكرناه لاما توهم انتهى «قوله قده في صفحة ٢٥ وهو ظاهر» بل هذا مردود لان له افراد في قبال المجردات متفقة في الجسمية

قوله قده في صفحة ٢٦ الوحدة الحقة الحقيقية - فالمراد منها الوجود وذات البارى تعالى فان الاشياء فيه بوجه اكمل فالانسان الكامل يكون مرآتا وظلا له تعالى مثلا فهو العالم بحقايق الاشياء «قوله قده في صفحة ٢٧ على المعروضات» - كزيد كاتب او

التفاح حلو و حامض مثلافان الكتابة والحلوية وغيرها تعرض الماهية لكن لابلا واسطة بل بواسطة الوجود «قوله قده في صفحة ٢٧ـ و مثل شيئية مطلقة الخ» و كذا الزوجيه للاربعه والفرديه للثلاثة وهكذا .

قول المحشى في صفحة ٢٩ـ نقلا من الاشارات وربما يتخالف الوضع والطبع ـ المحمول قد يكون بحسب الوضع اي حسن الظن به ككونه عادلا و قد يكون بالطبع اي بالذات كما مثله « قوله قده في صفحة ٣٣ ـ هو المهية الا مكانيه «فيكون علته الغائي ايضاً عينه فصارت المطالب الثلاثه فيه جمعاً «قوله قده في صفحة ٤٠ الحد بالبرهان ليس يكتسب الخ» اعلم ان قوله هذا مناقض لقوله السابق مشاركة الحد والبرهان (اه) فدفعه بوجهين الاول ان المراد من الحد هنا الذاتي و فيما سبق كان اعم منه والثاني ان المحدود مجهول هنا نريد اكتسابه ولكنه كان هناك معلوماً فرضاًو انما تفنن في بيانه.

قول المحشي في صفحة ٤٠ ـ نقلا من حكمة الاشراق «لذاتي عام آخر لها وهو الحيوان» مراد الشارح بهذا الاشكال بانه اى الحيوان الذى يقال في جواب ماهو في السؤال عن الانسان مرة وعن الفرس اخرى ان كان داخلا في الحد يعني حيوان ناطق فلا يكون ذاتي عام ليس بجزء لعام آخر فانه كك وان كان الحيوان الذاتى للانسان اى الداخل في حده غير موجود الا فيه فهو غير عام ومجهول ايضاً فتأمل .

قوله قده في صفحة ٤١ ـ وان حمل على انه حد لموضوع (الخ) بيانه ان الحمل اما بطريق الاطلاق فالنتيجة مطلقة يعني اعم من الذاتي والعرضي والمطلوب كان الاول وان حمل بنحو الذاتي يستلزم ان يكون حد النوع والضحك و احدا ان تغايرا و ان فرضت الواسطة عين الموضوع فيكون مصادرة

قول المحشي في صفحة ٤٩ـ نقلا من حكمة الاشراق وهي مركبة من قضية وما (الخ) فلنوضح مراد المحشي (ره) فنقول ان في المنفصلة الحقيقية بين العينين و النقيضين تعاند يستلزم ان يكون بين عين كل واحد ونقيض الآخر تلازماً وتساوياً فلهذا ينتج باربع اوجه بخلاف المانعة الجمع فان في عينيه تعاند وفي مابين نقيضيه اعم من وجه و بين نقيض

كل واحد مع عين الآخر اعم مطلقا يعني ان النقيض اعم من عين الآخر وبعكس ذلك في مانعة الخلو فان نقيض احدهما اخص من عين الآخر و بين عينين اعم من وجه في لاشجر ولا حجر واعم مطلقا فيما مثله له المحشي متن وبين النقيضين تعاند اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا شجر اعم من الحجر فلو صدق الشجر على الحجر لصدق الحجر مع نقيضه ايضا فاجتمع النقيضان على الصدق وهو محال فلو كان كلاهما كاذبا ايضا محال لجواز كذب الاخص مثل الانسان مع صدق الحيوان الاعم وفي ما نحن فيه يكذب الحجر شجر ولا يكذب الحجر لاشجر وايضا فيصير خلفا لانا لما فرضنا بين العين ونقيض الآخر اعماً مطلقا ينقلب النسبة بينهما بالتلازم كما كان في الحقيقية كذلك وبهذا البيان تقدر على فهم البرهان الذي ذكره في مانعة الخلو

قوله قده في صفحة ٥١ ـ ليس لا ونحوها نطقية اي ليس كلمة لا و نحوها منطوقا بها فيها «قول المحشي في صفحة ٦٤ ـ نقلا » والوجه فيه ان المطلقة العرفيه بحسب تحقيقه كون القضية مادام الوصف وفي المثالين لايصح ان يقال كل فرس مادام فرسا مستيقظ او كل نائم مادام نائماً مستيقظ

قول المحشي في صفحة ٦٤ نقلا من منطق الاشارات لكون الحكم لادائما بحسبه ايجابا (الخ) يعني ان نقيضه سلب الدوام لادوام السلب؛ قول المحشي في صفحة ٦٤ ـ نقلا من منطق الاشارات بل الحق فيه ان نقيض (الخ) هذا ما قال في صدر الصفحة المقابلة ان المطلقه لايكون نقيضاً للعرفية؛ قول المحشي في صفحة ٧٦ ـ نقلا من منطق الاشارات والمتكرر هيهنا ليس حداً (الخ) توضيحه ان المتكرر مساو لب وب مساو فقد اخذ في النتيجة (ا) مساو (لج) فنقص الوسط في احد المقدمتين فصار اشكالا و كذلك في المثال الثاني لفظة في جزء للوسط فقد اخذ في النتيجة .

قوله قده في صفحة ٨١ ـ ذو الشرفين الايجاب والكلية المركب من الكليين الايجابيين اخص وذو شرافتين ومن الايجاب والسلب الكليين اخص وذو شرافة واحدة فقوله هما الاول اي واحد هما الخصلتين منحصر في الاول من الثالث اذا لم ينتج الكلية

فكيف الاخص الآخر الواجد لشرافة واحدة والاعم الفاقد لها املا كمافى الصور الاربع الباقية لم سمى الكليين اخصا لانه فى مقام العدم اخص ونفى الأخص اعم كمالايخفي قوله قدهفى صفحة ٨٦ـ كقولنا دائماً اماان يكون العدد زوجاً ـ هذاهوالا وسطبطريق الشكل الاول و القضية محصورة بالدوام وكذ لك الامثلة الآتية

قول المحشى فى صفحة ٨٧ ـ نقلامن حكمةالاشراق تبين ذلك من طريقين احدهما «الخ» يعنى ليس كل حيوان بانسان فنبينه بالمنفصلة اما كل حيوان انسان او كل انسان ناطق فينتج كل حيوان ناطق وهو باطل لبطلان مقدمته فيكون ليس كل حيوان بانسان حقاو بيانه بما نعةالخلو هكذا اماليس كل حيوان بانسان او كل حيوان مستقيم القامة لكن التالى باطل اى مرفوع فالمقدم ثابت قول المحشي في صفحة ٨٩ نقلا من حكمة الاشراق وهوفرق دقيق به يتميز «الخ» مراده ان في الاوليات الحكم من العقل يتعلق بكلى لايشاهد وفي المشاهدات يحكم بجزئي وهو المشاهد خاصة

قوله قده فى صفحة ٩٣ـ من الاعصاب (اد) العصب اطناب المفاصل، «العضلة كل لحمـة مكتنزة» قوله قده فى صفحة ٩٣ـ والسمين «وريد رگ گردن» السيمين خلاف المهزول الشريان «رگى است كه دروى روح باشد» قوله قده فى صفحة ٩٦ ـ وفى اثولو جيا ـ اثو لوجيا كتاب فى الاليهيات للمعلم الاول قول المحشى فى صفحة ٩٨ ـ نقلا من حكمة الاشراق وضعاً مافهو تبكيت ـ التبكيت الغلبه بالحجة وبمعنى التوبيخ ايضاًو الشغب الخصومة وتهييج الشر

قول المحشى فى صفحة ٩٨ ـ نقلامن منطق الاشارات وما بالاتفاق كما في الاقتران «الخ» والمراد به ان لايكون الصغرى والكبرى دخيلا فى النتيجة قول المحشى فى صفحة ١٠٧ ـ نقلامن منطق الاشارات والمرائى اذاحمل على «الخ» المرائي اى المشكوك فى كونه من اى جنس يزول بشفافية الهواء لايتبدله ـ ابيضاً اي يتبدل و صفه» قول المحشي قده فى صفحة ١٠٧ ـ نقلامن منطق الاشارات والمشروط بكون الموضوع «الخ» اى الضرورة بحسب الوصف يشمل كليهما قول المحشى فى صفحة ١٠٩ ـ نقلامن منطق الاشارات الحدان

الآخران قشعريرة «الخ» القشعريرة انقباض الجلد وغرز العرض اثبته
في الارض ونحاس دخان لا لهب فيه- قوله قده في صفحة
١١٦-عن النيران السماويه حيث انها خير
لاشر فيها قوله قده في صفحه ١١٨ وبيانه
ان المحمول «الخ» بل المحمول
كلي طبيعي والموضوع في الكبرى
كلي عقلي كما لا يخفي قدتم
بحوله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الموفق　　　　　　وهو المعين

هذه رسالة في الحواشي المعلقة الجزء الثاني من شرح منظومة السبزواري في الفلسفة الالهية

لاستادنا المحقق الحاج ميرزا احمد الزنجاني ادام الله ظله على رؤس المسلمين آمين

اعلم ايها الطالب للحكمة ، الكلمة الحقه الجامعة بين الاشراقي والمشائي ان ذات البارى جل و علا شأنه حقيقة الوجود الغير المتناهي شدة و مدة و عدة و لا يعرف كنهه احد سواه بالبراهين و يسميه الاشراقي نور الانوار و يقول بان ماهيته انيته بالبرهان فلا خلاف في اصالة الوجود بهذا المعنى بينهم وايضاً لا اشكال في ان اصالتهما لايقول به موحّد في العرض وما نقله المصنف في الحاشية طولي فلاتغفل فانه تحقيق حسن لا يرد عليه اشكال الاصدور الكثير عن الواحد وهو الغرضي كما حققناه في التوحيد فراجع وايضاً لا اشكال في ان الوجود والماهية احدهما قابل والآخر فاعل اعني انهما يحملان بالشايع والحمل يقتضي الاتحاد و التغاير في الجملة لا الاتحاد التام ولا التباين ككل ذلك بالبرهان والحس من كلماتهم وانما الخلاف في ان الاصل في الممكنات الموجودة المشاهدة ايهما وهذا ايضاً يكون على وجهين احدهما التقدم و التأخر في الذهن بمعنى الموضوع و

المجعول فلااشكال ولا خلاف في ان الماهية مقدم على الوجود كما اعترف به المشائون واخذه دليلا على اصالة الماهية بعض من الاشراقيين مفتخراً بانه دليل لاجواب له وثانيهما كون ايهما منشأ الآثار الخارجية وايهما مجعول منه تعالى والآخر اعتباري وانتزاعي ومجعول تبعاً ومن المعلوم ان الآثار يترتب على مجموعهما والجعل اشراقي و حداني بارادته المعبر عنه بلفظة كن فيكون بلاتراخ ولامعني لقول المشائين بان المجعول هوالوجود لاندامّا بالتجزية فيكون توليداً محالاو امابجعل الوجود موجوداً فيتسلسل كما ان ما قال به الاشراقي بجعل الماهية لاوجه له لانها مع انسلاخه من الوجود لااثر لها كما ان الوجود العام بلاخصوصية خارجية كك و جعلها ايجادها لاانها جعلت فوجدت كالعارض والمعروض بل جعل وحداني يعبّر عنه بالوجود الخاص والمحدود فحده الماهية انحلالا ففي الخارج بسيط فمن تأمل في ما ذكرنا علم ان جميع استدلال الطرفين مقدوح و عار عن التحقيق والله العالم

قوله قده في الحاشية في صفحه٦ـ بنفس ذاته كالضوء الى قوله ونظائرها كثيرة ـ قد عرفت ان الكلام ليس في وجود الواجب والجواب مغالطة لان الكلام في الممكنات وليس وجود ها الا بغيره نعم يتم هذا علي مابنيناعليه من ان الخلقة غير التوليد وانما هوا بداعي لامن شيء فلا تقتضي السنخية و يصدر الكثير منه تعالى لان و حدته غير الوحدات الضيقة .

قوله قده في صفحة٧ـ كالاستحالة انواع متخالفة الخ الاستحالة تكون علي انحاء خمسة **الاول** ان يكون المادة والصورة باقيان وتحول صفة من صفات الشيء كتفريق ماء كوز الى كوزين كما قال به الاشراقيون خلافاً للمشائين فتوهموا انه اعدام لشخصه و الهيولى باق مع ان هذا مناقض لقولهم هنا بان الوجود باق و الكثرة في الماهيات **الثاني** بالاعدام والايجاد كغصب الحطب للطبخ اوللحمام فان المطبوخ او الماء الحار لايكونان غصبالان الحطب فني واوجد الحرارة فيهما ونظيره غصب البيض وجعله فرخا والحنطة ثم زرعها كما اختاره الشيخ و هو الاظهر و **الثالث** التجزية بعد الاجتماع كالبخار المتصاعد من النجس والمتنجس فان الحكم يتفاوت كما في الاجماع والسيرة فان المجموع

يفيد القطع والجحية دون الاحاد **والرابع** الخلع واللبس كما في اغلب الاستحالات والاشتدادات فان الوجودات والتشخصات يتبدل والمهية والهيولى باق كما قال عزوجل «كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً آخر» خلافاً للمصنف **والخامس** اللبس فوق اللبس كما في تراكم الظنون حتى يكون علماً والصغير من الاجسام حتى يكون كبيراً فافهم ذلك لينفعك في الفقه والحكمة

قوله قده في صفحة ٨_ باتفاق الفريقين «الخ» قد عرفت في ماسبق ان النزاع في وجود الممكنات المتشخصة لا الواجب ولا الوجود المفهومي ولا الهيولى كك فاذا نقول قبل خلقه الممكن لم يكن حد و محدود اعني انه لم يكن وجود مقيد ولا قيد واذا وجدا من ناحية الجاعل صار ذا اثر خاص و موجود خاص فحدوثه يدل على محدثه وليس في الخارج انفكاك وحمل ولاشيئين حتى يقال ضم معدوم الى معدوم وانما الحمل في الذهن والماهية موضوع مقدم وحامل للامكان

قوله قده في صفحة ٩_ في الحاشية في تقرير قوله لا يكون بين الواجبين_ والمهية مثار الاختلاف (الخ) قد مران الواجب خارج عن محل الكلام حيث قال الشيخ انه نور الانوار وقلنا في حواشي التجريد ان وجوب الوجود لايتثنى ولا يشبهه شيء ومحل الكلام في الممكن فلا تغفل قوله قده في صفحة ١٠_ الفهلويين معرب پهلويين يقال للاشراقيين ووجه تسميتهم به اما كونهم في طرف المشرق واما كون علمهم كشفياً قوله قده في صفحة ١٠_ ونقيض الواحد واحد_ واذا كان واحدا و يطلق على مراتب متعددة يكشف عن كونه مشتركاً

قوله قده في صفحة ١١ والحال ان السنخية «الخ» هذا في الخلقة ممنوع نعم في التوليد كذلك واشتبه على الحكما ولذا قال علي عليه السلام ان الله خلو عن خلقه وخلقه خلو عنه و ادلتهم هذه واضح الدفع قوله قده في صفحة ١٤ وعلى هذا التقرير «الخ» لانه يلزم عليه ذلك ان لا يبقى فرق بين الخالق والمخلوق وبين المجرد والمادي والقول بالحلول والاتحاد وهذا من اقبح القبائح لا يذهب اليه عاقل

قوله قده في صفحة ١٥ والتفاوت بالاعتبار_ يعني ان الماهية ان اخذت لا بشرط فهو الجنس وان اخذت لابشرط فهو المادة وان اخذت بشرط شي فهو النوع وقس عليه الفصل

والصورة الموجودة قد يؤخذ بشرط لا وهو وجود الباري تعالى وقد يؤخذ لا بشرط وهو الوجود المنبسط و قد يؤخذ بشرط شيء و هو وجود الافراد

قوله قده في صفحة ۱۸ـ، وان لم يعتبر في اصل الحقيقة ـ بل اعتبر في مرتبة المتقدم غافلا عن مرتبة الالوهية واسماء الصفات قالوا بكونه على هذا عدواً للعدم سنخيته مع الموجودات اعلم ان التوحيد قسمان توحيد عامي و توحيد خاص والاول فهو توحيدا لصانع و تكثير الموجود والثاني وحدة الوجود و الموجود كما صنعه العرفاء قوله قده في صفحة ۱۹ لكان الواحد كثيراً ـ هذا ممنوع لان الفرض انه انتزاعي لا جوهر ولا عرض بل عرض بمعنى خارج المحمول فليس له بحذاء حتى يلزم المحذورات التي ذكره.

قوله قده في صفحة ۲۱ واما نحن فنعتقد «الخ» الظاهر من كلامه ان المشائين يدعون كثرة الموجود والوجود وهو يدعي وحدتهما و المتكلمون يقولون بوحدة الوجود و كثرة الموجود قوله قده في صفحة ۲۲ ـ في الحاشية في تقرير قوله الا انها اشياء لها التعلق ـ وهي متقومات «الخ» وهو المراد من امكان الوجود و عدم الاقتضاء فانها المعنى في امكان الماهيات فافهم قوله قده في صفحة ۲۵ كل من المقولات التسع «الخ» لم لم يقل العشر مع ان الجوهر ايضاً يقع فيه هذا الاشكال نظرا الي ان و قوع الكيف تحت الكيف يعلم من اخذ المناط و لا يشمله العبارة لضيقه كما ان قولك كل خبري صادق و من جملتها هذا الكلام الا انه لا يكون مشمولا لدلالته لا يشمل الشيء نفسه ولكن العقل يدرك ان المناط واحد ويسري المحمول في القضية اليه ايضاً فافهم.

قوله قده في صفحة ۲۵ ـ اذ لا يصير جنساً له «الخ» وايضاً ان الاشكال محفوظ في الثاني مع زيادة فيه عليه كما لا يخفي قوله قده في صفحة ۲۵ ـ في مرتبة واحدة «الخ» اي لا في مراتب فانه معقول بل واقع ايضا كما في الانسان فانه بتدرجه في المراتب وقع تحت كل الاجناس كما لا يخفى قوله قده في صفحة ۲۵ ـ فراراً من هذا و نظائره «الخ» اشارة الى انه احد الوجود الثلاثه الاتيه في الحاشية منه (ره).

قوله قده في صفحة ۲۵ وعلم النفس بذاته ـ لاقتضاء الاضافه المقولي التغاير بين المضاف والمضاف اليه و على نحو من العلم عبارة عن مجرد الاضافه يلزم في هذا المثال اتحادهما وفي المثال

آ لاخر عدم العلم لانه ليس المضاف اليه موجوداً خارجاً ولا ذهناً فكيف يتصور الاضافة مع انه فرع تصور الطرفين

قوله قده في الحاشية في صفحة ٢٥ـ في تقرير قوله مجرد الاضافة لايمكن تقسيم العلم(ح) الخ لان الاضافة امر وحداني ومتعلقها قد يكون نسبة بين الشيئين اى المحمول والموضوع وقد يكون احد العمودين ولايقتضي هذا تعددها ليصح التقسيم.

قوله قده في صفحة ٣١ و هذا كمال ثان لوجود تلك الصور الخ الظاهر بعد التأمل التام في اطراف كلامه انه يؤيد دفع الاشكال بان مراد صدر المتألهين ان للمهيات المعقولة وجودان خارجي وذهني و كلاهما استقلالي لان احدهما استقلالي والآخر تطفلي كما هو مختار الحاجي «ره» وباعتبار وجودها الذهني كيف لكن لا بهذه المهية الموجودة في الذهن ولا من حيث هذا الوجود الذهني الاستقلالي للزوم الاشكالين بل باعتبار انعكاس تلك المهيات في الذهن فان هذا العكس يسمى علماً وهذا العكس كيفاً بالعرض فلا يلزم اجتماع المفهومين ولا كون الوجود عرضاً ومحصله توجيهه بنحو كلام القوشچي فاجاب عنه بانه لا نرى بالوجدان الاوجوداً واحداً تطفلياً و ماهية فاردة فيعود الا شكا لان هذا لكن العبارة قاصرة جداً والانصاف عدم الحاجة الى هذا التكلف الباطل لعدم ورود الاشكال على صدر المتألهين اصلا لانه قد مر مراراً ان المحذور كون الشيء مجنساً بجنسين لا بجنس وعرض ومن المعلوم ان دعويه كونها من المقولات الخارجيه عرضاو تشبيها اى بالحمل لذاتي لا بالشايع و كيفا حقيقة فاين اجتماع المتقا بلين حتى تحتاج الى هذا التكلف نعم دعويه ذلك ملازم لتفكيك وجود الماهيات ذهناً عن وجود النفس ليكون من الكمالات الثانية كالحلم والصبر وهو قد يزيد و ينقص وقد يزول بالنسيان وهذه علائم كونه كيفاً بالشايع كما اختاره صدر الحكماء واما ما اختاره المصنف مبني على اتحاد العاقل والمعقول وهو غير مرضي عندنا لانه من شئونات وحدة الوجود الباطل فتامل

قوله قده في الحاشية في صفحة ٣٠ـ في تقرير قوله فكما ان فيض الله فالكل موجودة بالوجود «الخ» اي كل الاسماء و الصفات موجودة بوجوده الواحد ومختلفة بمفاهيمها

فدقق! قوله قده في صفحة ٣٧ ثم ان قولنا «الخ» اى الذى قدمضي في صفحة ١٤ من الكتاب فراجع

قوله قده في صفحة ٤٣ غرر في ان المعدوم لايعاد بعينه «الخ» اعلم ان مسئلة اعادة المعدوم من اهم المسائل الدينية فنقول بحول الله تعالى ان العقل من حيث لحاظ عدلـه التكويني والتشريعي يحكم بان الروح والبدن يعبدان و يعصيان في هذا العالم فلامحالة يجزيان بعد العود جزاء اعمالهم و يصرح بذلك الكتاب حيث قال عزوجل «كل نفس بما كسبت رهينة» وفي كلامه الآخر «ان السمع والبصر و الفؤاد كل اوليك كان عنه مسئولا» وامثالهما كثيرة مضافاً الى اجماع الامم فلايسمع بهذه المغالطات والشبهات حيث ان الزمان والمكان وبعض العوارض المفارقه والعضلات البدنية لايدخل في اعمال الناحتي يجب ان يعود مع عودها ليلزم ماادعوه من البراهين ولاالقول بان جامع الشتات الوجود والنفس وهو باق ليكون المعاد روحانيا وقد قلنا انه جسماني واوضحناه في حواش التجريد والعمدة في رد كلماتهم ان لانقول بانعدام الروح والمادة جميعا حتى يكون العود اعداما وايجاداً وانقلابا بل انا بالتفرق والاجتماع كمايرى من جمع الاقوال في صندوق الصوت و الا فعال في السينما من ان الناس كانو يتخيلون قديما انعدامهما حتى قال الفقهاء :ان العدول في الصلوة خلاف العقل لانه اعادة المعدوم مع ان الشرع لايخالف العقل ابداً واليه اشار الكتاب العزيز في قضية ابراهيم الخليل عليه السلام «خذاربعة من الطير فصرهن اليك» الخ واما بانعدام الجسم وبقاء الروح كماعليه الحكماء وجمع من الفقهاء واما ببقاء المادة و فناء الروح الخاص بالبشر والحيوان كما اخترناه في التجريد فلامعنى في دعوى فناء الكل وعود البعض اوالكل كماصنعه المصنف خصوصا بدعوى عود جميع العوارض حتى الزمان في ما قلناه الحمدلله.

قوله قده في صفحة ٤٥ في الحاشيه في تقرير قوله لما سياتي في الفريدة فالنفس غير معدومة «الخ» بل تعدم لان النفس حادثة والحادث مالم يكن ثم كان فلتعدم في النفخ الاول لماقبله والافلاتكون من الاول حادثة زمانا وهو خلف والممكن لا ينقلب واجبا بقاء مضافا الى الايات والاخبار الصريحة نعم يبقى المواد الاصلية ليصح المعاد وان كان يمكن القول بالانعدام الصرف ايضاً ثم العود كقوله تعالى «كمابدأنا اول خلق نعيده» و اعطاء كل نفس

شخصيته وفعليته البسيطة في الخارج والمركبة في الذهن ولا يرد عليه اشكال الحكماء بان نفرض مثله مبدءاً فيقول لم صار هذا معاداً دون ذاك لانا نقول الفرق ان المبدء شأني قابل للترقي والتنزل بخلاف المعاد فانه فعلي كما كان حين الوفاة كذلك فتأمل تعرف.

قوله قده في صفحة ٤٧ - وممكن مخلوق للباري مصداقاً اي هو مصداق للامكان باعتبار وجوده الذهني لا باعتبار وجوده الخارجي بل عليه ممتنع والشيء لا ينسلخ عن نفسه انتهى

قوله قده في صفحة ٤٩ - في الحاشية في تقرير قوله فيه مستطر - باعتبار مطابقتها الخ و مطابقة هذه المرتبة بلا حظ بعلم الله و علم الله لا يسئل عن مطابقته لشيء كما لا يسئل عما يفعل فتدبر.

قوله قده في صفحة ٥٠ - لان ظهور الشيء «الخ» فاذا كان ظهوره بنحوين في نفسه وكذلك في شيئين اي في وعائين للزم ان يكون له عالمان عالم الخلق والامر بخلافه لو عبرنا بالعقل فانه يبقى عالم الآخر مسكوتاً عنه كما لا يخفى

قوله قده في صفحة ٥٠ - في الحاشية في تقرير قوله بل الانوار الاسفهبدية فلا اجد من (الخ) ولا يخفي انه يرد عليه هذا خروج النفوس عن الامكان اذ هو مستلزم للمهية و اذ ليس فليس ووجهه الاستاد بان نفي الماهية منها لاجل قوة الوجود واضمحلال الماهية وكونها كالعدم فتأمل قوله قده في صفحة ٥٥ فالوجود وجود مجعول «الخ» واما الممتنع جعله تأليفاً بالذات فلا تغفل وكذا البواقي.

قوله قده في صفحة ٥٥ - وهذا من قبيل قوله «الخ» هذا وجه عرفاني للمثال تقريبه ان المعلول ملازم بالعلة اي حبيب له كما هو رؤف بالنسبة اليه يعني ان العلة يعرف قدر معلوله ويعشقه كما هو بالعكس ولكنه في الاول بالاشدية بل فوقه ولذلك يصح ان يقال ان الرب تعالى رؤف بعباده من الابوين ويبتني عليه امور لا يعد ولا يحصى في الشرع والعقل فتأمل

قوله قده في صفحة ٥٥ فالمحذور لازم «الخ» يرد عليه انه على تسليم اعتبارية الماهيه والقائلون بجعل الماهية يقولون باصليته وجوا به ان المهية المجعولة لا يخلوا اما ان يكون من حيث لا اقتضائية صرفة بلا انضمام شيء فهو عليهذا اعتبارية بالاتفاق كما اشار اليه في الشرح

واما من حیث انضمام شیء لها وهو الوجود فیثبت المطلوب قوله قده فی صفحة ٥٦ -وهو مفاد کان التامه «الخ» وهو علی قسمین کون الشیء فی نفسه لنفسه او لغیره و یسمی با لنفسی والرابطی

قوله قده فی صفحة ٥٦-في الحاشیه في تقریر قوله بل یکون عین الارتباط المتقوم بوجوده «الخ» لا یخفی فی ماهذا التمثیل لکون الجنس والفصل جزءاً للمهیه بخلاف وجود القیوم من حیث کونه مقوما للوجودا ت الخاصة تعالی عن ذلک والا ولی ان یمثل بتقوم الاشعة والاظلة بضوء الشمس فانتبه لاستاد نا قدس سره قال فی الحاشیة اتم و اقوم امالکو ن قوامها بعللها عقلیا بخلاف قوام الوجودات الخاصه بوجود القیوم فانه فی الخارج. قوله قده فی صفحة ٥٩ -لا یخلو عن احد هذه (الخ) ای الوجوب والامکان والا متناع وعلی ای تقدیر یلزم ان یکون موجوداً فی الخارج للفرض ووجوده غیر ماهیه واتصاف الماهیة بوجودها ایضا لا یخلو عن احد هذه هلم جر ا فیتسلسل

قوله قده في صفحة ٥٩ -ورفعه متناقضان (الخ) فیلزم من صدق احدهما کذب الآخر وهو الثاني فلا تغفل قوله قده فی صفحة ٥٩ والاعدام (الخ) یعنی ان الاول بمنزلة عدم الوجود والثاني بمنزلة عدم العدم فیتمایزان قوله قده فی صفحة ٦١ -یجتمع مع الوجوب الذاتی والغیری (الخ) الوجوب الذاتي کوجوب العلة الحقیقیه ذاتیة وبالقیاس الي المخلوقات علي سبیل الاستدعا لا الاقتضاء تعالی عن ذلک و الغیری کو جو ب المعلول بالعله و بالقیا س الی العله جمعاً

قوله قده فی صفحة ٦٢ بالضرورتین او الامتناعین ای ضرورة الوجود وضرورة العله و الامتناع الحاصل في الان والحاصل لعلة العدم قوله قده فی صفحة ٦٥ - مما یفتقر الیه اقسامه الخمسة الاخری -اشارة الی ان هذا من القسم الاول من الاقسام السته للضروریات حیث ان الاول منها یسمي بکونه اولیاً ولا یحتاج الی دلیل وبرهان ولا الي شیء آخر الا التصور فراجع فی اواخر المنطق قوله قده فی صفحة ٦٥ وهو امر عدمي- ای انتزاعی لا یصلح لکونه مجعولا للحق تعالي کما مر

قوله قده في صفحة ٦٥ _ والجواب ان اثر الجعل (الخ) بل ايجاد الماهية بسيطا بالذات والوجود بالعرض كذلك قوله قده في صفحة ٦٦ _ سواء كان في الدهر «الخ» المراد كون وجود النفوس خاصة في الدهر لو قلنا بكون وجود العقول في السرمد وهما معاً لو قلنا بكون السرمد مختصاً لوجوده تعالى فتدبر

قوله قده في صفحة ٦٧ _ ومنها ان علة الحاجة الى العلة هي الامكان _ بل كونه بعد، ان لم يكن دليل على ان العدم له ليس باقتضاء ذاته والا لم يقبل الوجود ولا الوجود كذلك والا لم يكن معدوماً قبله في الازل بالسالبة المنتفية الموضوع كما يعدم في لا يزال وهذا يكشف عن كونه محاطاً و حادثاً فلابد له من محدث و محيط قديم ازلي و ابدي فلو قيل بما قال به المصنف وامثاله للزم ان يكون الامكان الا نتزاعي المنتزع من الماهية الاعتبارية المؤخرة عن الوجود المجعول بقولهم مقدما على الوجود بمراتب و هذا دور مضافاً الى لزوم انفكاك الحدوث الزماني عن الذاتي وهو محال كما بيناه عقلا و نقلا في كتاب التوحيد وكون الفاعل مضطراً من ذاته نعوذ بالله و كونه مخالفا لاجماع الامم الاربع بالحدوث الزماني مضافا الى مفاسد آخر يظهر لمن تأمل واما استدلالاته فمردودة عليه اما الاول فجوابه ان الضرورة بشرط المحمول وجوب اوامتناع بالغير لا من ذاته وقد اعترفوا بانهما يجتمعان مع الامكان الذاتي واما الثاني فنقول اما الاحوال والاعيان الثابتة فدمر بطلانهما لان السالبة منتفية الموضوع لا المحمول و اما الصفات فمنها ذاتي لا يسمى غيرا حتى يتصف بالملزوم ومنها اضافي فالمضاف اليه حادث كالاضافة والمضاف قديم ومنشأ لهما ومنها افعالي كالخلق والرزق الحادثان بحدوث المخلوق والمرزوق واما الثالث فنقول ان الشرط للوجود الخاص الارادة والمشية ولعدمه عدم المشية الناشيان من القدرة المعبّر عنه بالفاعل المختار بمعني انه لو شاء فعل و لو لم يشاء لم يفعل فسقط ما اسسه واما الرابع فلان البقاء استمرار الوجود الحادث كما حررناه فافهم.

قوله قده في صفحة ٦٩ _ حيث يقال الشيء قرره «الخ» هذا لو سلم كان في افعالنا اما فعل الواجب جل شأنه لا يحتاج الى مادة وصورة ومدة وغاية بل ارادته فعله و الكلام هنا

فی فعله تعالی قوله قده فی صفحة ٧٠-و لو فی زمان تنورها «الخ» فهو وان کان مفروضا بهذا الاعتبار لکن لا یجدی لعدم سبقه علی الوجود بل فی حال الوجود کما قرر قوله قده فی الحاشیة فی صفحة ٧٦-فی تقریر قوله للمفارقات النوریة- بمافوقه من المفارق «الخ» ای الروح بناءاً علی ان للجمادات ایضا روحا علی ما ثبت فی محله

قوله قده فی الحاشیة فی صفحة ٧٧-فی تقریر قوله ایام ربو بیة- خلق السموات «الخ» للانسان حیثیة الجسم فقط بملاحظته بشرط لا و حیثیة الجامعیة للجسم و الروح و النفس وسایر مراتب السر و الخفی بملاحظته لابشرط و السموات والارض کذلک لها حیثیة الجسمیة علی اخذها بشرط لا و حیثیة الجامعیة للعقل الکل و النفس الکل والجسم الکل علی اخذها لابشرط والتأویل یصح علی اخذها لابشرط بمعنی خلق السموات والارض علی ستة انوا ع ای جامعاً لستة انواع هذا غایة توضیحه فتدبر .

قوله قده فی صفحة ٨٠-و فیه انه ایة مصلحة «الخ» قلنا التوقف الا عتراف بالمبدء لجمیع الملل علی تأخیره عنه ولو کان قدیماً مع الله تعالی لما کان فرق بین الخالق والمخلوق قوله قده فی صفحة ٨١- کتقدم الجنس والفصل «الخ» بملاحظتهما فرداً فرداً والافاجتماعهما عین النوع قوله قده فی صفحة ٨١ انقسم فی المشهور «الخ» یحتمل کون قوله فی المشهور قیداً لقوله انقسم و یحتمل کونه قیداً للاقسام الستة المذکورة قبله

قوله قده فی صفحة ٨٢-او غیر آبیین «الخ» کما فی تقدم العلة الناقصة منه کالشرط مع المشروط قد یجتمعان کما فی الصلوة مع الطهارة مثلا قوله قده فی الحاشیة فی صفحة ٨٥-فی تقریر قوله علی صنوف قوم- لاحقیقته الا صطلاحیه الخ وهی کون افراد نوع وا حد مقیداً بقید کالز نجی و الرومی با لنسبة الی الا نسان فعلی هذا یقتضی اطلاق الصنف من جهة جامعة بین الافراد واذ لیست الجهة الجامعة هنا لما بینه المصنف فی الحاشیة لیس اطلاقه علی الافراد بهذا المعنی .

قوله قده فی صفحة ٨٥ -فوق مالایتناهی قوة - یحتمل کون قوة تمیز الفاعل لایتناهی و کونها قیدا للفوق فراجع ماسبق منه ره فی تحقیق معنی لایتناهی

قوله قده فی صفحة ٨٥ علی الکیفیات الاستعدادیه کالشجاعة مثلا لها شدة فی شخص

وضعف فى اخرى قوله قده فى صفحة ٨٦ ـ فى المحل البسيط كالماء الخ و المراد عدم كونهامركبامن طبايع مختلفة وان كان مركبامن طبيعة واحدة كمافى مانحن فيه مركب من حال ومحل لكنهما من شيء واحد هكذا اجابنى الاستاد فى حل الاشكال قوله قده فى صفحة ٨٦ـ اى فى مركب (الخ) يعنى انه منصوب بنزع الخافض اوانه مفعول للفعل المجهول

قوله قده في صفحة ٨٧ لتكليف الكافر ـ فانهم قادرون علي الاسلام الذى هو شرط الصحة فى العبادة حين كونهم كافرين وهذا يصحح تكليفهم حين كفرهم وان كان الامر كماذكره الاشعرى لماصح ذلك لكونه تكليفا على العاجز

قوله قده فى الحاشيه في صفحة ٨٨ـ فى تقرير قوله مطلب اى ـ كمافى الموضوعات المادية ـ هذا مثال للاثبات لا للنفى بل مثاله المجردات قوله قده فى صفحة ٩٤ـ كالاب الواحد مع (الخ) يعنى انه لاشخصية له عددا بل منغمر فى آحادها

قوله قده في صفحة ٩٩ـ الكل افرادا ـ الكل الافرادى مثل ان الله لا يحب كل مختار فخور والكل المجموعي بنحو الاشتراط مثل ان يقال يحمل ذلك العشرة لوانضموا الا التسعة والكل بنحو الشطرية كزوج الباب والنعل فان الفردين والاجتماع لكل مدخل فيه ونفس الاجزاء بالاسر كالمركبات حيث لا يكون للاجتماع اثر آخر ولا للافراد استقلال فتأمل قوله قده في صفحة ٩٩ـ فكك مجموع العارض (الخ) يعنى ان الذات واحد واللحاظ مختلف ومتعدد فتأمل قوله قده فى صفحة ١٠٢ تشخص مبتداء اى مابه التشخص فى الخارج عين الوجود لا التشخص باعتبار مفهومه لكونه اعتباريا

قوله قده فى صفحة ١٠٢ـ وهو على قسمين (الخ) ولايخفى عليك انا في جميع ماسوى الله خلافاً للحكماء نكتفي بالفاعل فقط بلا احاجة الى المادة والغاية والصورة لخصوصية الخلقه كما اوضحناه عقلا ونقلا في التوحيد ولانقول باحتياج الكثرة فى العالم على العقول ولابان الواحد لا يصدر منه الا الواحد الا فى التوليد والتولد و هو غير مانحن فيه نعم قوله التشخص عين ذات البارى تعالى هذا تحقيق حسن يرتفع به اشكال كثير من الفرق الضالة منهم الصوفية و البهائية وغيرهم حيث انهم تخيلوا ان الشيء مالم يتشخص لم

بوجدوالتشخص امابالفصول للاجناس واما بالاعراض للافراد و كلا هما في الو اجب لايعقل لاستلزامها التر كب او كونه محلا للعوارض فلامحالة حفظاً للقواعد قالوا بالبرزان والنوعية والاتحاد والحلول اوالجزء الذى لايتجزى حتى يكون محسوسا ومشخصا فصاروطبيعيا اوعبدة اصنام اوعجل ونحوه نعوذ بالله ولكن الجواب عن ذلك كله ان التشخص بالوجود لا بالمفاهيم ولما كان الوجود في المخلوق عارضياً فيكون تشخصه غير ماهيته له ولايقاس به المبدء الحق القديم فان وجوده عينه ولاماهية له سواه فتشخصه عينه فحفظنا القاعده المزبورة بل احتياج الى هذه التسويلات الا بليسية بعونه و فضله مضافا الى ان حقيقته لايعقل و كذا علمه وشخصيته لكن التعبير المميز له عن غيره بانه لايحس ولايجس حي قديم لايموت فانها كلها لايوجد في غيره جلت عظمته

قوله قده في صفحة ١٠٥ كالعقل والنفس فان فيهما ماهية زايدة على مفهوم (اه)

قوله قده في صفحة ١١٣ فهو الفاعل بالقسر كالحجر المرمى الى الهواء قوله قده في صفحة ١١٥ تقدست اسمائه فضلا عن ذاته تعالى فيه نوع من التعظيم

قوله قده في صفحة ١١٦ اذ الكل عنده «الخ» يعني ان الموجودات الخارجية وصوره العلمية عند الاشراقي على حد سواء في كون الله تعالى فاعلا بالنسبة اليهما بالرضاء و كونهما مستفيضا منه تعالى الوجود الاستقلالي لا ان احدهما كذلك والآخر يستفيض منه تعالى الوجود العرضي الغيري فانهم انتهى قوله قده في صفحة ١١٦ اوتسمية باسم لازمها اللازم عبارة عن المعلومات الذهنية وهي يستلزم العلم وهو منه بالمعنى المصدري عارض عند الكل قوله قده في صفحة ١١٦ في الحاشية في تقرير قوله المثل النوريه كما اول المعلم الثاني «الخ» والاولى ان يقال بالعكس اى تأويل الصور المرتسمة بالمثل النوريه لكونه اقرب الى الحق وهو القول بالتجلي

قوله قده في صفحة ـ ١١٦ ـ في الحاشية في تقرير قوله و ايضاً كيف تكون «الخ» و هي جسمانية والنفس روحانية ولاعلاقة بينهما والحال ان العلاقة معتبرة بين العالم و المعلوم قوله قده في صفحة ١١٦ ـ جميعها بوجود واحد

قوله قده في صفحة ١١٧ حيث انها آية التوحيد «الخ» بدليل قوله تعالى وعلم آدم

الاسماء كلها «معناه اعطاه الله نفساً جامعة لجميع الوجودات المتشتة وجعله الله آية التوحيد لان معنى العلم الادراك والادراك عبارة عن حضور المدرك عند المدرك اى كونه واجداً لهذا الشيء المدرك و معنى الاسماء شؤنات الرب وهي الوجودات المتشخصة فالانسان الكامل جامع لوجودات جميع الموجودات ومن هنا قيل وفيك انطوى العالم الاكبر «فح» علمه بالموجودات ان كان قوياً من حيث اتمية عقله يكون حضورياً وان ضعف يكون علمه حصولياً فتدبر قوله قده فى صفحة ١١٨ _ فى الحاشية في تقرير قوله و الشعور عين ذاتها «من باب التغليب _ والا فاطلاقه على الله تعالى لا يجوز لكون اسمائه توقيفية .

قوله قده فى صفحة ١٢١ _ فى الحاشية في تقرير قوله كل المبادى الثلثة _ للزوم الا ستكمال _ بيانه ان الحكيم يتكلم فى غاية فعله المط لا الاشخاص لكون غاياتها غيرية بالاتفاق ككون ماسوى الانسان للانسان مثلا وعليهذا اما تكون غاية فعله تعالى ذاته كما يقول تعالى كنت كنزاً مخفياً فاردت كى اعرف فذم الوفاق و اما تكون غير ذاته فيلزم ان يكون ذاته تعالى فاقداً لذاك الغير مريداً من خلق الاشياء وجدان المعنى وهو يقتضى الاستكمال وهو باطل بالبديهة لكونه تعالى غنياً مطلقاً .

قوله قده في صفحة ١٢٢ وهى المظنونة خيراً لا بالحقيقة لان لذة الانسان حقيقة هى ترقياته الروحانية فافهم قوله قده فى صفحة ١٢٢ فى الحاشية في تقرير قوله بها وجوده وجب «متى صادفت المادة الفاضلة» الناشئة من سوء غذاء الفاعل اوسوء زمان الوطى لا من الله ولا من القوة الفاعلة و المصورة كما فى احراق النار ليد الانسان اوساير اجزائه من سوء اقدام الانسان لا من النار لكونه محرقاً لكل شيء يرد عليه وللانسان العاقل ان يجتنب عنه .

قوله قده في صفحة ١٢٣ و هكذا فى المادة _ يعنى من حيث انها جزء من المركب فعلة مادية و من حيث انها محل وقابل للصورة معلول قوله قده فى صفحة ١٢٥ كالهيولى الاولى كمادة احدى العناصر الاربعة فلكل واحد من العناصر فى حد ذاتها مادة وصورة ويقال لمادتها الهيولى الاولى ولا يخفى عليك كون كل واحد من العناصر عليهذا مركباً الا انه ليس بمركب من الاجزاء المختلفة الحقايق كما فى كل ما فى عالم الكون والفساد كذلك فافهم قوله قده فى صفحة ١٢٥ كالعقاقير للترياق «الترياق» معجون يحصل من اختلاط افراد الادوية المخصوصة

لا الترياق المتعارف.

قوله قده في صفحة ١٢٦ـ في الحاشية في تقرير قوله بل اذا حصل بينهما وضع خاص هو التعلق والتخلق. والتحقق التعلق فناء العبد من حيث الافعال والتخلق فناء العبد من حيث الصفات والتحقق هو فنائه من حيث الذات؛ قوله قده في صفحة ١٢٧ بل بمقابلة خاصة «الخ» وهي كونها فوق الارض وعدم حيلولة الغيم وشيء آخر بينهما فافتهم. قوله قده في صفحة ١٢٧ ثبوت الحركة الجوهرية «الخ» اعلم ان المشهور من الحركة اربعة اقسام الحركة الاينية كحركة الانسان من بيت الى بيت و الحركة الوضعية كحركة الرحى و الحركة الكمية كحركة الصبي في ترقياته الى الرجولية من حيث الحجم و الحركة الكيفية كترقياته من حيث العوارض وترقيات التفاح من حين بدوه وصفراويته الى الحمروية مثلا وقد زاد حركة الجوهرية هؤلاء فافهم.

قوله قده في صفحة ١٢٧ و منها ان الواحد لا يصدر منه «الخ» لا يخفى ان القاعدتين مختصتان بالتوليد الذي نفاه الباري عن نفسه بقوله تعالى لم يلد ولم يولد لا الخالقية و كذا السنخية ممنوعة فيه كما انه ليس بمباين صرف فلذا قال عليه السلام لا يشبهه شيء وقال ايضاً داخل في الاشياء لا بالممازجة خارج عنها لا بالمباينة.

قوله قده في صفحة ١٢٩ المعلول واحد شخصي اجتماعاً. لانه يستلزم كون كل واحد جزءاً والتبادل بمعنى لولاه لكان هذا علة وهذا ايضاً يستلزم كون المعلول سنخاً للمتباينين و التعاقب يستلزم هذا المحذور مضافاً الى انه تحصيل للحاصل.

قوله قده في صفحة ١٣٣ كالجوهر في عدم الضدية لاجتماع بعضه مع بعض كالصورة والهيولى قوله قده في صفحة ١٣٣ وهو هنا منتف انواعه لان موضوعها مغاير كما ان موضوع النقطة الخط و موضوع الخط السطح وهكذا.

قوله قده في صفحة ١٣٤ـ فانه ليس من خواصه لصدقه على العقول على قول الحكماء؛ قوله قده في صفحة ١٣٧ في الحاشية في تقرير قوله كصور من علمنا الحصولي «ولا نسبة من وجه» لان كل شيء مخلوق له تعالى حقيقة قوله قده في صفحة ١٤٢ من طريقة الالهيين الذين يثبتون الواجب على سبيل الاستقامة» للاستاد قدس سره قوله قده في صفحة ١٤٢ بل المتألهين الذين

يثبتون وجود الواجب بالخلف :

قوله قده في الحاشية في صفحة ١٤٢ في تقرير قوله بانها ليست طبيعية ان قيل الحجر ايضاً (الخ) قد قيل في جوابه مرة بانه في الحقيقة طالب كونه في المركز فقط والاكوان الوسطية توصليات بخلافه في حركة الافلاك واخرى بان العلة المحركة للحجر الى المط ليست طبيعية فقط بل انضمام عدم ملايمة الكون في الهواء علة الى التنزل بمرتبة سفلى ثم مع انضمام عدم ملايمة اخرى بالنسبة الى هذه المرتبة علة الى تنزله الى مرتبة اخرى من السفلى وهكذا الى ان يصل المركز وهي الارض فالحاصل ان الكونات المشتتة للحجر ليست لداعي واحد بخلافه في الافلاك ، لملا صدرا قدس سره قوله في الحاشية كالروح البخاري (اه) يعني كما ان روح البخاري هي عبارة عن دم مصفى في الانسان واسطة في افاضة الروح الى الجسد وكذا لاجرام العلوية واسطة في افاضة الارواح لعالم الكبير اى الجسمانيات جميعاً ،

قوله قده في الحاشية في صفحة ١٤٣ـ في تقرير قوله وهذا هو التركيب ـ ولزم التركيب في الشخص مثل ان زيداً له تركيبان من حيث الجنس و الفصل و من حيث الماهية و التشخص (الخ) فتدبر ليتضح عليك مثال التركيب الثاني و الاجرام العلوية مركبة بالمعنى الثاني لعدم تركبها من جنس وفصل لكونها بسائط في الماهية وكذا الارواح المسمى با لملك في اصطلاح الشرع فانها على قول الحكماء وجود بحت و احتياجها بالواجب من حيث كونها محدودة ومتشخصة هكذا اجابني الاستاد الميرزا ابراهيم ره في حل الاشكال و الله العالم فاغتنم :

قوله قده في صفحة ١٤٤ في الحاشية في تقرير قوله ولاعرضياً ـ لم يحصل التعدد (الخ) اذالفرض ان تعددهما باختلافهما بتمام الذات واذا كان وجوب الوجود ذاتياً لهما و قلنا ان الشيء لايتثنى فيكون وجوب الوجود مابه الاشتراك بينهما فيخرجان من التعدد المفروض فتدبر قوله قده في صفحة ١٤٤ في الحاشية في تقرير قوله ولاعرضياً بالاشتراك اللفظي في الوجود (الخ) وان قالو بالاختلاف من حيث المفهوم ايضاً .

قوله قده في صفحة ١٤٦ لزم الخلاء فيما بينهما ـ وان كانت احديهما محيطة بالاخرى

لزم خلاف الفرض لاتحادهما (ح) وعدم تعددهما قوله قده في صفحة ١٥٥- فظهر ان اتحاد مفاهيم (الخ) لايخفى هذا حق جرى على لسانه بغير شعور ونقض لما اسسه سابقاً من قوله وادفع بان طبيعة ما انتزعت مما تخالفت بما تخالفت بل ان سئلت الحق غير واحد ليس معنوناً لمعنى فاردو بهذا يجاب عما اسسه الاخوند في كفايته كثيراً في كلماته منشعبة هذه من قول الرئيس الواحد لايصدر منه الا الواحد وعكسه وقد حققنا ان القاعدة مختصة بالتوليد والتولد لا الخالقية والمخلوقية ولا في باب المفاهيم حتى يتفرع عليه نفي الاشتراك اللفظي او الترادف كمازعمه الطهراني والخراساني بل سرى هذا الكلام الي الفقه وبزعمي انه اشتباه صرف

قوله قده في صفحة ١٥٧- والارادة ونحوها -وهذا ايضاً ممنوع لاستلزامه اما قدم العالم او تخلفه عن مراده وكلاهما محال بل القدرة قديم والارادة من صفات الافعال وهي حادثة كما حققناه في كتاب التوحيد.

قوله قده في صفحة ١٥٨-في الحاشية في تقرير قوله فما ذكر ان المفروض (اه) كما في الاضافات المتشابهة (الخ) التقابل قديقال في تعريفه هو مقابلة شيئين فيصدق على افراد التضايف وقديقال مقابلة متخالفين في الماهية فعلى هذا لايصدق على بعض افراد التضايف كالاخوة كمالايخفى. قوله قده في صفحة ١٦١ -اتباعا لضوء للمضئ (الخ) بلاشعور لهما بالنسبة الى تابعيهما قوله قده في صفحة ١٦٦ في الحاشية في تقرير قوله حيث انه بوحدته (اه) والخيال والمادة اياها (الخ) اي مادة الاشياء المعقولة اياها فلا تغفل

قوله قده في صفحة ١٦٨ -آلة لحاظ الغير بحسب الذهن- بخلافه الاعراض فانها آلة لحاظ الغير في الخارج لا الذهن لكونها شيئاً مستقلا في الذهن ولهذا تقع موضوعاً كما لايخفى هكذا اجابني الاستاد قدس سره .

قوله قده في صفحة ١٦٩- اكمل من الواجب تعالى عن ذلك اي عن جهة ادعاء المذكور من عدم كون الفيض من صقعه.

قوله قده في صفحة ١٧٢-في الحاشية في تقرير قوله وعند الاشراقيين آه فالصور القدرية (الخ) توضيحه ان المثل المعلقه المسمى بالقدر كالروح البخارى المرآة و منشأ الانتزاع

للخياليات في الانسان بخلافهم المشائون لعدم شعورهم بهذه المرتبة في العالم الكبير فلهذا قالوا ان القدر عبارة عن المنتزع لا المنتزع عنه فتامل.

قوله قده في صفحة ١٧٢ في الحاشية في تقرير قوله فاعتبر وفي (اه) وفيه انه تخلف المع (الخ) توضيحه وقد حققناه في التوحيد الجواب عنه كاملا قوله قده في صفحة ١٧٢ في الحاشية في تقرير قوله وواجب الوجود (اه) وهل يصح على وجوده (الخ) هذا مغالطة منه ره لانا نقول بوجوب القدرة التامة التي من كمالها الاختيار وينافيها الاضطرار ولو كان من ذاته كما يقول با المصنف وامثاله قوله قده في صفحة ١٧٢ في الحاشية في تقرير قوله فالقدرة كون الفاعل اه عين العلم والمشية والارادة قد اثبتنا في محله ان الارادة والمشية من صفات الافعال لا الذاتية ليستلزم قدم العالم المخالف لمذهب جميع الملل الاربع فراجع

قوله قده في صفحة ١٧٤ـ في الحاشية في تقرير قوله لما يكون اختيارا ـ التزام المحال اي التسلسل المحال وفيه ان الاختيار ينتهي الي القدرة فينا وهو بمعني او شاء فعل ولو شاء ترك قوله قده في صفحة ١٨٥ العلمية والعملية ـ الاول كالعلم بالمبدء والمعاد الذي ينحل الى العلم بذاته تعالي والعلم بصفاته والعلم بافعاله والعلم بالآخر وهو هو والثاني على تسمين عقل معاد وعقل معاش الاول يرجع الي علم الاخلاق والعمل به والثا ني علي اربعة انواع كماقاله الناظم وجمعه في شعره

اصول خلق نيك آمد عدالت ✿ پس از آن حكمت وعفّت شجاعت

قوله قده في صفحة ١٧٧ـ كالكيف المبصر او المذوق (الخ) اي في عدم الاعتناء بالملفوظ والبصر مثلا في نفسه بل بلحاظ كونهما آلة للوصول الي المناط فينا والمناط حاصل لله تعالي بلا آلة فتأمل قوله قده في صفحة ١٨٢ـ كالفلك و الفلكيات (الخ) القول بكون الافلاك والفلكيات من المخترعات مطقول الحكما جميعا الاّ ان الاولي القول باختصاص المخترع بالعرش والكرسي اي فلك التاسع والثامن ليوافق الآية قوله قده في صفحة ١٨٦ في الحاشية في تقرير قوله و تقدم عليها اذ لو كا تتامعا (الخ) وهذا مختار نا في الجعل ولا يتجدد لعدم الكثرة خارجاً بل في هذا ولا مانع عن صدور الكثير عن الواحد [illegible]

لوسلمناها فتامل قوله قده في صفحة ١٨٥ في الحاشية في تقرير قوله لعدم ربط المركب (اه) اشارة الى لسنخيه (الخ)

في التوليد كذلك لاالخالقية قوله قده في صفحة ١٨٥ـ في الحاشية في تقرير قوله وامكانه اي وجوده (اه) ومنشأ انتزاع (الخ) فصار باعترافه الامر الانتزاعي الموهومي منشاء نعوذ بالله من هذه الضلات للافلاك والنجوم على كثرتها سيما الثامن وثباتها وجلائها فتأمل واستقم .

قوله قده في صفحة ١٨٥ـ ولوجوده اضافة الى مبدئه ـ وبهذا الاعتبار يتصف بوجوب الغيري واضافة الى ماهيته قوله قده في صفحة ١٨٦ـ في الحاشية في تقرير قوله المكمل للنفوس (اه) ولاينافي عموم قدرة (الخ) بل ينافي لانكم اقمتم البرهان على عدم صدور الكثير من الواحد وقلتم بعينية الا رادة قوله قده في صفحة ١٨٧ـ في الحاشية في تقرير قوله غيرجايز واي فرق بين العلة (الخ) قلنا الفرق كونه مختاراً بمعنى اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل ،

قوله قده في صفحة ١٨٩ في الحاشية في تقرير قوله شروع في بيان (اه) لا تنحصر عندنا لايقال عدم انحصاره اي الكوكب حاصل من نسب القطعية المتجدده كما قال هؤلاء القوم في المستجدثات الزمانية لانانقول هم الذين قالو بقدم الافلاك ومافيها وعلى انه يلزم عليهم عدم القول بالعقول العشرة ايضاً لان الاول اذاخلق بقدرة الله العقل الثاني بوجوده و النفس الكل جعل ظلاله والجسم بماهية فلا احتياج (ح) الى العقل الثالث و ما بعده بل لايبقى له شدة نور ليخلق عقلا آخر وهي محتاجة اليها في ايجاد العقل كمامثل لك المصنف في المتن (فح) ينقلب قولهم بعقول العشرة على كون العقل اثنين والنفس واحدة والجسم ايضاً هكذا فهمت تحقيق الاستاد في مجلس الدرس •

قوله قده في صفحة ١٩٣ ـ لوجوب التطابق ـ فيه ان التطابق يستلزم ترتيباً ما بين لان مراد المعاليل وهي الاجسام الفلكية ويكفي فيه ترتيب التقدمي والتأخري والمحيطية والمحاطية ولاينحصر التطابق في الترتب العلي والمعلولي ليرد عليهم الايراد وايضاً على هذا يلزم تخلف لان مرادهم كون الاجسام الفلكية معلولات العقول الطولية لاكون التاسع خاصة معلولا للعقل

العاشرو البواقي معلولات الاخر بمعني كون الثاني معلولا للعرش و الثالث معلولا للكرسي وهكذا كما يلزم هذا بناء على تسليم الايرا دعليهم و اعلم ان المشائين قالوبكون العقل العاشر من تربيته الافلاك بل هو مرب للنصريات ونفسه و نفسها فتدبر

قوله قده في صفحة ١٩٤ من صاحب الطلسم اعلم انا لا ننكر العقول و النفوس و المجردات كيف وهما فينا بالعيان فكيف في العالم الكبير الا انا ننكر اشد الانكار تفويض تدبير العالم تكويناً الى غيره تبارك وتعالى لانه يلازم العجز كما هو مقتضي قولهم الواحد لا يصدر منه الا الواحد وقد منعناه واوضحنا الكلام فيه تفصيلا بانهم خلطوا الخلقة بالتوليد ولا تناسب بين المبحثين فلا سنخية بين العلة والمعلول في الخلقة لقوله عليه السلام لا من شيء خلق ما كان قدرة بان بها عن خلقه فسقط جميع مافرعوه من المثل ورب النوع وغيره من وحدة الوجود كما افرط فيه المتصوفة فضلو واضلو عباد الله

قوله قده في صفحة ١٩٥ في الحاشية في تقرير قوله سوغ اخذ مفهومات (آه) في المفهوم لا في الوجود هذا علي طريقتهم من كون الوجود مشتركاً معنوياً واما علي مختارنا من كونه مشتركاً لفظياً بين جميع المصاديق يكون الامر منعكساً ويدل علي صدور الكثير من الواحد قوله قده في صفحة ١٩٥ في الحاشية في تقرير قوله وتضرب تلك المادة (آه) فلما كان العقل الكلي علمه «الخ» بل ما ذكره هنا من خواص الواجب او من احكام القول بوحدة الوجود فلهذا المعنى تنكر العقل لامتناع شريك الباري عقلا ونقلا واما العقل والنفس الفقيرين لا ننكره وعلمه حصولي و حوله وقوته بالله فتأمل قوله قده في صفحة ١٩٦ في الحاشية في تقرير قوله اي متفق معناها في المهية آه ومن الوجود العيني السعي «الخ» كانه يري الاشياء اي يدركها بوجودها العيني و يدركها الانسان باظلالها و اشباهها .

قوله قده في صفحة ١٩٨ لا بمقام الكثرة في الوحدة مع ان مرادهم اثبات ذلك لا ذاك قوله قده في صفحة ٢٠٠ في الحاشية في تقرير قوله و المتكفل لبيان (آه) كما ان حقيقته اظهر «الخ» مراده ان فيضه تعالى اظهر الغواسق واوجده لانه ظهر لفهمنا حقيقته فانه محال .

قوله قده في صفحه ٢٠٤ كاختلاف عرضين «الخ» مثاله كالريح واللون في المسك

والحناءفانهماينقسمان وهماً باعتبار الحا مل فان حامل اللون الجسم والريح اللون واما للبلقة فان القسمة فيه خارجي باعتبار المحل ولاريب ان المثالين قاران وغير القارين كعروض الحركة للفلك وعروض الزمان بالحركة و ماليس بسبب حامل ولكنهما ينقسمان و همافكا الحرارة والحلوة بالنسبة الى العسل فانهما يقبلان الانفكاك لتعدد المدرك حيث ان مدرك احدهما المزاج والآخر الذائقة .

قوله قده في صفحة ـ٢٠٦ـ فاجاب المحاكم بماذكره من ان لايتناهي في كلامنا من حيث القوة بخلافه في كلام النظام فانه بالفعل فيرد عليه الاير ادلا علينا قوله قده في صفحة ٢٠٨ لانها اجزاء غير متناهية متنا قصه ملخصه على رأى الحكما ان له اولا محدوداً وآخره لايتناهي بخلافه قول النظام فان اوله وآخره لايتناهيان لالتزامه بالتساوى و ايضا على قول الحكماء فرضي وعلى قوله فعلي فتأمل

قوله قده في صفحة ٢١٢ـ فاذا طرء عليه الانفصال انعدم (الخ) لايخفى مابين هذه العبارة وقوله والجسم ذاما ابطله من التنا قض ظاهراً ورفعه بكون الاول قول الحكماء والثاني تحقيق السبزواري (ره) كما يشهد عليه قوله وهذا معنى قولهم (اه) فلا تغفل هكذا اجابني الاستاد في رفع النقض

قوله قده في صفحة ٢١٢ـ لايقال على تقدير القول بالهيولى ايضاً يلزم ذلك (الخ) اى التالي المقدم ذكره لكون هيولى العناصر واحدة بالشخص فلا تمايز بين هيولى ماء الجرة والبحر ليكون به نسبة ماء الكيزان الى ماء البجرة اقدم واولى لتشاركهما معه في الهيولى من نسبته الى ماء البحر لتخالفهما معه في الهيولى ورده بمافيا لحا شية بناء على القول بشخصية الهيولى ايضاً قوله قده في صفحة ٢١٥ـ ليست امورا جوهرية بل امورعرضية اضافيه و الحال انه ينبغي (الخ)

قوله في صفحة ٢١٥ـ استعداد شيئ لشيئ (الخ) هذا تكرار لبيان كونه عرضاً اضافياً

قوله قده في صفحة ٢١٥ ـ بالقوة والاستعداد ـ بكونهما جزءاً من الجسم قوله قده في صفحة ٢١٥ ـ وهو نفس الاستعداد اى كون الاستعداد جوهراً برأسه كما مر من المصنف اختياره قوله قده في صفحة ٢١٩ ـ ان لايلحق السريع البطيئ (الخ) لان حركتهما مساوية على قوله

من ثبوت الجزء وان لم تساو الحركتان بل كانت حركة البطيء ناقصة عن حركة السريع يلزم انقسام الجزء هف .

قوله قده في صفحة ٢١٩ بل لا يلحق السريع الواقف ـ لان الفرض عدم تناهي الجسم علي قوله ايضاً؛ قوله قده في صفحة ٢٢٠ وبجواز التداخل (الخ) في الاجزاء بعضها في بعض ليتم التناهي ويرتفع الاشكال قوله قده في صفحة ٢٢١ اعم من الطبيعة من وجهين ـ الطبيعة هي مصدر الصفة الذاتية للشيء من الحركة و السكون و مصدريتها عن لا شعور فقط :

قوله في صفحة ٢٢٢ واعترض عليه الشيخ (الخ) اى على تقريرهم الدليل لا نفس الدليل لكونه متينا قوله قده في صفحة ٢٢٢ في الحاشية في تقرير قوله فيلزم ان يكون بعد (اه) هذا يلزم من الحجة اى لازم عقلي يحكم به العقل بعد تسليم مباديه؛ قوله قده في صفحة ٢٢٤ في الحاشية في تقرير قوله لا على التناقض « لا بتيسر مساحة » الخ « فيتخلف عن قاعدة اربعة المتناسبة فيبطل العمل كما لا يخفي .

قوله قده في صفحة ٢٢٤ في الحاشية في تقرير قوله و به اجاب ايضاً آه للمائة في الاشتمال ـ اى على افراده لا اندراج بعضه في البعض في الالف ليكون بتمامه مثل المائة اى افرادها بحسب البعد المكاني قوله قده في صفحة ٢٢٤ في الحاشية في تقرير قوله ولذا يخرج (اه) توجد في بعد فهي موجودة (اه) قوله توجد في بعد الكل الافرادي و قوله فهي موجودة (آه) الكل المجموعي

قوله قده في صفحة ٢٢٥ بزاوية حادثة في المركز بين الخط المنحني للمسامتة والقطر الموازي في الكرة قبل المسامتة .

قوله قده في صفحة ٢٢٥ مسامتاً لخط (الخ) اى لنقطة من الخط الغير المتناهي

قوله قده في صفحة ٢٢٥ ثم تحرك من المسامتة « الخ » فنفرض في حال كونه مسامتاً قطراً من الكرة موازياً فتقع لا محالة بينهما زاوية فتثبت بها المطلق كما تقدم فلا تغفل قوله قده في صفحة ٢٢٦ في هذا العالم الطبيعي ـ احترازعن عالم المثال لعدم وقوع التغير فيه فيحتمل انفكاك الصورة فيه عن الهيولى بل قطعاً .

قوله قده في صفحة ٢٢٦ والمراد بالجسم هنا «الخ» هذا دفع للاعتراض بكونه مصادرة فتأمل قوله قده في صفحة ٢٢٨ و هذا بخلاف ما اذا كانت متصورة «الخ» لا يخفي ان هذا اقرار منهم ببطلان القول بان المجعول هو الوجود فقط او الماهية فقط فراراً عن صدورهما عن الواحد فقد عرفت ان الحق صدورهما معاً ولا محذور لان الخلقة غير التوليد وقد قال الله عزوجل ومن كل شيء خلقنا زوجين فاغتنم.

قوله قده في صفحة ٢٣٣ في الحاشية في تقرير قوله او مقدرة كما في العقل الكلي فانه على القول بكونه وجوداً محاطاً بلا مهية فالقوة تكون فيه مقدرة اى لو كان له ماهية قبل ايجاده تكون له قوة و نقصان و بهذا الجعل يرتفعان ولا يخفى على القول بالمهية فيه ايضاً كونه من امثلة المحققة فتدبر.

قوله قده في صفحة ٢٣٤ يسمى كمالا اولاً كالصورة النوعية للنار فانها كمال اول والحرارة والصعود من اثره

قوله قده في صفحة ٢٣٤ من قبيل الثاني

بالنسبة الى السعادة والشقاوة. قوله قده في صفحة ٢٤٠ انها نحو وجود السيالات (الخ) ان قلت قد صححت اولا موافقا لصدر المتألهين قدس سره كون الحركة نوعاً من المقولة و لان كنت بصدد نفيه بقولك انها نحو وجود والوجود ليس من المقولات و هل هذين الكلامين الاتنافض؟ قلت للحركة وجود ومفهوم فمن حيث المفهوم نوع للمقولة ومن حيث الوجود نحو وجود كما ان الناطق مثلا من حيث المفهوم عرض خاص للجنس ومن حيث كونه محصلاله وجود

قوله قده في صفحة ٢٤٠ لا في هذا العالم

بخلافه القائلون بهذه المقالة فانهم يقولون بكون فرديه اى نوعيه في هذا العالم وهو غلط قوله قده في صفحة ٢٤٢ في الحاشية في تقرير قوله انكر الحركة الكمية (آه) فهو انه في الناميات (الخ) اي ما به الاتحاد الباقي في الانسان بعد تجدد الصور الخاصة وتغيرها هو النفس الناطقة وكذلك في الباقي. قوله قده في صفحة ٢٤٣ كالنمو مع استحالة (الخ) اى كما ان في النمو والذبول خلاف واقوال واوجهها وقوع الحركة الكمية فيها فكك هنا خلاف

و اقوال فی وقوع الحركة فی الكيف و اشبهها فی التحقيق و قوعها لبطلان القولين الاخرين.

قوله قده فی صفحة ۲۴۸ لان قوام الموضوع بها (الخ) ای فلا بدان يكون بالفعل قوله قده فی صفحة ۲۴۹ فنختار انه باق (الخ) لا يخفی ان الجواب مبنی علی اصالة الوجود فی الممكن واشتراكه معنی فقدم منا منعهما فالحركة الجوهرية ان اريد منها تبدل الصورة مع بقاء الهيولی فممنوع والا يستلزم الاعدام والا يجاد الآخر و لاجواب عنه

قوله قده فی صفحة ۲۴۹ بوجود عليحدة واذ افرضنا الوجود بينهما واحدا شخصياً جامعاً فلا تباين بين المفاهيم (ح) فی الوجود بل الاختلاف فی المفهوم فقط فثبت كون الجوهر بالفعل وجوداً لا بالقوة المحضة كما تقولون فتامل قوله قده فی صفحة ۲۵۱ معها علی الانحناء ای مع الحركة من هذه النقطة الی نقطة المنتهاة اولا علی الانحناء فالمبدء والمنتهی شخصی.

قوله قده فی صفحة ۲۵۱ الی السواد معها ای مع الحركة من البياض الی السواد فی جسم آخر بطريق آخر كما ذكره (فح) يكون مثالا للاتحاد النوعی كما لا يخفی. قوله قده فی صفحة ۲۵۲ فالعارض من قبيل (الخ) لان التعين و التشخص وجود يعرض الماهية والتعليمی يعرض الطبيعی فی المقامين. قوله قده فی ص ۲۵۳ وان ابی عن العدم (الخ) هذا بناء علی قدم العالم وقدمر حدوثه زمانا الدينا

قوله قده فی صفحة ۲۵۴ كلز وم حركة الساكن (الخ) كالطير الواقف والانسان فی الرياح الهابة المتبادلة عليه السطوح حساً من تبدل عليه السطح و الفرض انه المكان يكون متحركا مع انه ساكن بالحس اما سكون المتحرك كالمخوف بالكرباس والمحمول فی الصندوق منتقلين من بلد الی بلد ساكن لعدم تبدل السطح المحيط مع انه متحرك و كذا الحوت المتحرك فی الماء حركة مساوية لحركته جهة وسرعة لعدم تبدل مكانها فتامل «شرح حكمة الاشراق»

قوله قده فی صفحة ۲۵۵ فی النظم «تساوی العايق والعديم» (الخ) لا يخفی ان الدليل المزبور ليس بمغن والاولی ان يقال ان الخلاء لو كان موجودا، كان بلا ثمرة وفائدة فيكون

خلقه عبثاً ولایلیق بالحکیم فعل عبث مضافاالی اناشاهد بالعیان فی القارورة وغیرها ان الهواء مادام فیه لایقبل ماد یا آخر واذاجذبناهواها بالنفس یملاءبدلهاماءوالاانفجر وهذا یدل علی عدم امکان الخلاء.

فائدة اخری متفرع علی المقام حیث ان البعض اشکلوا من جهة عدم الخلاء والملاء وراء الفلك الاطلس بعدم جواز الخرق والالتیام علی الافلاك لانهن سبع شداد فحملوا المعراج علی الروحانی وایضاقالوا ان الجسم الثقیل کیف یصعد بالقسر فی ثلث اللیل الی سدرة المنتهی فیرجع وبدلیل ثالث حکمی ان طبع العناصر الناسوتی لایقبل التجانس مع الاثیری فنجیب اولا بحول الله العزیز اما الاول فمردود بان للسماوات ابوابا بصریح القرآن فیفتح الی الغیر وهو هواء لطیف یقبل التکاثف کماهو مشاهد والثانی مردود بان الشمس بحسب المساحة الجرمية اعظم من تمام الارض بسبعمأة مرة و یصعده القدرة الالهیة فی ربع الدورة الی قمة الراس فکیف بنفس واحد بشری والثالث بان جسده الشریف علی مافی الاخبار لم یکن من العناصر بل کرو حنا و روحه من العلیین و یشهدبه عطرة الشریف وعدم الظل له و کان یسجدله کل شیء یمر علیه فاغتنم.

قوله قده فی صفحة ٢٥٧ فی المنظومة تبدلت جهة السفل (الخ) توضیحه علی ماخطر ببالی ان الاقطار المخرجة الی سطح البیضی متفاوتة بالضرورة لان مایفرز الی الراسین اطول مما یخرج الی الجنبین کمااشار الیه فی الحاشیة فاذااخرجنا قطر الجنبی لیساوی قطر الذی الی الراس تبدلت جهة السفل التی هی نقطة الملاقیة للسطح من القطر الجنبی فوقا لوجود ماهو اسفل منها وابعد منها بالنسبة الی المرکز المفروض فوقا بهذا الفرض و کذاجهة الفوق تتبدل سفلا اذا فرضنا المرکز سفلا والنقطة الملاقیة للسطح فوقاً فاذا اخرجنا القطر لیساوی مع ماالی ا لرأس تحصل نقطة هی فوق من السطح فتکون هذه سفلا بالنسبة الیها فتدبر و اغتنم

قوله قده فی صفحة ٢٥٨ فی الحاشیة فی تقریر قوله وقدوجه قولهم (اه) ظلمة العالم من البروز الخ ای ظهور حدوثه فتشابه علیهم الامر وقالوا بقدم السماء وغیرها (فتأمل)

قوله قده فی صفحة ٢٥٩ مایشمل الجسمانی ای ماهو منسوب الی الجسم وان لم

يكن نفسه جسماً . قوله قده في صفحة ٢٦١ اعترى الوضع اي اكتسى الوضع. قوله قده في صفحة ٢٦٥ ولثبات اوضاعها (الخ) وهذا دليل آخر على كون فلكها واحداً قوله قده في صفحة ١٦٨ وحامل تدوير (الخ) الاولي الاتيان بلفظ خارج المركز فيشمل حامل الشمس ايضاً :

قوله قده في صفحة ٢٧١ لكثرة الوهاد_الوهادة المنخفض من الارض. قوله قده في صفحة ٢٧٣ كالمزن؛ المزن السحاب الابيض قوله قده في صفحة ٢٧٣ في الحاشية في تقرير قوله بكيفها تفعل (اه) والكيفية آلة معدة لاشرط في فاعليتها للزوم الايراد قوله في صفحة ٢٧٤ والملائك كل الملائك في ذلك اي في القول ببقاء الصور هو القول بحركة الجوهرية تبعاً لصدر المتألهين .

قوله قده في صفحة ٢٧٩ في النظم ولم تناف تلك قولا بالملك_وجه عدم التنافي ان الملئكة اما مشتق من الملك وهو بمعني صاحب القدرة والقوة المسماة بالطبيعة عند الحكماء إيضاً صاحب القدرة المقربية لكن باذن الله واما مشتق من لئك بمعني الرسالة فا لقوى التي نحن بصدد اثباتها ايضاً رسل افاضات الله ووسائط جوده علي ساير مخلوقاته فتدبر قوله قده في صفحة ٢٨١ هما واحد لقولهم ببساطة المشتقات معنى قوله قده في صفحة ٢٨٩ اقطار المحل اي عرضه وطوله وعمقه .

قوله قده في صفحة ٢٩١ في النظم وباخذ المعدى المعاطريقاً_المعاء جسم من جوهر المعدة مجوف ليس لواسع التجويف له شظايا بالطول والعرض والوادب ينزل فيه بالهضم في المعدة من الغذاء و في مروزه عطفات كثيرة واليه من الكبد جد اول كثيرة ضيقة قوله قده في صفحة ٢٩١ اوجنسه_كاخذ قوة مولدة الحمار والفرس جزءاً من الجسم المذكور لتجعله مبدءاً الذي في جنسه لامن نوعه.

قوله قده في صفحة ٢٩٢ شبيه بالقوة اي لا بالفعل لتمامية الشباهة بالاخير قوله قده في صفحة ٢٩٥ وشيىء كالملك وشيء كالجان وشيىء كالحيوان _الاول كنفسه المجردة والثاني كالقوة الواهمة والثالث كالقوة النفسانية التي في الدماغ.

قوله قده في صفحة ٢٩٦ علي التوتير التوتير :زه بر كمان گذاشتن • كنز

قوله قده فی صفحة ٣٠١ فی الحاشیة للوضع مع الطبع (اه) لان الطبع یقتضی احساس المحسوسات والترقی منها الی فالمطبقون المجردات یأمرون بتعلیم الاطفال اولا المحسوسات من الحساب و نحوه ثم بالمعقولات قوله قده فی صفحة ٣٠٢- التي فيها منقسمة - لان الحال ینقسم بانقسام المحل.

قوله قده في صفحة ٣٠٣- ظل حق سبحانه و تعالي عندی (الخ) لایخفي انه افراط بل اخراج للنفس ومافوقها عن الامکان الی مرتبة الوجوب و هذا شرك واضح ولایمکن کون الممکن واجباً کما لایتنزل الواجب الی الامکان فلهذا منعنا الاتحاد الذی یسمی بالفناء فی الله بلسان العرفاء والحلول الذی قال به ارباب البدع القائلون بمظهریة مرشدهم و کذلك الغلاة خذلهم الله قوله قده فی صفحة ٣٠٦ - من ترعرعا ای اقدم علی الفعل ولم یکمله. قوله قده فی صفحة ٣٠٦- ما یقابل الحال - الحال هو الغیر الراسخ من العام قوله قده فی صفحة ٣٠٩- ثم اشرنا الي (الخ) ای فی اصطلاح العرفاء.

قوله قده فی صفحة ٣١٢ برهان آخر علي بطلان التناسخ بان الدنیا مزرعة والاخرة دار حصاد وجزاء فلامحالة یکون الجزاء غیر مشوب اما عذاباً بلانعمة واما نعمة بلاعذاب کما اشار الیه فی الوحی المنزل بالخلود والخلاص فیهما کراراً فلوکان المعاد فی هذا الدار کما یراه اهل التناسخ یکون کلاهما مشوباً کما هو مشاهد بالعیان وثانیاً لو کان کما یقولون فلایخ اما ان یکون المنسوخ یکون مکلفاً بالعبادات کغیره أولا والثانی مخالف لضرورة الدین بان حلال محمد(ص) حلال الي یوم القیامة وحرامه حرام والاول اجتماع التکلیف مع الجزاء ایضاً جمع بین الضدین ای کون المبدء والمعاد واحدا وهو محال.

قوله قده فی صفحة ٣١٥- فکك ینبغی ان یدرك «الخ» فیه انه عالم العلم وهو اوسع ولاتدافع فیه بین العلمین فصاعداً فلایلزم فیه التسلسل الباطل فلاتغفل.

قوله قده فی صفحة ٣١٧- لما توهم من هذه المذکورات «الخ» لایخفی ان المصنف و امثاله لما لم یثبتوا حدوث العالم زماناً بل قالوا بقدمه فلزمهم القول بقدم العالم آخراً لان مالااول له لاآخر له ونحن بحول الله عزوجل قد اثبتنا فی التوحید الحدوث الزمانی وکون الواجب مختاراً ی فعله لاموجباً کما زعموه فکذلك نقول آخرا کل شیء هالك الا وجهه

والآخرة غير الدنيا كما قال عزوجل يوم تبدل الارض غير الارض وايضاً قد قال ابن الاثير في الهداية بان النفس لاتفسد واقام له ببرهان الخلف بانها لو فسدت لكان لها حامل فساد فيتركب وقد قلنا ببساطته ثم شرحه صدر المتألهين فانظر ايها المنصف كيف يسمون مثل هذا الرجل علامة و شارحه بصدر المتألهين مع ان الوحي الالهي يقول كل نفس ذائقة الموت اما برهانه فنقول ان النفس بل كل ممكن زوج تركيبي والبساطة مختصة بالله عزوجل وانما يسمونها بسيطة اضافية والالم يبق فرق بين الخالق والمخلوق مضافاً الى انه لو كان الانعدام يقتضي حاملا للعدم فالوجود في اول الخلقة ايضاً كذلك فيستلزم اما انكار الخلقة او الثابتات الازلية و هو شرك او انكار للصانع فلهذا قلنا ان الخلقة التي لايقتضي دة ولا غاية ولا صورة بل كفى الفاعل القادر المختار لا صدار الكثير ولايحتاج بتوسط العقول المخترعة للحكماء فتأمل في ما قلناه و لاتنسني عن الدعاء قوله قده في صفحة ٣٦١ ـ كل ند ضداي مثل ضد من حيث عدم اجتماعهما اي المثلين والضدين قوله قده في صفحة ٣٢٥ ـ في الحاشية في تقرير قوله وان كان لها حقايق آه يغلب عليها الخفيفان (الخ) المراد من الخفيفان الهواء والنار و من الثقيلان الماء و التراب من العناصر الاربعة كما صرح بها في القرآن .

قوله قده في صفحة ٣٢٦ في النظم «قرى اعلى القلم» يحتمل ان يكون قرى فعلا معلوماً وصفاً لصاحب شدة الحدس يعني انه قرىء بلا لوح ما في اعلى القلم و يحتمل ان يكون قرىء مجهولا صفة للوح يعني انه بلا لوح قرىء عين اعلى القلم .قوله قده في صفحة ٣٢٧ ـ في النظم فالاول العقول اولي (الخ) الواجب تعالى اعطى العقول طبعاً اي صادراً اولاً يكون كطبع لهم و مصدر عند الحكماء ونحن قد تحاشينا عن قبوله كراراً .

قوله قده في صفحة ٣٣١ ـ اذ كما ان للنفس روازن (الخ) اما الاول فهو عبارة عن الحواس الظاهرة و الثاني الخيال لانه بمثابة مظهر عالم المثال و الثالث العقل و هو مرآة المثل النورية و مجلاها .

قوله قده في صفحة ٣٣٤ ـ اذ بذاك الحمل (الخ) هذا علة لتقييد الحمل بالشايع قوله قده في صفحة ٣٣٥ ـ لم يحققه بالبرهان (الخ) بل احاله على بيان الشارح (ص) قوله قده في

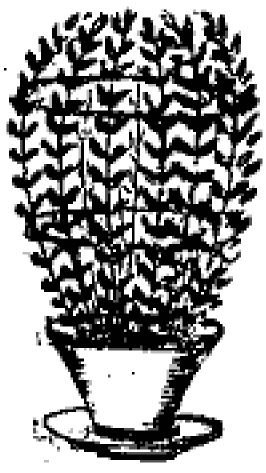
صفحة ٣٤١ـ في الحاشية في تقرير قوله وفيه مالايخفي علي (اه) اما اولا فلانه مبني (الخ) ولا يخفى ان الاشكال الاول لايرد علي القول باصالة الماهية كمااخترناه والثاني ايضاً لايرد لانه فني بمرة ثم وجدواما الثالث فلان المادة بحسب استعداده الاولى تخصص و اعطي مااقتضاه فا لآن يقتضي عين ماخلع عنه ليثاب اويعاقب لاغيره واما الرابع فلا يلزم شي ء مما ذكره اماالا كل والمأكول فلان المادة لايكون جزءاً من غيره لان المرادمنه الاصلى لاالفضولات الدائرة كمااشار اليه في الوحي السماوي منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واما التناسخ فمبنى على تعلق النفس بغير مادته الاولى والمواد الاصلية وافية بنفوسها لاانها اقل وبالجملة النفوس تفنى بالنفخة الاولى وتحيى في النفخة الثانية :

قوله قده في صفحة ٣٤١ـ في الحاشية في تقرير قوله لان النفس باقيةـ كمافي الحديث (الخ) نعم المراد انا خلقنا للعمل ولتكميل النفوس واخذ الجزاء منه تعالي خيراًوشراًبدناًوروحاً لاالروحاني فقط كماهو ملخص كلام الحكماء والاشراقي وان سموه معاداً جسمانياً خوفاً من التكفير و يظهر ما قلناه لمن تأمل و قد بر هنا عقلا للجسماني في حواشي التجريد فراجع .

قوله قده في صفحة ٣٤١ـ لنفوس المتوسطين ـ انما قيدها به لاخراج النفوس الكاملة لعدم اعتنائهم بالجسم ولذايذه في الدنيا والاخرة على مذهبه والله العالم. **قوله قده** في صفحة ٣٤٤ـ او عند الهوية الصرفةـ العرفاء يقولون ان الله عز و جل يشار اليه بهو والواو حاصل من الاشباع والافا لدائرة البسيطة (اه) كالاسم الظاهر اشارة اليه تعالي **قوله قده** في صفحة ٣٤٨ ـ في الحاشية في تقرير قوله كشبهة مطالبة (اه) فان النوم اخ الموت ـ و لايخفي ان ملخص اجوبة (المصنف ره) حمل المعاد علي الروحاني و تأييد للاشكالات و لكني بالتفصيل اجبت عن الاشكالات في حواشي التجريد فراجع . . . .

قوله قده في صفحة ٣٥٢ـ العارف هش بش بسام ـ هشاش بشاش طلاقة الوجه بسام كثير التبسم (مجمع) **قوله قده** في صفحة ٣٥٢ عنده سواسية (الخ) سواسية من السياسته و هو القيام على الشيء بما يصلحه **قوله قده** في صفحة ٣٥٣ فهذا ايضاً مفعول

جملة ليته وقع مفعول للم يقل كما ان ليت لم تقع مفعول له تمت الحواشي المعلقة لشرح
المنظومة والحمد لله رب العالمين



تعليقات على التجريد و شرحه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين كما هو اهله و مستحقه وصلى الله على اشرف بريته وعلى ابن عمه سيد الاوصياء على بن ابيطالب و الهما الطيبين الطاهرين من الان الى يوم الدين •

اما بعد فهذه تعليقات على التجريد وشرحه من المقصد الثالث الى آخر الكتاب لاستادنا الاعظم المحقق المدقق الحاج ميرزا احمد الزنجانى دام ظله العالى.

ص٣٤٨ السطر الاول قوله الفصل الاول في وجوده تعالى الموجود ان كان واجباً فهو المطلوب والا استلزمه لاستحالة الدور و التسلسل (الخ) واستدل سائر المتكلمين بان العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث و كل حادث محتاج الي مؤثر قديم فالعالم محتاج الي مؤثر قديم و الا لتسلسل او دار والاولى ان يقال المعقول اما واجب لذاته واما ممكن لذاته واما ممتنع لذاته و الممكن اما محسوس اوغير محسوس و كلاهما اما جوهر او عرض والاعراض التسعة تحتاج الي الموضوع والجسم من الجواهر يحتاج الى اجزائه من المادة والصورة و كل واحد من الجزئين يحتاج الى الاخر والاحتياج دليل الحدوث واما غير المحسوس اما لا يحتاج فى ذاته الى المادة و يحتاج اليها فى افعاله فهى النفس

و امالا يحتاج الى المادة لا فى ذاته ولافى افعاله فهو العقل و كلا هما قابلان للترقى والتنزل والعقول الجزئية والنفوس كل واحد من مصاديقهما فاقد لكمال الاخروهاتان الخاصتان تدلان على حدوثهما وكل حادث يحتاج الي قديم غني بسيط وليس هو الا الواجب فهذا اولي من تقرير ان العالم محدث لانه جسم و كل جسم لاينفك عن الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير ببيان ان الحركة كون اول فى المكان الثانى والسكون كون ثان في المكان الاول و كل ما لاينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة و من المعلوم ان هذا قاصر عن اثبات حدوث العقول والنفوس كذلك استدلال المتكلمين لان صغرى كلامهم مهملة بمنزلة الجزئية لاينتج الا كون بعض العالم حادث وكذلك استدلال المصنف بقوله الموجود ان كان (آه) هيهنا اشكال و هو انه قد يخيل ان الله تعالى ايضاً لايخلو من الحركة والسكون في حديث القدسى كنت كنزاً مخفياً فاحببت كى اعرف «الخ».

ودفعه اعلم ان الحركة والسكون مستلزمان للمكان كما يظهر من تعريفهما فلايجريان في الواجب لعدم الاين له تعالى حتى يحتاج الي الجواب عن الاشكال فيكونان من صفات فعله فهو منشأ الحركة والسكون لايتصف باحدهما بمعني انه تعالى محرك لامتحرك وايضاً انهما حادثان ملازمان لحدوث موصوفهما والا لتسلسل واللازم باطل كما بين في محله والقديم لاينقلب حادثاً للخلف ص ٣٤٨ - سطر ١٥ قوله غير معقولة لعله اشتبه عليه مراد المصنف فبينه بوجه قابل للمناقشة كما فصله واما لو قلنا ان مراده ان الواسطة لو كان مختاراً من عنده لامن غيره فهو القديم وهو خلف وقد فرضته موجباً نعوذ بالله والمعطى لايكون فاقداً فافهم ص ٣٤٩ فى حاشية ملا عبدالرزاق قوله كصدور الكثرة عن الواحد الحقيقى .

وفيه ان كلام الحكماء هذا ناش عن الخلط والمغالطة في مقامين احدهما كون الوحدة المضيقة كالوحدة الموسعة الالهية التي لاحد له مع ان الفرق بينهما فى غاية الوضوح حيث ان الاول يابى عن صدور الاضداد دون الثاني والثاني مسئلة الخالقية غير التوليد وهما سيان عند هم لهذا وقعوا فيما توهموه واخترعوا اقضية العقول مع ورود اشكالات عليها

اولها الثنوية باعتبار ان الشرور وجودية كالخيرات بالحس وما ادعوه من انها عدمية ترجع الى الماهية الفاسقة غلط و«ثانيها» التفويض في التكوين و«ثالثها» التشريك في تجرد العقل وعدم احتياجه لشئى في ذاته وافعاله و«رابعها» كونها كراً علي ما قرّ على ما تقرر في محلها تفصيلا والحاصل ان المعطى لايكون فاقداً صدق وعدم التركيب فى ذاته تعالى بوجه حق ولكنهما لايفيدان محالية صدور الكثير من الواحد لان الخلقة غير التوليد لان الاول ايجاد الشيء عن لاشي بل لاعن شي خلق ماخلق فمن حيث الايجاد و الوجود ارتباط بينهما ومن حيث الذات لاربط بينهما ليكون مستلزماً للتركيب .

وهذا معنى قوله ﷺ داخل في الاشياء لابالممازجه خارج عن الاشياء لابالمباينه نعم لو لزم ربط اما قام بين العلة والمعلول كما في التوليد للزم التركيب كما توهّموه فافهم مضافا الى ما اراناالله جل عزه في نفوسنا بالنسبة الى قواها المتخالفه و افعالها المتضادة واوصافها الكثيرة مايشهد بالحس القاطع على ان كثرة مفاهيم الاوصاف وصدور الضدين وانشعاب قواها لاينثلم بها ابداً وحدة نفوسنا فضلا عن الله تعالى «ص ٣٥٠ ـ س ١ ـ قوله فلايجتمعان الاوجه ان يقال ان الجامع بين الخير و الشر بالاقتضاء شيء واحد مجعول فلايرد اشكال الثنوى و لاالحكمى و لا الجبرى فتأمل تعرف انشاء الله «ص ٣٥٠ س ٢٣» قوله واما الذي لم يورده المصنف فيه انه يتوقف ايضاً على ان ايجاد المعجزة في يد الكاذب قبيح وهو لايصدر عن العالم والغرض انه لايثبت علمه الابا خبار الرسول فيه ايضاً كما لا يخفى «ص ٣٥١ س ٥» قوله لان العلم نسبة .

اعلم ان العلم اما اضافة مقولي فهو كيف نفساني من الاعراض واما اضافة اشراقية فهو خارج من الجواهر والاعراض بهذا المعني وهذا يليق بعلمه تعالى ومظهره علم نفوسنا بنفسها وقواها بل النفوس الحيوانية والنباتية كذلك والكاشف عنه الحب والعشق الجاذب للملايم والدافع للضار الذان يوجبان دوام الموهوب اللهى وهو الحيوة والوجود وبعبارة اخرى ان العلم تحصيلى وهو علمنا العرضي وهو فاقد المقتضى وواجد للمانع وعلم حصولى وهو واجد للمقتضي ولكن الموانع لابدان يرتفع بالرياضات وهو علم الاوتاد والاولياء وعلم واجد للمقتضى وفاقد للموانع وفعلي من جميع الوجوه فهو المسمى بالحضورى كما

ان الاوسط حصولى فقد تحقق من هذا البيان دفع جميع ماتوهمه الماتن والشارح «ص ۳۵۲ س ۲۰ ـ قوله الوجوب والامكان .

اعلم انا سلمنا ان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار في باب اجتماع الامر والنهى ورتبنا عليه فروعاً ولكنا لانسلم ان الوجوب بالاختيار لاينافي الاختيار بل ينافيه فى الواجب والممكن بخلاف الخراساني حيث قبل الثانى ومنع الاول حيث قال بالامتناع فى مبحثه فراجع . واما الاول فلانه اضطرار من ذاته وهو نقص كما اشتبه ذالك على الحكماء وتبعهم الخواجة والمحقق الخراسانى فى الكفاية ودفعنا قولهم بان الارادة من صفات الافعال لا الذاتي واما الممكن فمع ارادته واشتغاله ايضاً لانقول بالوجوب لانه يكون جبراً ولانسلم قولهم ان الشيىء مالم يجب لم يوجد بل نقول بان الاولوية المستلزمة للشوق و الارادة يكفى صدوراً و بقاء وسمينا هذا بالاقتضاء لا العلية فيرتفع به قائلة الجبر لابماقالوه .

ثم ان الاشكال الذى اورده القائل بانه تعالى لا يعلم الحوادث ليس جوابه ما قاله الماتن والشارح وامثالهم لان من احاط بجهات الحكمة عرف ان الجواب امتنع من اصل الاشكال لانه يوجب كون علمه بالاشياء انعكاسياً بمعنى كونه بعد وقوع الحادث كعلمنا بالاشياء ولذا منعنا الجواب المعروف في رد من قال « مى خوردن من حق زازل ميدانست ـ گر مى نخورم علم خدا جهل بود » وفى رده قالوا « مى خوردن تو باعث علم ازلى ـ نى علم خدا باعث عصيان كردن » و الجواب الصحيح فيما نحن فيه و في كلام الشاعر ان يقال ان العلم بالحوادث كان في الازل مع مقدماته الاختيارية فلايخرجه الي الوجوب مضافاً الي ان علم الواجب ذاتى وارادته فعله والفعل حادث بشرط الارادة فالعلم منه يقع على المعلوم بعد مشيته لابمجرده فستعرف ان شاء الله تعالى قوله فى ص ۳۵۳ س ۲ ـ او امراً آخر زايد عليه (الخ) و قد اوضحنا جوابه فى كتاب التوحيد فراجع «ص ۳۵۵ س ۷ـ قوله بصوت .

هذا مطابق بالنقل والعقل دون ماقاله الرجل السابق واللاحق «ص ۳۵۵ س ۱۱ـ قوله لمعنى كلى وهذا مختاره كلفظ الماء وضع للطبيعة الكلية فيقال على القطرة والبحر

على السواء «ص ٣٥٥ س ٢٠ ـ كلامه تعالى فيه انه لو كان الكلام من صفاته الذاتي لكان صحيحاً ولكنه غلط سنوضحه انشاء الله تعالى «ص ٣٥٦ س ١٦ ـ قوله نقص ولاريب ان القدرة من المختار على الخلق والرزق والتكلم مع المصلحة في تأخيره لاجل ابطال توهم ايجابها عليه اكمل من دوامها له ومن المعلوم ان نفي فعلية الخلق والتكلم ليس توصيفاً له تعالى بالعجز والخرس مثلا فما زعمه في غاية السقوط وايضاً قول الاشاعرة اخيراً بان المتكلم كالمتحرك لايصدقان على من اوجدهما .

فيه مضافاً الى ماذكره فخر الدين ان هيئة الفاعل تفيد القيام به اذا كان المبدء من الاوصاف كالشجاعة والعلم ومثلهما واما اذا كان من الافعال فتفيد الصدور عنه لا الاتصاف كالقتل والشتم والضرب وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول كما لايخفى •

انا نقول في جواب قولهم لايصدقان هذا قياس مع الفارق لان التحرك لازم لايكون في الخارج الا بمحرك بخلاف التكلم فانه يكون ابتداء وجواباً مضافاً الى ان تكلم زيد اشرب به معنى المتعدي فصار بمعنى اوجد الكلام لقرينة عقلية من ان الكلام لكونه حادثاً برهاناً لايليق ان يكون صفة للقديم ولا قائماً به لعدم اتصافه بالحوادث ص ٣٥٧ س ٢٠ قوله وما ذكره فنعم ما اقر ببطلان كلام المواقف وتحقيقه ايضاً لاتفاقهما عند العاقل على كون المعاني وصفاً قديماً واللفظ حادثاً فنقول ان المعاني اما اخبار وحكايات او انشاء اما الانشاء يرجع الى الارادة والكراهة فقدمر انهما حادثان •

واما الاخبار فينحل الى موضوع ومحمول والنسبة الخارجية والاذعان بها اما الاخير فهو علم والموضوع جوهر والمحمول عرض والنسبة امر خارجي لايكون وصفاً للمتكلم وليس غير ما ذكرنا معقولا حتى يمكن اثباته للواجب وهذا مراد الماتن حيث قال والنفساني غير معقول «ص ٣٥٩ س ٨ ـ قوله واجب قطعاً قوله وجوب الوجود يدل على نفي الشريك «الخ» اقول اشار بهذا الى ان الوجوب عبارة عن اقتضاء الذات الوجود فلا يعقل فيه العدم لا اولا ولا اخراً ولا في شيء من الاحيان بالضرورة وهو معنى حي لا يموت «فح» لايخلوا الشريك المفروض له اما ان يكون محتاجاً اليه او كل الى الاخر او لا هذا ولا ذاك ولا العكس فالاولان ينافي الوجوب لتخلل العدم فيهما او احدهما واما الاخير وهو

استغنائهما فنقول الاثنينية يحتاج الى مميز وجامع وهو على اربعة اوجه الاول الاشتراك في الذات والافتراق بالعوارض كفردي نوع واحد وهذا فاسد لاستلزامه كون الواجبين محلا للحوادث •

الثاني الاشتراك في المفهوم والامتياز بالذات كالاعراض التسعة وهذا ما اورده ابن الكمونة والجواب عنه على قول الحكماء ان الوجود بشراشره سنخ واحد فلا يعقل فيهما التباين واما على قولنا باصالة الوجود في الواجب دون الممكن فكذلك **الثالث** الاشتراك والافتراق بالذاتي مع استلزامه التركيب كنوعين من جنس ورده واضح و**الرابع** هذا بلا تركيب كالخطين والجواب عنه ما اشرنا اليه في الحاشية هذا مجمل تحقيق المقام «ص ٣٥٩ س ١٠ — قوله و نفى الشريك .

لايخفى ان مراد الخواجة قد خفي على الشارح والمحشي وزعموا عدم تمامية الدليلين على اثبات التوحيد مع انه في غاية المتانة وتقريره على ما خطر ببالي ان ضروري الوجود المعبّر عنه بواجب الوجود يدل على نفي الشريك لان مصداق ذلك اذا كان ما به الاشتراك لاشتراك بين الواجبين المفروضين لامحالة من مميز ذاتي بينهما فاما هو نفس المهية اى حقيقة الوجود اومعلوله اولازمه فلا تعدّد لان الشيء الواحد لايعقل معا ان يكون جامعاً مانعا من حيث هو واحد وما توهمه الحكماء من احتمال ذلك في الخطين القصير و الطويل فلواضح، وهذا صار سبباً بقول الشارح حيث قال فيما سياتي لانا نقول «فح» يكون شقاً خامساً اى الجامع والمانع واحداً فنختاره في الجواب .

وجوابه انه غير معقول و ملازم لاجتماع العدم و الوجود فتأمل واما معلل بامر منفصل فلا وجوب (الخ) كما قرره و اماقول الشارح هذا من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق (الخ) فانه تخيل ان مراد المصنف من ما به الاشتراك المفهوم فاورد عليه بشبهة ابن الكمونة من فرض واجبين مغايرين بتمام الذات متحدى المفهوم ولم يعلم ان مراده المصداق فلا مناص الا من مميز ذاتي و كذلك في الشق الثاني انه قال لو كان المراد المفهوم لورد المنع فيه ان المراد في المقامين المصداق ولا تفكيك ولا اشكال لان الجامع ايضاً المصداق لا المفهوم

لا المفهوم .

وفي الاستدلال الثاني ايضاً لم يفهم الشارح المراد لان ملخص الكلام فيه ان التعين اما بالذاتي فيستلزم التركيب لغرض الجامع ايضاً ذاتياً واما خارجي فيلزم الاحتياج اليه ان كان لزومياً وان كان اتفاقياً لزم كونه محلا للحوادث والتوالي باسرها باطلة «ص ٣٦٠ س ٢٠ - قوله دون البعض فيلزم محدوديته ومن حده فقد عده ومن عده فقد جزاه ومن جزاه فقد ثناه ومن ثناه فقد جهله قد سقط بما ذكرناه ما اورده «ص ٣٦٠ س ٢٥ - قوله وعلي نفي التحيز والحلول والاتحاد (الخ) اقول بيان المراد ليس كما توهمه الشارح فرده بل ماسبق ان الواجب لم يسبقه العدم ولا يلحقه (فح) اذا فرضنا تحيزه يلزم سبقة العدم اليه لانه محوي والحاوي له وهو المكان مقدم عليه بالطبع فيلزم حدوثه و امكانه ولا يعقل تأثير المتأخر في وجود المتقدم او كون المكان مستغنياً عنه فيكون الممكن واجباً ولا يرد على هذا التقرير ما اورده الشارح عليهما واتضح ايضاً قوله (ع) هو اين الاين ولا اين له «كان وى ازمه مكان است جاي وى از لامكان» وايضاً نقول ان الاين له اين ام لا فاما ان يتسلسل او يقف الي ما لا مكان له فهو الواجب ببرهان ان كلما بالغير ينتهي الي ما بالذات

و الحلول باطل اما في الموضع فلما مر واما في الموضوع فمن خواص الاعراض وليس منها قطعا فسقط ما استشكله الشارح لانه لو تصور لكان اتحاداً او مقارنة لا حلولا فستعرف بطلانه والاتحاد ايضاً باطل لانه لا يكون الا بالمواطاة فيلزم اما وجوب الممكن او امكان الواجب وكلاهما محال لان الذاتي لا يتخلف او بالاشتقاق فيلزم كونه من الاعراض او المفاهيم الاعتبارية وهما محال فظهر بطلان ما زعمه «ص ٣٦١ س ١٦

قوله اقول لا وجه لهذا المنع فالحق انه جل وعلى شانه منشأ للحوادث بالاختيار في لا يزال لا انه متصف بها في الازل بل هو القادر على اعطاء الصور عليها في الازل «ص ٣٦٣ س ٤ قوله وعلى نفي الالم مط اقول ان المزاجية مرفوع لكونه من لوازم الجسم وليس نقول فيه ولكن العقلية غير بين لاستلزامه على ما قرره الشارح عدم كون شيء منافراً له مع علمنا بان الشرك والمعاصي غير ملائم له و لهذا قال ان الله لا يحب المفسدين و امثالها نعم يمكن ان يقال ان قهاريته وانتقامه عنهم اشد منها فيجعله كما لم يكن (فتأمل) «ص ٣٦٥

س ١٢ قوله بان يحصل قلنا هذا يتم حين النظر اليه بالهيئة. ص ٣٦٥ س ٢٧ ـ قوله الوجود فيه ان العلة المصححة على تقدير تسليم رؤية الجوهر كونهما محدودين وكونهما متحيزين والواجب ليس كذلك كما سبق فتدبر. ص ٣٦٦ س ٢٠ ـ قوله الموجودة اى نميزه نوعاً ولا نعرفه شخصاً والنوع جامع اصيل لا اعتباري. ص ٣٦٧ س ٢ قوله ولا منافاة فيه ان اشتراك مفهوم الوجود لا يفيد في قياسهم لانه يلازم ان يكون المرئي في الجواهر والاعراض ايضاً مفهوم الوجود وهو غلط وان اراد اتحاد حقيقة الوجود يصير خلافاً كما لا يخفى ص ٣٦٧ س ٢١ قوله الاجماع

فيه ان الاجماع الخالي عن المعصوم ليس بحجة في الفقه فضلا عن الاصول والاحاديث ممنوعة اومسؤلة في قبال العقل سيما بعد قولهم ع لايحس ولايجس المطابق للقرآن حيث قال تعالى «لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار»

ص ٣٦٨ س ٢٥ ـ قوله فاليقين واى تحكم فيما نص عليه مولانا علي عليه السلام مع قرينة عقلية على كون الرؤية محالا ـ ص ٣٦٩ س ٢٥ ـ قوله صحيح بل هو غلط لاستلزامه كون المجرد ماديا وجسما اوجسمانياً والقديم حادثاً ومن لاحد له محدوداً حيث قال (ع) فمن حده فقد عده ومن عده فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ص ٣٧٠ س ١٠ قوله على تركب الجسم وفيه ان هذا البناء ممنوع مع مبناه لان الالات المخترعة لتكبير الاجسام في الرؤية موجودة كما ان بعد المسافة يصغرها ص ٣٧٠ س ٢٧ ـ قوله الاستغراق قلنا ان الجمع المعرف في النفي والاثبات يفيد العموم لافي الاثبات خاصه قوله لا نسلم (اه) فيه ان الاطلاق يفيد عموم الاوقات ولادليل لكم حتى يجمع

قوله لكن لانم (الخ) فيه ان الادراك اعم من الروية ونفيه يدل علي نفي الاخص وجهة العموم واضح من قوله ما عرفناك حق معرفتك فافهم ـ ص ٣٧١ س ٣ ـ قوله الجارحة هذا دعوى منه بلا شاهد ـ ص ٣٧١ س ٦ ـ قوله حجة لنا .

هذا بيان لكونه حجة لهم توضيحه ان للنفي بالاية الروية الخاصه بالاحاطة والجوارح لامطلقاً كما زعمه والجواب ان غير ماذكرمم من اصله ـ ص ٣٧٥ س ١١ ـ قوله القبيحين والجواب الاخر عن الاشكال ان اقتضاء الكذب للقبيح يختلف بالوجوه والاعتبار وليس بذاتي. ص ٣٧٥ س ١٥ قوله لزم الترجيح .

هذا ايضاً مدفوع بانه غير الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم ذلك لا لا و ل
ص ٣٧٥ س ١٧ ـ قوله سبيل الوجوب والتحقيق ان افعال العباد عندي بارادتهم و الارادة
لا يوجب العقل بل يجعله اولى فهي يكفي وقاعدتهم ان الشيء مالم يجب لم يوجد ممنوع
بالوجدان وكذلك صدور الارادة عن القدرة المودعة في الانسان بلا اختيار منه ولا محذور
فيه لكونه مقتضيا للفعل والترك لا لاحدهما ليكون جبراً فافهم ص ٣٧٦ س ١ ـ قوله وجوده
فيه ان المقصود اثبات غاية لفعله تعالي ليخرج به عن العبثية واللغوية وهو يتم برجوع
نفعه الي الغير مضافاً الى ان الكرم من اوصافه وهو يقتضي الافاضة على الغير بغير عوض
منه فخلقه تعالى الخلق ابراز لهم حسنه و كمالات وجوده القديمة لا استكمال بهم فظهر
بطلان الجواب المذكور في المتن وبعبارة اخرى ان فياضية الذاتية اوجب الخلق والامر
لا انهما صار اسبباً لكونه خالقاً و كريماً و فياضاً بينهما بون بعيد ص ٣٧٥ س ٢٣ ـ
قوله للمعلوم .

لا يخفى ان هذا الجواب ليس بوجيه لانه حـ علم تحصيلي لا يليق بجنابه بل
علمه تعالي حضوري فعلي فالمتعين ان يقال ان علمه تعالى تعلق بالاشياء بجميع عللها و
اسبابه ومنه ارادة العبد وقدرته وقد عرفت انهما يصححان الاختيار فيه فلا محذور ص ٣٧٧
س ٢١ ـ قوله لا ينا في قدمر انه ينافي والتحقيق في الجواب مابيناه في كتاب التوحيد
فراجع اليه ص ٣٧٨ س ١٥ قوله مضطراً .

اعلم ان منشاء الاشكال في الباري تعالى اعتقادهم ان ارادته ذاتي لا يتخلف و
كونها علة لارادة الناس لافعالهم فلا يقدرون على تركه و قد حققنا مستفيداً من كلام
على عليه السلام واولاده (ع) ان ارادته فعله وهو حادث باجماع الملل الاربع وافعال الناس بارادتهم
الناشي من قدرتهم المودعة فيهم بمعنى لوشاء فعل ولولم يشاء لم يفعل ولكن الله تعالي علم
انهم يفعلون كذا بارادتهم ويتركون كذا بعدم الارادة وبهذا المعني فهمنا قوله تعالي
و ما تشاؤن الا ان يشاء الله اى ما يفعلون اشياء با ختيا رهم الا ان علمه الله كك
(فتامل) تعرف

*ص ٣٧٨ س ٢٩ـ قوله منها والجواب عنه ان ارادة الله تعالى تكويناً لايقاومها و لايعارضها شيئ وانما يعارض الفساق والكفار ارادته التشريعية فيقدم ارادتهم لانه تعالى فوض القدرة عليهم وخيرهم للامتحان فليس الاشكال وارداً لعدم اجتماع الارادتين فما اجاب به المصنف عليل فافهم

ص ٣٨١ س ٨ـ قوله مشيته ومشيته بمشيته *ص ٣٨٣ س ١٠ـ قوله وجنون الشيطان وهذا رد لقول الاشاعرة واضحاً كما ان قوله (ع) امر تخييراً ونهى تحذيراً اشارة الى رد المفوضة حيث قالوا بالتصويب في الاحكام والتفويض في الارزاق الى بعض المقربين او التكوين الى العقول كما اخترعه الحكماء نظراً الى انه لايصدر من الواحد الا الواحد فمراده من قوله تعالى و قضى (الخ) الحكم وعدم الالجاء كما هو مختار العدلية فافهم *ص ٣٨٥ س ١٥ـ قوله تكليف اخر كترك الاهم و الاشتغال بالمهم

* ص ٣٨٥ س ١٦ *قوله ان لايكون كامر سلاطين الجور باخذ الخراج عن الناس بغير حق

*ص ٣٨٥ س ٢٤ *قوله فقد يكون ظناً وقد يكون علماً .

*ص ٣٨٨ س قوله *اعلم ان العبد بعد ما التفت الى فقره الذاتي وامكانه وان حيوته حدوثاً وبقاءً بيد مولاه و ان الخيرات بدنياً او مالياً من عطاياه حيث قال عز وجل وما بكم من نعمة فمن الله و الحول و القوة و التوفيق منه تعالى كما قال و ما اصابك من حسنة فمن الله وبعد ما امعن النظر الى ان الالام و الاسقام والغصص والمحن سواء في الانسان او الحيوانات او في البرا والبحر كلها اما راجعة الى الاستحقاق لتركه طاعة مولاه اولارتكابه لما نهاه حتى في الجمادات فضلا عن ذوى الارواح كما صرح به في الايات والاخبار من جملتها نطق الحصاة في يده (ص ع) وشهادة الضب على نبوته (ص) و ادخال الماء المر بزمزم لعتوه و توبيخه على الجبال كلها بغرورها واسكان سفينة نوح على الجودي لخضوعها كما قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الخ .

ومن المعلوم ان الانتقام عن المقصر كائنا ما كان حسن و كمال لا يستحق عوضاً عليه .

و اما عدم اعطاء من الكريم لعدم القابلية بمنع فضل او قطع فيض بعد اعطائه اولا

شيء منها بالمو ايذاء و ضرر بل لعدم تفع بانقطاع اعطاء من الكريم واحد همامن الاخرو كلمايقوله المصنف والشارح خال عن التحصيل و كمال سوء ادب مع خالقهما ومولاهما لنستشهد هم لتوضيح المقام بماافاده سيد العابدين عليه السلام على مانقله في امالي الصدوق (ره) حيث قال :

الهي بعزتك وجلالك وعظمتك لواني منذ بدعت خلقي من اول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الابد بحمد الخلائق وشكرهم اجمعين لكنت مقصراً في بلوغ اداء شكر نعمة من نعمك علي و لواني كربت معادن حديد الدنيا بانيابي وحرثت ارضها باشفار عيني وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والارضين دماً وصديداً لكان ذلك قليلا في كثير مايجب علي من حقك علي ،

ولو انك الهي عذبتني مع ذلك بعذاب الخلائق اجمعين وعظمت للنار خلقي وجسمي وملات جهنم و اطباقها مني حتي لايكون في النار معذب غيري ولا يكون لجهنم حطب سواي لكان ذلك بعدلك علي قليلا في كثير مااستوجبه من عقوبتك انتهى ص ٣٨٩ س ١٦ « قوله اي على الله المتعين ان يقال كمال عدله التكويني يقتضي الاتصاف كما ان اظهار عدله التشريعي يقتضي اللطف بالتكليف على العباد وتسهيل امرهم بارسال الانبياء لاالتعبير بانهما واجب عليه تعالي كما صنعوه ص ٣٩٠ س ١٤ « قوله بطلان حيوته :

هذا كلام غير جيد يشبه كلام الملاحدة من الطبيعيين كما ان قول ابى الهذيل جبري وقول المعتزلة تفويض فالاولى ان يقال ان الاجال والارزاق والشقاوة والسعادة قد كتبها الملكان الخلاقان بامره تعالي في ما بين عينيه بنحو الاقتضاء اي بقبل المحو والاثبات بحسب الاسباب الخارجيه من العبادات والرياضات او الاعمال الخبيثة كما يشهد به الاخبار والاثار فالاجل بحسب تقديره ان تم بالانفاس و مانع يسمى موتاً وان قطعه مانع يسمي قتلا والرزق المرزوق لو كان مطابقاً بلطفه وامره يكون رزقاً مباحاً وان كان بخلاف رضائه يكون مبدلا وقد يكون لسعيه الي العبد مدخلا في السعة والضيق خيراً وشراً كما نص به في الاخبار الا انه كله بعلمه مرة بلاواسطة واخرى بواسطة فلا يعقل ماتفوه به الشارح لانه شرك او تفويض قوله في ص ٣٩١ س ١٠ « بمعنى استحقاق (الخ) فيه انه اقتراح لايقول به المصنف ولاغيره

قوله فی ص ۳۹۱ س ۱۱، منها ان الاصلح (الخ) و نقول بالله المستعان ان اعطاء الوجود في مقابل العدم خير وصلاح و كذا ابقاءه بمعنى البلوغ للاختيار والامتحان وعلمه بانه لايؤمن بعد مماته الا اختياريّة لايستلزم جبره ولا اعدامه كما لا يخفى

واما قوله اماتة الانبياء فجوابه ان الاصلح للنوع بعثهم وارسالهم فعل واماتتهم حين بلوغ آجالهم و كمالهم لرعاية الاصلح بحسب اجوالهم واشخاصهم وايضاً ابقائهم ببقاء اوصيائهم الي يوم القيامة هكذا العدم امكان خلو الارض عن الحجة واما ابقاء الابالسه كخلقهم فلرعاية صلاح النوع بامتحانهم بهم فصلاح النوع حين تعارضه بصلاح الاشخاص يقدم عليه واما التفضل فجوابه ان الحسنات والسيئات علي التحقيق تقتضي المثوبات و العقوبات بالاقتضاء لابالعلية فيبقي للتفضل مجال

واما الدعاء فانه كان للتضرع والخشوع في بابه عبادة حسنة ولو لم يقبل ولايغير الصلاح بل قد يرفع موانع الشخص فيؤثر الصلاح اثره واما قوله الاخير فيلزم ان لايمكن فيه ان المدعى والمطلوب رعاية الصلاح لاالاصلح من الكل كماهو واضح مضافاً الى ان العقل يحكم بان الحكيم لايفعل خلاف الصلاح ولايجب ان يعلم العبد خصوصية افعاله كمافي الشرعيات ايضاً كالاحكام الشرعيّة الجزئية التعبدية لا ماذكره من الامثله لان السّمع والبصر يرجعان الي العلم وقد ذكر انه من المستقلات والرؤية والرويّة كلاهما مستحيلان فيه تعالي لاستلزامهما التحيّز

و الكلام بمعني خلق الصّوت راجع الى صفة الفعل وبمعني الصّوت الحاصل من الفم مجرو بمعنى الانباء عن المقصود يرجع الي القدرة والمعاد ممّا يدل عليه العقل السّالم ايضاً قوله في ص ۳۹۱ س ۲۵، وازالة الخوف الحاصل (الخ) المراد منه كون العبد قبل بعث النّبي مخوفاً في جميع افعاله لاصالة الحظر في الافعال والاقوال مالم يجئ مؤمّن وهو بيانات النبّي صلى الله عليه وآله وسلم

قوله ص ۳۹۲ س ۱۱، لايحال (اه) في بعض النّسخ محوا كلمة لا فيكون المراد من العبارة ان ارجاع الضّمير على البعثة لبعيد فالاقرب ان يحال (اه) لكن الظاهر ان كلمة لاصحيحة فلانه اي الشّارح فهم اوّلا ارجاع الضمير الى الفوائد فقال انه بعيد فالاقرب

ان لايحال عليه وجه البعدان كل ماذكر ليس لطفاً بل بعضها فيكون تجوزاً في الضمير كما لايخفى و فيه ان المرجع كل مجموعي لا افرادي مضافاً الى احتمال ان يكون المراد البعثة واجبة لاشتمالها على اللطف كماذكره الشارح

قوله في ص٣٩٢ س٨ وجوز الشيعة (اه) هذا فرية واضحة انما نجوزه لغير النبي (ص) من الائمة والتابعين لا له وللامام بل ما يصدر عنهم (ع) تقية من الاحكام احياناً انما هي واقعيات ثانويه بالعرض لرعاية الاهم منه وهو حفظ النفس فلا كذب ولا معصية فضلا عن الكفر نعم بعض الشيعة يجوز السهو والنسيان على المعصوم (ع) في الموضوعات الغير المتعلقة بتبليغ الاحكام نظراً الى بعض الايات والاخبار ولكنه ايضاً مردود. عندنا و كثير من محققينا

توضيح المقام ان العصمة من المعاصي صغيرها و كبيرها المنافية لما يقتضيه المعجزه و غيرها المنفره و غيرها خسيسها و غيرها بعد البعثة سهواً وعمداً منفية عنهم (ع) لوجوب اتباعهم عقلاوشرعاً لئلا يكون نقضاً للغرض لوخيرنا فيه وعدمه فلو صدر عنهم شيء من المعصية ولوسهواً وجب اتباعه وعدمه وهو تناقض وتكليف بمالا يطاق ثم العقل يحكم بلزوم كونه ارجح وافضل من اهل زمانه ليجب اتباعه بلا ترجيح وبلا مرجح او تقديم المرجوح على الراجح ومن المحقق بل الواقع عدم صدور المعصية عن بعض الكملين ولو في اواخر اعمارهم وعدم السهو في المبعوث له ليس بفارق لانه بتأييد الباعث والواجب عليه لئلا يكون بعثه عبثا فاللازم جعله ممتازاً بوجه آخر اجلى و ليس هو الا اعطائه قوة لا يخطو به ولا يسهو و لاينسى ليكون به ممتازاً و قبل البعثة ايضاً ليكون ترخيصاً واعداداً للناس للاطاعة والرغبة له.

وما يترائى من الايات و الاخبار فلابد من تاويلها بالانساء و الاسهاء منه لهم لمصالح منها عدم غلو الناس في حقهم فاذا خذلهم لاجل تلك المصلحة يمكن نسبة الانسان الى الشيطان فلاجله قال تعالى حاكياً عن الفتى وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره و ايضاً قال مؤيداً لماذكرناه سنقرئك فلاتنسى الا ما شاءالله.

قوله في ص٣٩٥ س٢٣ يعني ان نبينا محمد (الخ) الاولى ان يقرر هكذا ان محمداً صلى الله عليه وآله كان عاقلا لدلالة قانونه عليه لك مضافاً الى تسليم الخصم وادعى النبوة على الكل

بالاتفاق و بين اوصاف النبوة فى كتابه فلو لامعجزة له لكان سفيهاً العياذ بالله لاعانته علي نفسه والتالي باطل والمقدم مثله فلامجال الا من الاقرار بقدرته على الاعجاز وهو يكفي في اثبات نبوته فضلا عن الوقوع كما اشار اليه المصنف.

قوله فى د ص ٣٩٧ فائدتان الاولى انه تعالى قال «اذ قال الله ياعيسى انى متوفيك ورافعك الي وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة» (اه) وقيل فيها دلالة علي ماعليه النصارى من التقدم على الاسلام وسائر الملل اليوم قلنا ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه بحسب الروحانيه ولاينظر الى الدنيويه لانها غسق والاخرة نور مضافاً الى انا ندعي ان النصارى كفروا بعيسى عليه السلام حيث لم يصدقوا بما قاله يأتي من بعدي اسمه احمد و نحن صدقناه فيه فنحن التابعون له (ع) لاهم والثانية ان بعض الايات في سورة المائدة توهم ان مذاهب الفرق الاربع اليهود و النصارى و الصابئين و الاسلام كلها محبوب عندالله و مؤمنوها مأجورون في الجنة مع أنا ندعى ان الاسلام ناسخ لجميع المذاهب بقوله تعالى و من يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (اه) وقوله تعالى في سورة الفتح هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله .

قلنا ان الايات المشار اليها في المائده ان الذين امنوا و الذين هادوا والصابئون و النصارى من امن بالله و اليوم الاخر و عمل صالحاً فلاخوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى ايضاً في السورة وانزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهوائهم عما جائك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجاً ولوشاء الله لجعلكم امة واحدة آه فلا يدنا في كونهم في اوقاتهم مأمورين باتباع كتبهم و رسلهم و كونها حقاً قبل تدسيسهم و كتمانهم الحق.

واما بعد ذلك العصر فليراجعون الى حكم القرآن كما امرالله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم آه فتأمل تعرف قوله في ص ٣٩٩ س ٦ اجماع الصحابة الاجماع مردود عليه بوجود المخالف على ان المعصوم عليه السلام وهم اهل الكساء خالفوهم فاى حجية فيه بعده لاعلى مذهبهم ولاعلى مذهبنا واما قاعدة وجوب المقدمه لو تم لدل علي وجوبه على الله تعالى لانه لايكون الا بالعصمة ولايعرف المعصوم الا من خلقه كما قلنا به في الامر

بالمعروف والا شكال عليه بانه لم يفعل و لوفعل لما كان حرام في العالم صادرا عن مكلف مردود فتأمل .

قوله في ص ٣٩٩ س ١١ « الامام لطف يرد على قاعدة اللطف انه اما واجب حتى مع المانع فيرد عليها النقض بموارد كثيرة منها ان ابتلاء العاصي بشيء بين ليتنبه و رجع عنه لطف مع انه لم يبتلى هو اما مع عدم المانع فهو في نصب الامام محتمل فلا يفيد فالحق الاستدلال بان البيان عليه واجب سمعاً و عقلا اذ لولا البيان للزم عدم التكليف وهو نقض للغرض وهو اكمال الناس و الفيض لهم .

واما التكليف لما لا يطاق وهو ارادة الامتثال بلا بيان وهما محال فيلزم النصب مضافاً الى سيرة الانبياء حيث انهم (ص) او صوا الى خلفائهم كما هو متفق عليه وايضاً لولا الامام (ع) في كل عصر لا ختل النظام كما اشار اليه الهشام في ارشاد القاضي وايضاً ندعي ان الحاجة ابتداء مساوية بها استدامة الى الا مام كما هو حفظ الامة عن الخطاء معاشاً ومعاداً لانهم لا يقدرون علي استنباط الاحكام عن القرآن والسنه و لذلك وقعوا في الخطاء كما يكشف عنه اجماعنا على كون المجتهدين مخطئاً لامصيباً مضافا الى حكم العقل ببطلان التصويب ويزيد ذلك بياناً ما وقع من خطاء الخلفاء لعنهم الله في القضوات فلابد من مرشد يهدينا الى الصواب وبه نطقت الاخبار ايضاً فظهر بطلان دعوى الخوارج عدم الحاجة الى الامام بعد النبي (ص) ووجود الكتاب.

وهذا نظير ما استشكلوا بعدم الحاجة بالموثر في البقاء ودفعه ايضاً واضح لان العلة المحدثة باقية فينا قوله في ص ٤٠٠ س ١٠ « مع عدم الامام اكثر ثواباً وفيه انه مسلم كبراً وصغريهما ممنوعان لان عصمة الكل لم يقع الى الان و لن يقع وخطاء الغالب يكفي في الحاجة الى النصب ان لم يكن الكل كذلك لان حفظ النوع مقدم عقلا على حسن فعل البعض قطعاً .

واما الجواب عن الثالث فيما اشار اليه المصنف ره ومحصله ان اللطف المبحوث عنه غير اعما له الواجب على الناس وهو اطاعة الناس له طوعاً لاجبراً فافهم .

قوله فى ص ٤٠٠ س٢٩ واجيب بانه(اه) وفيه ان الكتاب والسنة والاجماع لا لسان لهم لتردوه والفرض انه عاجز عن فهمها فكيف تحفظونه واما المجتهدون غيره فهم اما افضلون منه او مساوون به وعلى الاول يلزم ترجيح المرجوح على الراجح. و الثانى الترجيح بلامرجح والكل قبيح على الله وهو محال ان قلت يمكن كونه افضل منهم وار شدهم فى موارد كثيرة وهم ارشدوه ايضاً فى قليل فلا يرد المحذور

ان قلت اولا انا نميز الخاطي عن المصيب فكما نحتمل اصابة المرجوح فكذلك نحتمل عكسه الى ان ينتهي الى من نجزم بعدم خطائه وهو ليس الا من عصمة الله تعالى ولهذا قلنا أن النصب لابد من ان يكون من العالم بالغيب فثبت المطلوب وثانياً نقول ان الثابت لنا خلافه جزماً حيث ان الامير(ع) لم يخطيء في فعل وقول جزماً عقلا لانه معصوم كما سنثبته ونقلا كما دلت عليه آية التطهير وهو عليه السلام كان يرشدهم دائماً ولا عكس فى مورد فضلا عن الاغلب كما هو واضح للخبير بالسير والآثار

قول المحشى فى ص٤٠١ فى اخر حاشيته دليل امامته (اه) و يرده ان العصمة فى علي عليه السلام ثابت عقلا لان الامة متفق بخطاء الثلاثة فلو لم يكن الامير(ع) معصوماً لما كان اماماً وهو مستلزم لخلو الارض عن الامام وهو باطل لما مر فلزم كونه معصوماً (فح) لو جعل غيره اماماً للزم الترجيح بلامرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل مضافاً الى آية التطهير الواردة فى شأنه بالروايات الكثيرة من الفريقين و لا ينكر ذلك ذو دراية ودلالتها على العصمة تامة و الاشكالات مدفوعة. محصله ان الله تعالى اراد تكوينا اذهاب الرجس عنهم وهو لا تتخلف لانها ليست بتشريعية و يكشف عنه اسناد الفعل اليه لا اليهم كما هو واضح مضافاً الى ان الفعل المسند اليه عار عن الزمان دائماً.

و اما الاشكال بان الاية عكس العصمة ادل فيه ان الرفع بمعنى الدفع كما فى حديث رفع القلم و كذلك الاشكال بان المفرد المحلى باللام فى الكلام الموجب لا يدل على اذهاب الكل ففيه انما دة الاذهاب بمعني النفي وهو يقتضي نفى الجنس كما لا يخفي

قوله في ص ٤٠٢ «وهم وازاحة اما الاول فقد يقال ان الايات و الاخبار نطقت بوقوع السهو والنسيان عن الانبياء فكيف تقولون بلزوم العصمة وعدم امكان الخطاء فيهم و ثانياً انهما من لوازم الطبيعة للانسان كالنوم والاكل والشرب فلو سلباعنهم عليهم السلام لرجع الى التكوين وما كان اختيارياً فلا امتياز لهم ولاحسن لرجوعه الى الجبر في الخلقة كذلك قلنا ان مرادنا من العصمة قوة العقل و الروح بحيث يمتاز بها عن احاد الناس لئلا يلزم في اختياره للنبوة دون غيره ترجيح بلا مرجح او المرجوح على الراجح.

ومن المعلوم ان الخطاء والنسيان حرمان وحجب عن العالم العلوي وتعلق بالجسم والغسق وكلاهما يليقان بالنفوس المقهورة الضعيفة والمشوبة دون العقول المجردة التي من صقع الربوبية بل في الحقيقة بنا في التجرد والشوب كمالايخفى فاذا اثبتنا عقلا امتيازهم عن الرعية بتلك القوة فلامحالة فتاول او ذرنافي بقعتها اوعجزنا عن جميع الايات والاخبار لكونها ظواهر لايقاوم العقل الصريح.

ان قلت انها كثيرة تمنع من التأويل «قلنا» ليست باكثر مما دلت على مذهب الجبر والتفويض فقداولناها هذا بالنسبة الى الاشكال الاول واما «الثاني» فنقول ان المولى لو فرضنا اذاعلم باطاعة عبد وعصيان آخر بحسب الاختيار قبل امتحانهما فيكرم المطيع ويعينه ويخذل العاصي ويعاتبه حين الامتحان لمايكون جبراً ولا يرتفع (ح) به حسن الفعل والحاصل انه تبارك وتعالي كان يعلم اختيارهم بالطوع والاطاعة على العصيان دون غيرهم فلهذا قدم حال مترقياتهم في قوة ارواحهم عليهم السلام كما اشار اليه في دعاء الندبة والعلامة (ره) في الدلاضية فافهم.

قوله في «ص ٤٠٢ س ٢١ «واجيب فيه ان الولى مشترك معنوى كصيغة الامر حيث ان التحقيق انه للبعث على الفعل فقد يكون من العالي فيلزم العقل اطاعته ولزومه لولم ينصب القرينة على الاستحباب وقد يكون من السافل الى العالي فيفيد معني الدعاء و الاستدعاء وقد يكون من المساوي الى مثله فيفيد معنى الشفاعة و هكذا يختلف بالوجوه والاعتبارات الداعية للامر.

وهذا لا يقتضي كونه حقيقة في معنى ومجازاً في اخرى ولا الاشتراك اللفظي كما لا يخفى وكذلك مادة الولاء فانه موضوع للربط بين شخصين قد يكونان متساو بين في الرتبة فيفيد معني الشفقة والمحبة وقد يكون احدهما وضيعاً والاخر شريفاً فيقال كما في الزيارات انا مولاك وعبدك فيفيد المعتقية اى انا معتق بك من الضلالة والجهل و النار وقد كان الامر كذلك في قوله تعالى لا تتخذ واليهود والنصارى اولياء اى لا تتكلوا ولا تتوقعوا النصر تهم وانجائهم عن شدائد الحرب وكذلك قوله تعالى ومن يتول الله و رسوله و الذين آمنوا (اه) اى من اتخذ الله ورسوله ولياً وهو عين مطلوبنا لا غير وقد ينسب الولاية الى من هو اعلى من المولي عليه فيفيد معنى الاولوية في النفوس و الاموال كما هو كذلك في قوله تعالى انما وليكم الله (اه) مضافاً الى اقتضاء قرب السياق بما قلناه لا بما ادعاه كما هو واضح.

واما الاشكال الثاني فمدفوع بانه جرى مجرى دفع التوهم واما الثالث فبان الولي شارح لما اطلقه واجمله النبي (ص ع) فلهذا خاطبه بالاخوة كما استدعي ذلك موسى عليه السلام في حيوته و جعل الله تعالى الهارون اخاه و زيراً له واما الرابع ففيه ان الدليل تخصيص المؤمنين بمن اقام الصلوة ثم تخصيصه بمن اتى الزكوة ثم تخصيصه بكونه حال الركوع منها واما الخامس فمع انه خلاف الظاهر اذ كون الواو باء السياق للحالية اظهر نقول ان حملها على الاستيناف كما صنعه يستلزم التكرار المخرج للكلام عن الفصاحة لان الصلاة في لسان الشارع لا يفهم منها غير ذات الركوع كما لا يخفى

ولعل السر في اتيانه بصيغة الجمع دفع لاتهام النبي (ص ع) بقوله الآية العياذ بالله من عنده مضافاً الى كونه نحو تعظيم ا و انه اشارة الي الائمة الاثنى عشر (ع) جميعاً والله اعلم قوله في «ص ٤٠٣ س ١٦» غير متواتر (اه) فيه انه عناد ظاهر و لو سلم فلا حجية في الاجماع في مقابل الخبر بعد خروج المعصوم عن المجمعين مضافاً الي ماسيأتي من قول عمر ان نصب ابي بكر كان فلتة فلم يكن اجماعاً على اقراره مضافاً الي اعتراف ابي بكر بالتردد في امره حين فوته .

ثم نقول ان قوله (ص) في ذيل الخبر اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يدل

باللزوم البين بالعصمة فيه (ع) وقد بينا ان علامة الامامة العصمة فلم يبق مجال لانكار دلالته والله العالم وقوله فی «ص ٤٠٣ س ٢٧» نفی امامة الامة «اه» فيه انه علمنا من السمع ان امامين فعليين لا يكون فی زمان واحد وقد اثبتنا امامته (ع ص) بالخبر فلا يتوهم امامتهم معه (ع ص)

قوله فی «ص ٤٠٥ س ٣» الى العلم الاطلاق «اه» وفيه مامر مضافا الى عدم ثبوت المقيد فيؤخذ بالاطلاق او العموم بقرينة الاستثناء وحمله على المنقطع تجوز بلاقرينة و كون الهرون خليفة صريح القران و تصرفه فی القوم من حيث النيابة لاجل عدم شرع له غير الاتباع على التورية فلو بقی بعده لكان تابعاً كيوشع قوله فی «ص ٤٠٥ س ١٦» ولانه افضل (اه) وهم وازاحة ان قلت ان الخضر كان اعلم من موسى ولم يكن صاحب شرع و لامن اولى العزم فلم قدم الله عزوجل موسى على الخضر و هو مفضول كما هو صريح الايات قلت الجواب عنه بوجوه.

الاول ان اعلمية خضر فی الموارد المشار اليها فی الكتاب العزيز انما كان فی الموضوعات لا الاحكام بمعنى انه بعد التنبه على الصغرى لم ينكره عليه موسى لعلمه بالكبرى و كونه حقاً وشأن النبی اعلميته فی الاحكام وهو واضح.

و الثانی ان موسى (ع) لما سئل عنه من الاعلم فی الارض فابتهج بكرامة الله عليه بالتورية وفيها تفصيل كل شیء فقال انا اعلم وهذا وان لم يكن عجباً مذموماً بل اظهار العناية الله عليه الا انه يشعر بالافتخار وهو ترك اولى منه اراد الله تعالى ازعاجه عن هذا النقص الى وصف اكمل منه وهو الخضوع ابتلاه بالخضر، و النسيان بمعنى انه فی الموارد الثلاثة قطع فيضه عنه وخذله على نفسه حتى يعلم ان الكمالات كلها منه عز اسمه حدوثاً و بقاء لئلا يغلو الجهال فی حقهم كما ينزل به جميع الايات والاخبار الواردة فی سهوا لا نبياء سيما نبينا محمد (ص ع) بقرينة قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فما ورد فی سهو النبی فی الصلوة وتنبيه عليه من ذی اليدين منزل على هذه الجهة لا انه مردود لمخالفته العقل كما قيل فاضبط ذلك فانه من الهام الفياض على العبد العاجز ولله الحمد «والثالث» ان الامامة لا يقاس على النبوة لان الاول يكون رياسة على الكل فتقديم المفضول على الافضل قبيح

واما الثاني فليس كك لان كل واحد يكون رئيساً على قوم وافضليتهم با لنسبة الى رعيتهم واضح لاسترة فيه وان كان كل واحد بالنسبة الي الاخر افضل لا اعتبار فيه لانه ليس بحجة له حتي يكون تقديم المفضول على الفاضل بل كل نبي علي نفسه ورعيته بالاستقلال لاعلى غيره فيمكن ان يكون الخضر مبعوثا علي جماعة المخلصين باحكام واقعيه وموسى مبعوثاً على الضعفاء القشريين باحكام ظاهرية وكلاهما اعلم وافضل من تبعتهما وان كانا متساويين في نفسهما او احدهما ارجح فافهم والله الهادي الى الصواب

قوله في «ص ٤٠٦ س ١٨» وله الحكم «آه» وفيه انه جمع بين النقيضين فيلزم بطلان علمه بيناً قوله في «ص ٤٠٦ س ٢١» واجيب بانه على تقدير «آه» فيه ان التواضع يكون في المناجات مع الرب والتخاطب في التعاريف وليس في المقام شيء منهما مضافاً الى ان لفظ اقيلوني كاشف من كون نصبه من الناس فقال مخاطباً للعاقدين اقيلوني والا فمنصب الامامة المجعولة من الله كيف يقيله الناس فهذا اعتراف منه علي بطلان امامته مضافاً الى كونه على تقدير جعله من الله رداً علي الله كما هو واضح .

ثم ان قوله كل مولود له شيطان لامحالة خصص بغير المعصوم لكونه مؤيداً بروح القدس كما في الاخبار قوله في «ص ٤٠٦ س ٢٥» واجيب بان المعنى انها كانت «آه» لايخفى انه تأويل للعبادة بالاضمار والمجاز والاستخدام بلاقرينة واعتراف منه بان انعقاد البيعة له كان بسبب جد عمر وخلافته باستخلاف ابى بكر فلم يكن خلافتهما من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد بينا ان الناس لا يعرفون العصمة فلا يسمع قولهم في نصب الامام لانهم ممن لا يهدون الا ان يهدوا .

قوله في «ص ٤٠٧ س ٢» اماعند الاشاعرة «آه» وقد مر ان الاجماع بزعمهم كان مدركاً لا النص كما صرح به الغزالي في كتابه الكبير قوله في «ص ٤٠٧ س ٢٦» وليكن هذا «آه» يكفينا هذا الاعتراف ببطلان دعواه لان الامام من خواصه ان لا يسئل عنه في شيء من العلوم الا ويعلمه بتأييد الرحمن .

ودعواه ان علياً كان كذلك (مم) عند من نظر خطبه وآثاره وقوله في «ص ٤٠٧ س ١٦»

و استخلفه (آه) بل الثقات منا نقلوا ردعه عن الصلوة مع الناس ثم صلى هو ﷺ معهم بل زبره لتعمده عن التخلف من جيش اسامة كما او ضحه المفيد

٤٠٨ س ١»ليكن ذهل عنها (آه)فيه ان غفلته باعترافكم يسقط قوله في سائر المقامات عن الوثوق به قوله في «ص ٤٠٨ س ٦»انما نهاه(آه)فيه انه جعل شرع و اظهار لعدم الانقياد على مجعولاة الشارع وحمل قوله علي التواضع خلاف قرينة المقام وظاهر كلامه وايضاً في «س ١٣» فان مخالفة(آه)فيه انه ليس باجتهاد بل مخالفة لنص القرآن في خصوص الخمس والمتعتين بلا ناسخ ومخصص وايضاً في «س ٢٠» ولم يروه احد من (آه)فيه انه اي ثقة اعظم من مولانا الامام جعفر الصادق عليه السلام حيث انه رواه .

قوله في «ص ٤١٣ س ٥» انه لا يدل على الافضلية (آه)فانظر ايها المنصف في شدة عنادهم بعين من الانصاف انه بعد ما سلم قوله ﷺ لضربة علي خير من عبادة الثقلين وقوله تعالى فضل الله المجاهدين علي القاعدين درجة بعدما اعترف مكرراً بانهم انهزموا و لم يبق الا علي في احد و في غزوة حنين الا علي عليه السلام وثمانية غيرهم وفي غزوة خيبر انهزم ابوبكر ثم عمر و لم يفتح الا علي وقال ﷺ لا سلمن الراية غداً رجلاً يحبه الله و رسوله ويحب الله ورسوله كراراً غير فرار حيث انه يدل ظهوراً بعدم كونهم محبوباً عند الله ورسوله وعدم حبهم لله ورسوله ﷺ كما انه يدل بانهم كانوا فرارين .

و بعد ما قال تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير» و بعدما اعترف بانه ﷺ دعا لعلي بقوله اللهم اجعلها لعلي بعد نزول «وتعيها اذن واعية» فصار اعلمهم واقضاهم وبعد ما نزله الله تعالى منزلة نفس النبي ﷺ و لا اشكال في ان النبي افضل منهم فمن هو بمنزلته كان وبعدما اعترف بانه عليه السلام سبقهم بالايمان .

وقال تعالى «السابقون السابقون اولئك المقربون» وبعدما اعترف باختصاصه بالكرامات وقد مرانه لا تصدر الا من الصالحين وعدم صدورها منهم تدل بيناً على عدم قربهم الي الله تعالى يقول بانها لا يدل على الافضلية فليس له جواب و قد حقت عليه كلمة العذاب قوله في

«ص ٤١٣ س ٦ » مجرى الاجماع على الا فضلية « آه » فيه ان الاجماع الخالى من المعصوم عليه السلام ليس بحجة واما تمسكه بالاية ففيه ان قبلها نزلت في قصة ابى الدحداح فلاربط لها بابى بكر.

ومن الواضح ان العنوان عام في طرف الاشقى فكذلك الاتقى فلاينطبق على خاص الابدليل وهو مفقود وقول الجمهور لاحجة فيه لانهم كالحمر المستنفرة واما قوله ان علياً عليه السلام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه يد ونعمة وبتربيته تجزى فساده اظهر لان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم على كل امة نعمة بتربية روحانية لااختصاص عليه عليه السلام مضافاً الى ان المراد المحسن اليه لانعمة له على المحسن ليكافؤ ولاكلام في ان ابابكر ولا غيره لا احسان لهم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون احسان ابى بكر غير مكافؤ واحسان علي عليه السلام مكافؤ بل المراد من الاية كون الاتقى معطياً للمال متزكياً ومتقرباً من دون رياء وسمعة وقد كان على عليه السلام في اعلى درجة هذه الصفة واعترفت به في نزول آية و يطعمون الطعام على حبّه مسكيناً (اه) .

واما السنة فكلها مجعولة لا نعرفها الامن طرقهم ومن طرقنا خلافها اكثر من ان يحصى والاثار فكك والامارات تعطى عكسها انهم لوتركوا الامر لاهله لما كان هذا الفتن المحدثة بعد النبى (ص) دينا وربنا الحاكم والله الهادى .

قوله في «ص ٤١٤ س ٢٢ » حكم المثلين (اه) التحقيق في المقام ان المراد من المثل اما المكلفين فصحيح ما قاله لانا نراهم موجودين فلم يكونوا بالذات ممتنعاً و لم يكونوا واجباً للتغير فثبت امكانهم بدءاً فامكانهم عوداً اولى وا هون واما لو كان مراده من المثل كون عالم آخر مماثلا لهذا العالم ايضاً في محوى العرش والكرسى بعد انشقاق السموات و تبدل الارض وفنائهما بخلق مثلها في داخل العرش و الكرسي كما هو احد القولين في تفسير تبديل الارض والسماء لايتوجه عليه الاشكالان الاتيان ليحتاج الي الجواب الذى قاله الماتن والشارح واما لو كان مراده مماثلته كرة اخرى مع هذا العالم من جميع الوجوه مع بقاء ذاك على حاله ليتوجه عليه الاشكالان ففيه منع دليل على ذلك من العقل والنقل ولا يتوقف اثبات المعاد عليه ابداً بل لم نسمع من قول وآية ونقل مشتمل على هذه الدعوى .

بل المحقق من الايات والتفاسير والاخبار ان المعاد في هذه الارض بعد تغير حالها بالتسطيح والسعة والامتداد وسقفها العرش و انما تغير السماوات السبع لا العرش و الكرسي او هما ايضاً ثم يعودان كما بدأنا اول خلق نعيده .

قوله في «ص٤١٤ س٢٦» لوجهين احدهما (اه) قداشرنا الي ان الاشكالين مبنيان علي دعوى عالم بمعنى كرة اخرى للمعاد غير هذا العالم مماثل معه مع بقائه علي حاله ونحن لانحتاج في اثبات المعاد على هذا الدعوى اصلا

قوله المحشي في ص٤١٥ س الاول منها انه يلزم (اه) الجواب عنه تحقيقا ان المعدوم بالغير يجوز له الاعادة والاحياء ذاتا لامكانه كما ان الموجود بالغير يجوز له الفناء ذاتا والالزم تبديل ذاتيه وهو الامكان الى الوجوب او الامتناع وهو (مح) و ثانياً بما افاده المصنف من التاويل بالتفرق كما يشهد به الاية و الرواية التي نقلها في الصافي في سورة يس عن الصادق (ع)

و اما الجواب عن الثاني بان التناسخ بمعني المسخ وتجسم الانسان بشكل اعماله يوم الجزاء الذي لاتكليف فيه كل جسد بروح واحد فيدل عليه الاخبار منها تفسير قوله تعالي فتأتون افواجاً في سورة نبا واما بمعنى يرجع الي هذا العالم الابتلائي ودار تكليفي باجتماع روحين في جسد واحد فلا ملازمة بين القول بالمعاد الجسماني و بين هذا القول ابداً واما الثالث فنقول انه لغرض يعود الينا نفعاً وضراراً اما الايلام ليكشف عن قهره و هو كمال وعدمه نقص واما ايصال اللذة لكشفه عن فضله ولطفه ووفائه بوعده ووعيده وايضاً لذا يذ الاخرة ليست بدفع آلام والقياس باطل.

ومما ذكرناه يظهر ما في اجوبة المحشي من النقص بل في جوابه عن الثالث انكار لخلق الجنة والنار وقول بالجبر وانكار لغفاريته تعالى فتدبر قول المحشي في «ص ٤١٥» كلمات عجيبة في هذا المقام (اه) وهو ان الجزء الاصلي على قول الحكماء الوجود وهو لايكون مأكولا حتى يحتاج الى الجواب وعلي قولنا باصالة الماهية ايضاً يقال ان المادة الاصلية التي منها خلق لايكون طعاماً

قوله في ص٤١٥ س١١ ولايلزم (اه) بل يلزم لو لم يجز عليه العدم بالذات لانه يقتضى بالملازمة عدم جواز العدم عليه ابتداء ايضاً نعم لاينافيه الوجوب الغيرى وليس بمحل كلام

لدلالة السمع بعدمه كما اشار اليه المصنف (ره).

قول المحشي في ص٤١٥ «يوماً منها بخمسين الف سنة [آه]» فيه ان هذا الجواب يستلزم القول بالحشر التعاقبي وهو مناف لبعض الايات ومناف لما ذكره من الآية فالحق جوابه الثاني بان هذه الارض غير محشورة قول المحشي في ص٤١٥ «او في داخل طبقات هذه (آه)» نعم الظاهر من التفاسير كون الجنة فوق السماء السابعة وسعتها باضعاف سعة الارض وسماء الدنيا ولا يلزم التداخل للطافة بعدها المعبر عنها بالهواء وغيره فلو قيل بكثافة ثخنها بحيث يمنع وجود الجنة فيها مردود غاية المنع على قائلها و بهذا المعنى يتصور جواز وجود الخلاء كما في عالمنا الجسمي حيث لا يمنع الهواء من وجود جرم فيه.

و **قول المحشي** ايضاً «او في داخل طبقات (آه)» والنار في قعر الارض كما يدل عليه بعض قول اهل التفسير ويرشد اليه الجبال المشتعلة سيما على ما استنبطه بعض الحكماء المتاخرين من كون قعر الارض قلزماً مذاباً قوله في «صفحة ٤١٥ س ٩٧» بالمتفرق كما في قصة ابراهيم هذا بالنسبة الى الموتة الاولى صحيح و اما الموتة الثانية التي اشير اليها بقوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه و كل نفس ذائقة الموت و قوله امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين» فلا مجال الا من اختيار فناء للنفس والبدن بشرا شرها فيلزم اعادة المعدوم كما التزم به بعض المتكلمين وهو غير بعيد من جهة كما بيناه و لكنه مشكل من جهة اخرى كما نقله الطبرسي في البقرة في قوله «و لاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله» (اه)

واما الاختيار لبقاء الوجود وفناء المادة كما التزم به الفلاسفة و يظهر من الطبرسي في اوايل سورة رعد فراجع وهذا ايضاً ليس بوجيه لظاهر قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت مضافاً الى حاقي الاخبار والادعية حيث قال اللهم يارب الارواح الفانية والاجساد البالية وايضاً قال ما ملخصه ان في النفخة الثانية يموتون اهل السموات حتى جبرئيل وميكائيل وحملة العرش وعزرائيل فاذا جاز للمقربين الفناء فعلى سائر الخلق فبين بطريق اولى فالاصح بقاء المادة وفناء الارواح كما اشار اليه بقوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى.

ويؤيده ما نقله في البيان عن بعض المتكلمين وفي اللئالي في جواب شبهة الآكل

والمأكول فافهم و يؤيده ايضاً من الايات مادل على تشبيه العود بالله حيث قال تعالى وضرب لنا مثلا و نسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم

وقوله في «ص ٤١٦ س ٧» و اثباته في محل (آه) يعني ان الشارح غلط في فهم مراده وان المصنف ره اراد من البقاء لا في محل الجوهرية خاصة فلو توقف بقاء الجوهر عليه يلزم الترجيح بلا مرجح ولو توقف الاعراض على البقاء المفروض كونه جوهراً يلزم كونه عرضاً بالفرض وجوهراً باعتبار بقائه ثم قوله و اثباته في محل اشارة الي فرض البقاء عرضاً قائما في محل فيلزم توقف وجوده على الجوهر والجوهر عليه •

واما العرض غير البقاء فيتوقف على الجوهر والجوهر علي البقاء فالعرض غيره يتوقف عليه بواسطة والجوهر بلاواسطة قوله في «ص ٤١٧ س ٣» فلا يستقل العقل آه فيه ان العقل بعد ما تأمل في انفكاك البدن عن الروح في الالم والفرح وتحمل المشقة في العمل من كل منهما و اجتماعهما وعلم ان اتحادهما في الخارج و سريان حكم كل واحد منهما الى الاخر اوجب الاحول بالحكم على كون الانسان هذه الجثة خاصه والروح عرض او ان الانسان هو النفس ولامد خلية للجثة كلاهما خارجان عن التحقيق فالاولى القول بان الانسان هو الروح مع البدن ولكلاهما اعمال منفردة كتعب الصبر على الرزايا عبادة للروح فقط و تعب المشي على بيت الله كلفة للبدن فقط و في الصلوة اجتمعا لان حفظ الخضوع و الخشوع او الخلوص مشقة للروح و تحمل الحر و البرد للبدن فاذا اتيت مشقتهما لزم عودهما ليذوقا جزاء عملهما و كذلك الكبر حظ نفساني خاصه ومخالفة منها و اكل ما ل الناس حظ و مخالفة جسمانية والزنا مع العمد شغلهما ومخالفتهما .

قوله في «ص ٤٧١ س ١٨» و دوام الحيوة مع الاحتراق آه و نحن اسلفنا الجواب عن الاشكال الاول في الحواشي السابقة واما الجواب عن تناهي القوى الجسمانية بالنسبة الى المتنعمين في الجنة فنقول انه قد مر ايضاً منا ان الوجوب الغيري يجتمع مع الامكان الذاتي و العلة اذا اقتضى دوام فيضه على الممكن بالارادة يقع كذلك لعدم الامتناع في طرف المعلول ووجود الداعي في العلة

للفيض دائماً ليكون جزء لما اعطاه المطيع جميع ما يقدره من صرف عمره العزيز في اطاعة ربه الكريم فمن كرمه اعطاه مايليقه وهوافاضته نعمة ابدية

ان قلت ان القا بلية للدوام ليس في هذا البدن العنصري قلنا يعطيه باشرابه ماء الحيوة كماهوصريح الاخبار في اللئالي فراجع و(اما)الجواب عن دوام الحيوة مع الاحتراق ففيه انه غفلة عن قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها فارجع نظرك في تفسيرها على مافي البيان واختر الوجه الثاني من مقالته لاالاول والثالث لان الثاني يطابق لاخبار ثلاثة نقله صاحب اللئالي في احوال اهل الجحيم في تفسير تلك(الاية) ومطابق لما اخترناه في اصل المعاد ببركة كلمات ائمتنا (ع) الا خيار واصحابنا الا برار فاذا اضبطت ماتلوته لك فاحمد لربك الملك الجبار.

قوله في «ص٤١٨س٢٣» وهو تركه على مذهب من يثبت (اه)هذا التفسير منه غلط واضح لان مراد المصنف الاشارة الى فعل الاضداد الوجودية للقبيح على قول من لا يثبت الترك مقدوراً واما من يثبته كذلك فالاخلال به اشارة على قوله

قوله في «ص٤١٨س١٠» و(ظ) ان المشقة من غير عوض (اه)وقد اوضحنافي ماسبق ان جسارة المصنف والشارح بالنسبة الى حضرت القدس في غاية الفضاحة ومخالف للعقل والاثار لان جميع اعمالنا لايقاوم بشكر ادنى نعمة فضلا عن الزيادة والتكاليف الشرعيه نعم اخرى منه لتعليم طريق الشكر لانا جاهلون بطريقته وهو العالم قوله في «ص٤٢١س٤» امابتخصيص (اه) وهذا عدول منهما عن انكار الاحباط والتكفير الى تصديقه وهو الحق لدينا للايات والاخبار والعقل فتدبر.

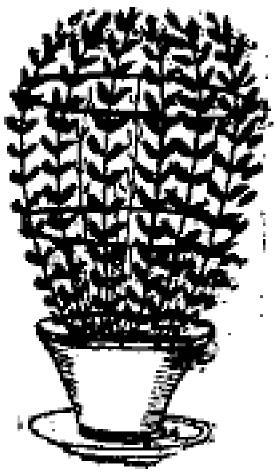
قوله في «ص٤٢٢ س١٠» والاانتفت التوبة وفيه منع لان التحقيق ان مايرجع اليه (تعالى)سواء كان لطلب ثوابه اوخوفا من عقابه اوغيرهما ممكن في القرب منه (تعالى)و ايضاً التبعيض ممكن بين الواجبات والمحرمات بمعنى انه يتوب عن بعض دون آخر وياتي بواجب كذلك حسا والالزم اما الكفر محضاً اوالايمان كذلك ولايكون المختلط موجودا قوله في «ص٤٥٠س١» الاالموتة الاولى(اه)

وقد مرمنا في اول المعاد ان الموت الحقيقي في النفخة واحد و الاولى تفرق واجتماع وهنا الايةاشارة الى ان لاموت في القيمة الاماتقدم في النفخة فافهم واما الاشكال الثاني

فجوابه ان السؤال والعذاب في البرزخ بجسد آخر لطيف لا يرى ولا يسمع صوته كما في النوم واشار اليه تعالى بقوله «الله يتوفى الانفس حين موتها و التي لم تمت في منامها»(اه)

واستخرج الاطباء منها بالمقناطيس الروح من الاعضاء(ثم) العمل بها وهو لا يعلم وايضاً حين احضار الارواح بالطلسمات يتكلم الطفل مع الروح ويراه فلا تراه فلا تغفل . قد تم بعون الله الملك المنان هذه الحواشي المتعلقة لشرح التجريد ... و الحمد لله اولا و آخراً

قد طبع في مطبعة دار العلم قم سنة ثلاثمأة و تسعة وسبعين بعد الف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف التحية والثناء



غلطنامه

غلط	صحيح	صفحه	سطر
بختص	يختص	٤	٢٠
الالية	الآلية	٥	٧
هود	هوو	٦	٥
ابين	بينا	»	٦
الذهاب	الذب	٨	٣
الاهيهنا	الامرهنا	»	٩
كالمبب	كاالمسبب	٩	٢١
ولتحصل	لتحصيل	»	٢٤
اصدفقيه شكال	لم يقصد فقيه اشكال	١١	١٥
الفقاء	الفقهاء	١٢	٤
وانه نتيجه تحقيقاً	لانه نتيجة تحقيقنا	١٥	٥
المطلق	المطلوب	١٧	٧
فرد	فرّ	»	١٣
جها	كان موجها	١٩	٢
	الاولى	٢٠	١٩
	لاشايعاً	٢١	٧
	المطلق	٢٢	٢١
	ضوعة	٢٣	١٢
		٢٧	٢
	دى	٢٨	٤
	منصرمة	»	١٦
ما بين	الخطئين	»	١٧
سبب	سبباً	٢٩	٢٢
هل هو	بل هو	٣٠	٥

سقط	صفحة	سطر
لا من حيث هى مرادة	٧	١
من منع بطلان	١٧	٥
اسامة	٤٢	١٣
او يحرم اذا	٤٤	١٤
علم وجوبها	٤٤	١٦
في الظن كما سياتى	٤٦	١٠
الاثنائين المشتبهين		
زاويه		
ما	٣٠	١٤
ا	٣٧	٥
وقت	٤١	٢٢
اوفى	٥٣	٩
الجمله	٥٤	١١
يشك	»	١٥
وجد الشرط بلا	٥٥	١٧
اثرا	٦١	١٠
والرابع	٦٤	٩
الآن	»	١٤
اذا	»	٢١
زيادة		
مثلا	٥٣	٢١
ان	٥٧	١٥
غير	٦٨	٨
لان	٨١	٧